

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الحماية المجدية الحرب البحرية

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

المستشفيات

البنية التحتية المدنية

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الممارسات الجيدة

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

المعلومات

الحرب البحرية القانون الدولي الإنساني والسلام المستشفيات

تكنولوجيا الاتصالات

الحرب البحرية

المستشفيات

الممارسات الجيدة

البنية التحتية المدنية القانون الدولي الإنساني والسلام

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الحماية

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

المبادرة العالمية لتجديد الالتزام

السياسي

بالقانون الدولي الإنساني

تقرير مرحلي

المحتويات

5	تمهيد
7	بيان مشترك صادر عن الدول الست المؤسسة للمبادرة
9	التفاعل مع الدول
10	التفاعل على المستوى العالمي
11	التقدم المحرز في مسارات العمل
11	منهجية المشاورات
12	الخلاصات الأولية
14	مسار العمل 1- الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات
15	ملخص المشاورة
19	عناصر تُطرح لمزيد من التفكير والحوار
20	مسار العمل 2 - اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
21	ملخص المشاورات
25	عناصر تُطرح لمزيد من التفكير والحوار
26	مسار العمل 3 - القانون الدولي الإنساني والسلام
27	ملخص المشاورات
31	عناصر تُطرح لمزيد من التفكير والحوار
32	مسار العمل 4 - حماية البيئة التحتية المدنية
33	ملخص المشاورات
37	عناصر تُطرح لمزيد من التفكير والحوار
38	مسار العمل 5 - تحقيق حماية مجدية للمستشفيات في النزاعات المسلحة
39	ملخص المشاورات
45	عناصر تُطرح لمزيد من التفكير والحوار
	مسار العمل 6 - ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال
46	النزاعات المسلحة
47	ملخص المشاورة
52	عناصر تُطرح لمزيد من التفكير والحوار
54	مسار العمل 7 - الحرب البحرية
55	ملخص المشاورات
59	عناصر تُطرح لمزيد من التفكير والحوار

61.....الجولة الثانية من المشاورات

61.....المشاورات مع جميع الدول

62.....المشاورات الإقليمية بشأن مسار العمل 2: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

63.....الفعاليات الداعمة

67.....الملحق - المشاركون

67.....مسار العمل 1 - الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات

68.....مسار العمل 2 - اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

69.....مسار العمل 3 - القانون الدولي الإنساني والسلام

70.....مسار العمل 4 - حماية البنية التحتية المدنية

71.....مسار العمل 5 - تحقيق حماية مجدية للمستشفيات في النزاعات المسلحة

72.....مسار العمل 6 - ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة

74.....مسار العمل 7 - الحرب البحرية

تهديد

بقلم السيدة ميريانا سبولياريتش، رئيسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن البلدان اليوم إما تعيش في حالة حرب أو تستعد لها أو تتضرر منها. وتقدر اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) عدد النزاعات المسلحة بنحو 130 نزاعاً مسلحاً في جميع أنحاء العالم. ويفوق هذا العدد ما شهدناه قبل عام، وهو أكبر بكثير مما كان عليه قبل عقد من الزمن.

وعندما يُسمح بتآكل القانون الدولي الإنساني، تتحول الحرب إلى أعمال همجية جامحة. ويشاهد المجتمع الدولي نزاعات تُخاض بتفسيرات مفرطة في التسامح لقواعد الحرب. وليس هذا النقاش نقاشاً قانونياً نظرياً، بل تترتب عليه عواقب لا سبيل إلى تداركها على حياة الملايين. وعندما تتخلى الحرب عن ضبط النفس وتسعى إلى الإبادة الكاملة، تكون الخسائر - البشرية والاقتصادية على حد سواء - كارثية، وتزرع بذور دورة العنف التالية.

وإذا لم يُواجه التآكل المستمر لقيود الحرب، فسيصبح هو القاعدة وسيمهد الطريق أمام سوابق خطيرة للنزاعات المستقبلية. وسيزيد ذلك من تعميق انعدام الأمن العالمي. ويشكل التجاهل الواسع والصارخ من أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني خطراً جسيماً على كل من القانون والأمن في جميع أنحاء العالم، إذ يُوجج الافتراض بأن الانتهاكات حتمية. ومن مصلحة جميع الدول تهيئة مناخ سياسي يلتزم فيه بالقواعد التي تحمي الخصوم في ساحة المعركة وتُعزز فيه هذه القواعد.

وبعد أن شهدت بنفسها الآثار المدمرة للنزاعات في شتى أنحاء العالم، أدرك تماماً أنه كان بالإمكان تجنب جزء كبير من المعاناة التي يتكبدها المدنيون لو احترمت قواعد الحرب على نحو ثابت. وما زلت مقتنعة بأن القانون الدولي الإنساني عامل حيوي للتخفيف من المعاناة أثناء النزاعات، بل وأيضاً لإرساء أسس السلام.

والقواعد موجودة والقانون واضح. وتظل اتفاقيات جنيف، التي صدقت عليها جميع الدول، من أوضح المظاهر المعبرة عن إنسانيتنا المشتركة. ومع ذلك، تراجع القانون الدولي الإنساني من سلم الأولويات السياسية مع تلاشي ذكرى الحروب الماضية، وأصبحنا متبلدي الإحساس تجاه الأحوال التي تُبث مباشرة على هواتفنا.

وما نحتاجه الآن هو جهد استثنائي - لا تسييس للقانون، بل إعادة تأكيده. ولهذا السبب، أطلقت البرازيل والصين وفرنسا والأردن وكازاخستان وجنوب أفريقيا منذ عام، بالتشارك مع اللجنة الدولية، المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني. ومنذ إنشائها، انضمت أكثر من 80 دولة إلى هذا الجهد الجماعي، مبدية التزاماً قوياً بوقف الدمار واستعادة احترام قواعد الحرب.

ويعرض هذا التقرير نتائج السنة الأولى من هذه العملية الجماعية التي شملت سبع مشاورات بقيادة الدول، وست مناقشات رفيعة المستوى، وأربعة اجتماعات إقليمية، وثلاث حلقات عمل خلال الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيو 2025، وشاركت فيها أكثر من 130 دولة. وأكدت مجدداً العديد من الدول استمرار أهمية القانون الدولي الإنساني باعتباره إطاراً قانونياً وأخلاقياً حيوياً لحماية الناس في أوقات النزاع. ويمنحني الزخم الذي تمثله هذه العملية الأمل في قدرتنا على عكس مسار الأمور وتجديد احترام هذه القواعد المنقذة للحياة.

وليس الغرض من هذه المبادرة تسييس القانون الدولي الإنساني، بل الارتقاء به إلى مستوى أولوية سياسية. وهي تتعلق بوحدة تتجاوز الحدود والثقافات والمصالح الوطنية من أجل إعادة تأكيد مسؤوليتنا الجماعية. وهي رسالة إلى الضمير ومنبر للقادة الذين يرفضون عالماً يُقبل فيه النصر بأي ثمن. وتتعلق هذه المبادرة باختيار الإنسانية حتى في أحلك لحظات البشرية. وخلال العام الماضي، تعاونت الدول والأطراف المعنية لتحديد مسارات ملموسة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، مركزة على أربعة مجالات رئيسية، وهي:

- **منع الانتهاكات.** يبدأ احترام القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي. ويجب على كل دولة تنفيذ تدابير فعالة لمنع الانتهاكات واستخدام جميع الوسائل المتاحة للتأثير في الأطراف من أجل تحقيق الامتثال.
- **حماية المستشفيات والبنية التحتية المدنية الأخرى.** توجد حاجة ماسة إلى حماية البنية التحتية المدنية، مثل المستشفيات والمدارس والمنازل والخدمات الأساسية، التي تُستهدف في كثير من الأحيان دون عقاب.
- **تعزيز القانون الدولي الإنساني من أجل حروب الحاضر والمستقبل.** معالجة التحديات الناشئة، بما فيها العمليات السيبرانية والنشاط العسكري في البحر، لضمان بقاء القانون الدولي الإنساني قوياً ومجدياً على حد سواء.
- **ربط القانون الدولي الإنساني بالسلام.** استكشاف كيف يمكن أن يساهم احترام القانون الدولي الإنساني في الوساطة والمصالحة، وفي نهاية المطاف في وقف التصعيد وتحقيق السلام.

وتشكل الخلاصات الأولية في هذا التقرير معلماً مهماً في مساعيها المشتركة. فهي تعكس التزام الدول والخبراء الذين بذلوا جهوداً متضافرة لمعالجة المسائل الأكثر إلحاحاً التي تواجه القانون الدولي الإنساني اليوم. وبينما نستشرف انعقاد الاجتماع العالمي في عام 2026، توفّر هذه الرؤى أساساً متيناً للتقدم ودعوة واضحة للعمل في المشاورات المقبلة. وتقع مسؤولية ضمان الالتزام بالقانون الدولي الإنساني على عاتق كل الدول في جميع الظروف. والمشاركة الفعالة للحكومات والدبلوماسيين والمجتمع المدني هي بمثابة عمل قيادي يؤكد من جديد واجبنا الجماعي تجاه الأجيال القادمة.

وأتوجّه بالشكر الجزيل إلى الرؤساء المشاركين السبعة والعشرين والدول الست المؤسسة، الذين كان لقيادتهم دور محوري في النهوض بهذه المبادرة. لقد انبثقت اتفاقيات جنيف من معاناة إنسانية هائلة. واليوم، يقع على عاتقنا مسؤولية الارتقاء بهذا الإرث، ليس بالأقوال فحسب، بل بالأفعال أيضاً. فلنجدّد التزامنا بقواعد الحرب ونحمي من وقعوا في براثن النزاع ونحافظ على الأمل في تحقيق السلام.

شكراً على دعمكم.

بيان مشترك صادر عن الدول الست المؤسسة للمبادرة

إن الدول الست المؤسسة للمبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني، وهي البرازيل والصين وفرنسا والأردن وكازاخستان وجنوب أفريقيا، قد عقدت العزم في شهر أيلول/سبتمبر 2024 على أن تتحدّ للسعي إلى تحقيق غرض مشترك. وقد أطلقنا بالتشارك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني، وهي مسعى بالغ الأهمية يرمي إلى إعادة الزخم إلى الإرادة السياسية التي تدعم القانون الدولي الإنساني. وكان هدف المبادرة منذ انطلاقتها تجديد الالتزام السياسي وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

ومنذ ذلك التاريخ المفصلي، اكتسبت المبادرة العالمية زخماً ملحوظاً. وقد تعهد أكثر من 80 دولة بدعم المبادرة، والأهم في ذلك أن 27 بلداً انضمت للمشاركة في قيادة أعمال مسارات العمل السبعة التي تشملها المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني، فأمنت بذلك تنوعاً في البعد الإقليمي وفي مواضيع البحث عند معالجة التحديات القديمة والناشئة في مجال القانون الدولي الإنساني.

وشهد الشهران الأخيران نمواً كبيراً في التفاعل مع الدول أظهر اهتماماً كبيراً في الجولة الأولى من المشاورات. وشارك أكثر من 130 دولة في مشاورة واحدة على الأقل، وتبادلت النهج العملية وصاغت توصيات لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وكانت هذه النقاشات مكثفة وشملت تبادل الآراء والتفسيرات القانونية ومناقشة الممارسات الجيدة، وتبسيط الضوء على الطابع العاجل لمهمتها. واتسمت المحادثات بالجدية وخيم عليها طابع العجلة، فعكست تنامي القلق من أن احترام القانون الدولي الإنساني يتراجع، وأن أرواح المدنيين والبنى التحتية المدنية تتعرض لأخطار متزايدة. وانبثق عن المشاورات قاسم مشترك مفاده أن انتهاكات اتفاقيات جنيف تؤدي إلى معاناة بشرية وتدمير يصعب تقبلهما. ودقّ الكثير من الناس ناقوس الخطر ودعوا إلى تحرك فوري وجماعي.

ونرى، نحن الدول الست المؤسسة، أن هذه اللحظة لحظة مفصلية. وإننا نعتقد أن عكس هذا الاتجاه يتطلب عزمًا سياسياً منسقاً يُراد من خلاله تعزيز احترام نص القانون وروحه، وتعزيز المساءلة، وتنمية ثقافة من الامتثال. وإننا نشدّد على أهمية التعلّم المتبادل عبر تبادل المعلومات عن الممارسات الوطنية القوية، والأطر القانونية، وآليات الإنفاذ من أجل تعزيز التقدم الجماعي في ظل اتفاقيات جنيف.

ويشكّل هذا التقرير الذي يلخّص النتائج الأولية للجولة الأولى من المشاورات بشأن مسارات العمل السبعة علامة فارقة في هذا المسار. وهو إلى جانب كونه يجمع المعلومات الخاصة بالمبادرة، يُهدّد الطريق للفعالية التي ستتوج بها المبادرة، ألا وهي مؤتمر رفيع المستوى يُعقد في عام 2026 سيكفل استدامة الزخم السياسي ويعزز صمود القانون الدولي الإنساني.

وتقف الدول الست، أي البرازيل والصين وفرنسا والأردن وكازاخستان وجنوب أفريقيا، جنباً إلى جنب لتواصل توجيه دعوة مهمة إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لتنضم إلينا في إعادة تأكيد ضرورة ضمان احترام القانون الدولي الإنساني على المستوى العالمي وبشكل غير متحيز ومتسق. وإننا اليوم مدعوون أكثر من أي وقت مضى إلى أداء واجبنا المشترك، ألا وهو ضمان احترام القانون، والحفاظ على مبدأ الإنسانية أثناء النزاعات، والسعي معاً من أجل عالم يسوده العدل والسلام.

التفاعل مع الدول

يبيّن القسم التالي تفاصيل التفاعل مع الدول في الفترة من أيلول/سبتمبر 2024 إلى آب/أغسطس 2025.

- 7 مسارات عمل
- 27 رئيساً مشاركاً
- 7 مشاورات مع الدول/6 مناقشات رفيعة المستوى/4 اجتماعات إقليمية/3 حلقات عمل مواضيعية
- أكثر من 80 دولة انضمت إلى المبادرة
- 130 دولة شاركت في الجولة الأولى من المشاورات التي دامت 7 أسابيع
- ألقت الدول 250 بياناً



والدول السبعة والعشرون المشاركون في قيادة مسارات العمل هي كالتالي:

مسار العمل 3	مسار العمل 2	مسار العمل 1	
القانون الدولي الإنساني والسلام بنغلاديش كولومبيا أثيوبيا قطر المملكة العربية السعودية	اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ألمانيا بيرو الفلبين المملكة المتحدة	الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات أستراليا النمسا كينيا الإمارات العربية المتحدة	
مسار العمل 7	مسار العمل 6	مسار العمل 5	مسار العمل 4
الحرب البحرية مصر إندونيسيا	ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة غانا لكسمبرغ المكسيك سويسرا	تحقيق حماية مجدية للمستشفيات في النزاعات المسلحة نيجيريا باكستان إسبانيا أوروغواي	حماية البنى التحتية المدنية الجزائر كوستاريكا سيراليون سلوفينيا

التفاعل على المستوى العالمي

جمعت المبادرة العالمية من أيلول/سبتمبر 2024 إلى آب/أغسطس 2025 الدول بطرق متنوعة لمناقشة التحديات المعاصرة التي تواجه القانون الدولي الإنساني¹. ففي شهر كانون الثاني/يناير 2025، عُقد حوار تفاعلي برعاية رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة السيد فليمنغ يانغ وبدعم من اللجنة الدولية، تحت عنوان "الحفاظ على كرامة البشر في النزاعات المسلحة". وحضر أكثر من 80 بلداً هذا الحدث الذي شكّل **دعوة سياسية مهمة لجعل القانون الدولي الإنساني أولوية سياسية**. وحثّ الأردن، نيابة عن الدول الست المؤسسة للمبادرة، جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف على الانضمام إليها. وخلال هذه الفعالية، أكدت الدول بشكل متسق أهمية القانون الدولي الإنساني، وشددت على الحاجة إلى إيجاد طرق ملموسة لمعالجة الشواغل الإنسانية العاجلة. وبعثت الدول رسالة واضحة مفادها أن العالم يقف على مفترق طرق حيث وحده العمل الحاسم يمكن أن يمنع مزيداً من انهيار الإنسانية في الحرب.

ونظمت الدول الست المؤسسة فعالية رفيعة المستوى في جنيف في شباط/فبراير 2025. واستضافت كازاخستان هذه الفعالية وأدارتها البرازيل، بحضور وزير حقوق الإنسان والمواطنة البرازيلي، وأعلن خلالها عدد متزايد من الدول عن اهتمامها القوي بالانضمام إلى المبادرة.

ودعا وزير الخارجية الفرنسي في شهر نيسان/أبريل 2025 الدول الست المؤسسة إلى اجتماع في نيويورك، شارك فيه أيضاً الرؤساء الواحد والعشرون المشاركون في قيادة مسارات العمل الذين تأكدت مشاركتهم حتى ذلك التاريخ، وعضوان من المجلس الاستشاري واللجنة الدولية. ورُكّز اللقاء الأول لجميع المشاركين في المبادرة على ضمان تناسق المبادرة وتنقيح الخطط القريبة الأجل. وأكدت رئيسة اللجنة الدولية السيدة ميريانا سبولياريتش أن "المشاركة في المبادرة العالمية تعني اتخاذ موقف مناهض للحروب دون قواعد". واعتمدت الدول السبع والعشرون خلال الاجتماع **بياناً مشتركاً** أعادت فيه تأكيد التزامها الثابت بالقانون الدولي الإنساني وأدانت الفجوة التي لا تنفك تتسع بين الالتزامات القانونية والوقائع في ساحات المعارك.

وفي شهر حزيران/يونيو 2025، ترأست كوستاريكا حلقة نقاش رفيعة المستوى ناقشت موضوع "العواقب الإنسانية للنزاعات المسلحة: تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والممارسات الجيدة في تطبيقه"، وذلك خلال اجتماع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. وتضمن الاجتماع بياناً ألقته **رئيسة اللجنة الدولية السيدة ميريانا سبولياريتش** حذرت فيه من أن "الإنسانية تفشل على مرآنا جميعاً". وأعلنت جنوب أفريقيا خلال المناقشة أنه "في حال نجحت المبادرة العالمية في جعل القانون الدولي الإنساني أولوية سياسية بالنسبة لجميع الدول، ستُصبح انتهاكات القانون الدولي الإنساني من الماضي"، بينما حذرت البرازيل من خطر التفسيرات المتساهلة للقانون الدولي الإنساني، وقالت إن هذه التفسيرات تقوّض أشكال الحماية القانونية التي بُنيت بتأن على مدى عقود، وتتسبب في تآكل روح القانون الدولي الإنساني. وتحدثت فرنسا نيابة عن الدول الست المؤسسة وقدمت معلومات مُحدّثة عن التقدم المحرز في مسارات عمل المبادرة. وألقت سلوفينيا **كلمة** بالنيابة عن الرؤساء المشاركين في قيادة مسار العمل بشأن حماية البنية التحتية المدنية (الجزائر وكوستاريكا وسيراليون وسلوفينيا) ومسار العمل بشأن حماية المستشفيات (نيجيريا وباكستان وإسبانيا وأوروغواي). وأيدت 58 دولة ومنظمة إقليمية هذا البيان. وأخذت عدة دول أخرى من مختلف المناطق الكلمة في الوقت المتبقي للإعراب عن دعمها للمبادرة والمشاركة فيها.

ونظّمت جنوب أفريقيا في شهر آب/أغسطس 2025 لقاءً للسفراء والمفوضين السامين للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الممثلة في بريتوريا. وكان الهدف من اللقاء التأكيد على **دور أفريقيا الحاسم في المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني**.

1 يمكن الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالمبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني على الرابط التالي: www.upholdhumanityinwar.org.

التقدم المحرز في مسارات العمل

منهجية المشاورات

نظمت الدول الست المؤسسة والرؤساء المشاركون في قيادة المسارات السبعة واللجنة الدولية الجولة الأولى من المشاورات في الفترة الممتدة بين منتصف شهر نيسان/أبريل وبداية شهر حزيران/يونيو 2025. وتناولت هذه الفعاليات التي ضمت مشاورات مع جميع الدول، واجتماعات إقليمية وحلقات نقاش وحلقات عمل للخبراء، التحديات المعاصرة التي تواجه القانون الدولي الإنساني، وبدأ المشاركون فيها بتحديد الحلول العملية لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

وتشجع جميع الدول على المشاركة مشاركة دؤوبة في المشاورات مع الدول لكل مسار من مسارات العمل السبعة. ويجوز للدول أن تختار الانخراط بقدر أكبر في بعض مسارات العمل وفقاً لاهتماماتها وقدراتها. والمشاركة طوعية ولا ترتبط بكون الدولة قد انضمت إلى المبادرة أم لا. وفي حين انضمت الكثير من الدول التي حضرت المشاورات إلى المبادرة، فستظل الدول الأخرى كافة تتلقى دعوة إلى المشاركة بشكل مكثف في المناقشات. ويكفل ذلك أن يُعبر تبادل الآراء عن المجموعة الكاملة من الرؤى بشأن التحديات المعاصرة التي تواجه القانون الدولي الإنساني.

وستوفر الترجمة الفورية بالعربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية خلال المشاورات مع جميع الدول، وستُترجم جميع الوثائق التحضيرية لهذه المشاورات إلى اللغات المذكورة.

وتُعقد إلى جانب المشاورات مع الدول مجموعة من الفعاليات الداعمة للخوض في مسائل أكثر تفصيلاً تخص مسارات العمل. ويقدم الرؤساء المشاركون عروضاً موجزة عن هذه الفعاليات خلال المشاورات مع الدول بهدف إثراء النقاشات بين جميع الدول. وتُعقد المشاورات مع الدول في نسق افتراضي أو هجين (حضورياً وعبر الإنترنت)، بينما تُعقد الفعاليات الداعمة حضورياً.

وتُدعى مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة إلى حضور المشاورات مع الدول والفعاليات الداعمة لكي تجلب معارف إضافية وتوفر منظوراً يُستلهم من أصحاب مصلحة متعددين. وتشمل هذه الجهات ممثلين عن المجتمع المدني وممارسين وباحثين جامعيين، يتمتعون جميعهم بخبرة محددة في مجالات المواضيع التي تناقش.

وتكون المناقشات خلال المشاورات مع الدول والفعاليات الداعمة مُجردة من أي سياق وغير مُسيّسة. وحين تفصل المبادرة بين المناقشات بشأن التحديات الإنسانية عن أي سياق محدّد، فهي تُهيئ مجالاً يُرَجح المضمون على ديناميات القوة والسرديات السياسية التنافسية بشأن النزاعات المسلحة الدائرة. وفي المراحل المقبلة ستبقى الدول الست المؤسسة والرؤساء المشاركون واللجنة الدولية على التزامهم بالحفاظ على هذا المجال المُجرد من أي سياق وغير المُسيّس، والتواصل مع جميع الدول بطريقة تبقى تعطي الأولوية للاحترام المتبادل والغرض المشترك، وسيركزون على الطبيعة التوافقية والعالمية للقانون الدولي الإنساني وعلى الهدف الأساسي من المبادرة من أجل إرساء ثقافة عالمية من الاحترام.

الخلاصات الأولية

تعرض الفقرات التالية بعضاً من الخلاصات الرئيسية التي برزت خلال جميع المشاورات. وإن كانت هذه الخلاصات تعطي بعض الدلالات عن الدرب الذي سنسلكه، فهي حكماً نتائج أولية بطبيعتها في هذه المرحلة من منتصف الطريق في المبادرة.

ومن الأمور المهمة أن العناصر التي تشكل أساساً لمزيد من التفكير والحوار تختلف من مسار عمل إلى آخر، وتعكس طبيعة المواضيع ومدى نضوج كل موضوع. وفي حين تتسم المسارات الثلاثة الأولى (بشأن منع الانتهاكات واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والصلة بين القانون الدولي الإنساني والسلام) بطبيعة منهجية، فإن المسارات الأربعة الأخرى (بشأن البنية التحتية المدنية والمستشفيات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحرب البحرية) تُركّز على مواضيع محددة. ويقوم بعض هذه المسارات على العمل الذي قامت به اللجنة الدولية وغيرها على مدى سنوات وعقود عديدة، وهي تكمل في بعض الأحيان النقاشات التي تجري في منتديات أخرى متعددة الأطراف. أما المسارات الأخرى فهي ذات طابع استطلاعي. وبالإضافة إلى ذلك، أظهرت المشاورات وجود فيض من المواضيع التي يمكن مناقشتها وأنه لن يتسنى بحث جميعها بشكل مناسب خلال العام المقبل من مسار المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني. وتُشكل العناصر المطروحة كأساس لمزيد من التفكير والحوار مجموعة من المسائل التي طرحتها الدول التي تتوفر لها القدرة على قيادة صياغة توصيات مجدية وملموسة.

إعادة تأكيد قوة القانون الدولي الإنساني

أعربت الدول في جميع مسارات العمل عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة. وفي الوقت نفسه، ذُكرت أيضاً بقوة بأن ضمان الاحترام المستمر لقواعده يظل السبيل الوحيد القابل للتطبيق لحماية كرامة الإنسان أثناء الحرب وإتاحة سبيل لتحقيق سلام دائم. ويوفر القانون الدولي الإنساني، حين تُحترم قواعده، إطاراً حاسماً الأهمية للحد من المعاناة والحفاظ على الحياة والحفاظ على قدر من الإنسانية حتى في أحلك الظروف. واعتُبرت زيادة الامتثال للقانون الدولي الإنساني الوسيلة الوحيدة للحد من التكاليف البشرية والمجتمعية والبيئية والاقتصادية للحرب، وكسر دوامات العنف. واتفقت الدول على أن رفض أهمية القانون الدولي الإنساني كإطار قانوني وقائي يسبب عدم كفاية الامتثال لقواعده لن يؤدي إلا إلى تعميق الإفلات من العقاب وتآكل إمكانية الامتثال في المستقبل. وعوضاً عن ذلك، تقع على عاتق جميع الدول مسؤولية جماعية لضمان عدم خروج الحروب عن نطاق السيطرة.

وضع الحماية في صميم المبادرة

تتقاسم جميع مسارات العمل هدفاً نهائياً واحداً، ألا وهو ضمان حماية أفضل لجميع الأشخاص المتضررين من الحروب. وعوضاً عن التعامل مع القانون الدولي الإنساني على أنه إطار قانوني أو فني بحث، أكدت المناقشات الخاصة بمسارات العمل طبيعته الحماية والإنسانية. ويشكل ترسيخ التنفيذ في التجارب الحية ومواطن الضعف للسكان المتضررين، وفهم كيفية مواجهة مختلف الأشخاص، من الرجال أو النساء أو الفتيات أو الفتيان أو الأشخاص ذوي الإعاقة، لمخاطر مختلفة في حالات النزاع المسلح أمرين أساسيين. ويضمن هذا أن فهم نص القانون يعبر عن روح هذا القانون.

تعزيز تعددية الأطراف

على الرغم من اعتراف الدول بالتحديات الحالية التي تواجه النظام متعدد الأطراف، فهي أعربت عن دعمها المستمر لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي. ووصفت الدول تبادل الممارسات وبناء الثقة والاحترام المتبادلين بين جميع الدول باعتباره عاملاً أساسياً لفعالية الإطار القانوني الدولي، وبالتالي لفعالية القانون الدولي الإنساني. وثُمنت المشاركة من نظير إلى نظير بشكل خاص لما تيسره من فهم مشترك للمفاهيم القانونية المعقدة.

جعل القانون الدولي الإنساني أولوية سياسية

انبثقت عن المشاورات رسالة واضحة مفادها أنه يجب أن يكون تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني ضرورة سياسية في كل دولة، فلا يقل صداه صدى المبادرة نفسها. وليس الالتزام بضمان احترام قواعد الحرب مجرد موقف، بل يجب ترجمته إلى إجراءات ملموسة على جميع مستويات صنع القرار. وهو يعني الوفاء بالوعد بأن حماية حياة الإنسان وكرامته في الحرب هو التزام قانوني وقيمة أساسية توجه الخيارات السياسية. وهو يترجم إلى استثمار للجهود والموارد في التنفيذ المحلي، ويوجه في الوقت نفسه الاتصالات الدبلوماسية والسياسة الخارجية. ويجب على الدول أن تتحمل المسؤولية الفردية والجماعية عن مساءلة نفسها ومساءلة الآخرين.

البدء من الداخل

سلّطت المناقشات الضوء في جميع مسارات العمل على الممارسات الجيدة في مجال التنفيذ الوطني وشدّدت على المسؤولية التي تتحملها الدول في اعتماد تدابير قانونية وعملية على المستوى الوطني لضمان الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني. ويبدأ جعل القانون الدولي الإنساني أولوية سياسية من الداخل، بغض النظر عما إذا كانت الدول منخرطة في نزاع مسلح أم لا: وتقع على عاتق كل دولة مسؤولية الالتزام التزاماً قوياً بإدراج مبادئ القانون الدولي الإنساني في قوانينها الوطنية وقراراتها السياسية وعملياتها العسكرية. ولا يقضي ترتيب الأولويات هذا بإعادة تأكيد الالتزامات القانونية فحسب، بل أيضاً بالاستثمار في تدابير تعزيز التحقيق والتنفيذ المحلي للقانون والتعريف به داخل المجتمع وضمان المساءلة.

تعزيز المساءلة

تكرر خلال المشاورات موضوع الحاجة إلى تعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني باعتبارها ضرورة لدعم مصداقية القانون وفعاليته. وفي حين أشارت الدول في كثير من الأحيان إلى أن الهيئات الدولية تؤدي دوراً حاسماً في معالجة الانتهاكات الجسيمة، اعتُبرت النظم الوطنية الوسيلة الأولى والأكثر سهولة لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف ومعاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى والقانون الدولي العرفي. ويتطلب ذلك من الدول بناء نظم وطنية وتطويرها لكي تحقق في الانتهاكات وتقاضي مرتكبيها وتعاقب عليها.



مسار العمل 1

الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات

الرؤساء المشاركون:
أستراليا والنمسا وكينيا
والإمارات العربية المتحدة



يقع على عاتق الدول المسؤولية الأساسية عن وضع قوانين وإقامة نُظم من شأنها أن تحدّ من المعاناة أثناء النزاعات المسلحة، وبذلت الدول في الواقع جهوداً واستثمرت موارد لضمان التنفيذ الفعال لالتزاماتها الناشئة عن القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني. ومع ذلك، ينهار احترام القانون الدولي الإنساني بسهولة بالغة، مما قد يشير إلى أن النُظم التي دأبت الدول على إقامتها لا تحقّق دائماً غايتها المتمثلة في منع وقوع الانتهاكات. ولذلك، يحلّل مسار العمل هذا الفجوة الحرجة بين وضع جميع التدابير اللازمة واحترامها فعلياً على أرض الواقع، ويدرس ما يلزم بذله من جهود لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني منعاً فعالاً. ولتحقيق ذلك، يحلّل الممارسات والمنهجيات والاستراتيجيات التي تبدو فعالة في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

ملخص المشاورة

13 أيار/مايو 2025

مشاورة مع
جميع الدول



كان الهدف الأساسي من المشاورة الأولى استكشاف لما وكيف يمكن أن تكون التدابير الوطنية فعالة، أو غير فعالة، في منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتحفيز التفكير في الظروف السياسية والهيكلية والمؤسسية اللازمة لتحويل قواعد القانون الدولي الإنساني إلى سلوك يمثل للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات.

وشجّعت المشاورة المشاركين على التفكير في الدوافع والأثر والدعم السياسي والتعديلات مع مرور الوقت والأدلة على الفعالية.

دُعيت الدول إلى النظر في الأسئلة التوجيهية التالية:

- من أجل جمع الدروس المستخلصة عن سبب تحقيق تدابير المنع الأثر المطلوب أو عدم تحقيقها إياه وكيفية ذلك، يُرجى عرض ما يلي عن التدبير الذي اخترتموه:
 - ما الذي دفع دولتكم إلى اتخاذ هذا التدبير؟
 - كيف يمنع هذا التدبير وقوع انتهاك واحد أو أكثر من انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو يساهم في منعه؟
 - ما التغييرات أو التعديلات التي أُجريت أثناء سير العملية؟ ولماذا أُجريت؟ وهل سيساهم ذلك في جعل هذا التدبير أكثر فعالية في منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟
 - هل توجد أي مؤشرات على نجاح هذا التدبير؟ وهل يوجد نظام لقياس نجاعته؟
 - كيف تأكدتم من تأمين التزام الزعماء السياسيين بهذا التدبير؟

ويقدّم الملخص التالي، المصنّف حسب الموضوع، مجموعة واسعة من الممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستخلصة التي عرضتها الدول.

التدريب والتعليم

شدّدت المداوولات باستمرار على التدريب على القانون الدولي الإنساني باعتباره الركيزة الأساسية للعمل على منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وأشارت العديد من الدول على وجه التحديد إلى برامج التدريب التي أُعدّت من أجل أفرادها العسكريين على القانون الدولي الإنساني، ملمّحة إلى أهمية تدريب جميع القوات التي قد تشارك في العمليات أثناء النزاعات المسلحة.

وإضافة إلى ذلك، وردت العديد من الإشارات إلى أهمية إدماج التدريب على القانون الدولي الإنساني في المناهج المخصّصة لأفراد الشرطة والقضاء، وإلى تنظيم حملات للتوعية العامة على نطاق أوسع. وحدّدت بعض الدول الصحفيين والشباب بوصفهم جمهوراً يكتسي أهمية خاصة. وأشارت الدول أيضاً إلى أهمية تدريب أنواع مختلفة من الجمهور في وقت السلم، وأكّدت في الوقت ذاته أن التعزيز المستمر ضروري، لا سيما في السياقات الهشة أو شديدة التوتر. وشملت الممارسات الجيدة الأخرى استخدام مواد ملائمة للجمهور وضمان دعم اللجنة الدولية أو المؤسسات الوطنية مثل اللجان الوطنية أو الهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

واعتُبر التدريب بشكل عام جانباً أساسياً في إرساء ثقافة من الامتثال للقانون الدولي الإنساني في جميع الدول، ومكوناً أساسياً لضمان ترسيخ جذور القانون الدولي الإنساني بقوة في آليات العمل الروتينية، وبالتالي الالتزام به حتى في أكثر المعارك احتداماً.

أهمية الأطر المؤسسية والقانونية

سلّطت العديد من الدول الضوء على دور الأطر القانونية والمؤسسية الوطنية في منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وتردّد كثيراً ذكر اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بصفقتها منصات مؤسسية رئيسية تستطيع تنسيق تنفيذ المعاهدات، وتقديم المشورة بشأن الإصلاحات القانونية، وتعزيز الامتثال في شتى القطاعات. واعتُبرت الأطر القانونية الوطنية التي تنفّذ معاهدات القانون الدولي الإنساني بفعالية أنها أطر لا غنى عنها. وقُدّمت الدول أمثلة على إصلاحات شاملة أجريت لمواءمة القانون الوطني مع المعايير الدولية. وعلاوة على ذلك، سلّم بأن ترسيخ هذه القوانين في القوانين العسكرية الوطنية وأدلة العمليات وقواعد الاشتباك، يعزّز وظيفتها المتمثلة في منع الانتهاكات من خلال توضيح التوقعات وإتاحة التدخل المبكر.

تنظيم وسائل الحرب وأساليبها

سلّطت بعض الدول الضوء على أهمية تنظيم وسائل الحرب وأساليبها كجانب أساسي في منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما يشمل اعتماد وتنفيذ معاهدات دولية تحظر أو تقيّد استخدام أسلحة معينة، مثل الألغام الأرضية والذخائر العنقودية والأسلحة النووية. وانصبّ التشديد كذلك على التحديات القانونية والأخلاقية التي تطرحها التكنولوجيات الجديدة والناشئة.

هيكل الهرمية العسكرية، والانضباط العسكري، ومسؤولية القيادة

شدّدت الدول على الدور المحوري لهياكل القيادة في ضمان فهم الالتزامات القانونية والالتزام بها في شتى الرتب. ويساعد التسلسل الواضح للمسؤولية والمساءلة في سلسلة القيادة في تحويل القانون الدولي الإنساني من قواعد قانونية مجرّدة إلى معايير سلوك عملية وقابلة للتنفيذ أثناء العمليات. ويعمل إدماج القانون الدولي الإنساني في مدونات قواعد السلوك الخاصة بالأفراد العسكريين والتدريب والتخطيط العملي - بدعم من مستشارين قانونيين مدمجين وآليات تأديبية - على تعزيز ثقافة يتوقع فيها الامتثال وتُقابل فيها الانتهاكات بعواقب. ويضمن هذا النهج استرشاد الأفراد، حتى في حالات القتال شديدة التوتر، بمعايير قانونية وأخلاقيات مهنية متأصلة تنبع من مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المساءلة والإنفاذ

شُدَّ أيضاً خلال المشاورة على أهمية المساءلة في منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. واعتُبرت المساءلة القانونية ضرورية لردع الانتهاكات المستقبلية وضمان تحقيق العدالة للضحايا على حد سواء. وتُوقشت النُظم الوطنية للتحقيق في مزاعم إساءة السلوك، واستعراض مشروعية العمليات العسكرية، ومقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، باعتبارها مكونات أساسية لاستراتيجية تهدف إلى منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وأشار العديد من المشاركين إلى أن المساءلة الفعالة تعتمد أيضاً على الشفافية والاستقلال والقدرة - التي بدونها قد تفشل النُظم القانونية في التحقيق في الانتهاكات أو التصدي لها على نحو مجدٍ. وإضافة إلى الآليات القضائية، وضعت بعض الدول استعراضات إدارية وإجراءات تأديبية داخلية وأطراً للإبلاغ عن الانتهاكات بغية تعزيز المساءلة داخل قواتها المسلحة ومؤسسات إنفاذ القانون لديها.

ومن العناصر الأساسية في هذه الجهود تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بموجب القانون الوطني. وقد سنت العديد من الدول تشريعات لتعريف جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى ومعاقبة مرتكبيها. ويُستخدم التجريم كإشارة معيارية تدل على أن هذه الأعمال ليست انتهاكات للالتزامات الدولية فحسب، بل هي أيضاً جرائم ضد القوانين والقيم الوطنية. وذكرت عدّة دول أن مواءمة القوانين الجنائية الوطنية مع المعايير الدولية - وخاصة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - تمثل خطوة رئيسية في سد فجوات المساءلة.

الالتزام والقيادة السياسيان

أكدت الدول مراراً أن القيادة السياسية عامل حاسم في التنفيذ الناجح للقانون الدولي الإنساني. ويتعاطف أثر الأدوات القانونية والمؤسسية عندما يحظى بدعم إرادة سياسية واضحة ومستمرة. ورغم أن هذه الإرادة السياسية قد تتخذ أشكالاً متعددة، شددت الدول على أهمية قيام القادة السياسيين (رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والوزراء) بإعطاء إشارات واضحة على التزامهم المطلق بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، على سبيل المثال من خلال الإعلانات والبيانات العامة الداعمة للقانون الدولي الإنساني، ودفع الاستراتيجيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني قدماً. ويساعد الدعم السياسي في تأمين التمويل اللازم والتنسيق بين الوكالات والدعم العام المطلوب للحفاظ على جهود منع الانتهاكات مع مرور الوقت. ويمنح أيضاً تفويضاً للمؤسسات للعمل وبوجه رسالة إلى القوات المسلحة والجهات الفاعلة الأخرى مفادها أن الامتثال للقانون الدولي الإنساني أولوية وطنية. واعتُبرت القيادة القوية حافزاً للاتساق المؤسسي والاستثمار طويل الأجل في هياكل منع الانتهاكات.

وأشارت بعض الدول إلى العلاقة القائمة على التعزيز المتبادل بين الإرادة السياسية على المستوى الوطني والإرادة السياسية على المستوى الدولي: إذ جددت العمليات الوطنية الإرادة السياسية الدولية بشأن مسائل معينة، وأفضى إقرار المجتمع الدولي للقواعد، على سبيل المثال في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إلى اعتماد تدابير وطنية.

التفاعل مع المجتمع المدني والشبكات الإقليمية

سُلِّط الضوء مراراً على دور التعاون الإقليمي ومشاركة المجتمع المدني كعامل تمكيني لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. واعتُبرت المنتديات والشبكات الإقليمية منصات مهمة لتبادل المعارف وتعزيز القدرات ومواءمة المعايير، لا سيما في المجالات التي لا تزال تتطور فيها القدرات الوطنية. ويؤدي المجتمع المدني، بما في ذلك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الإنسانية والخبراء القانونيون، دوراً رئيسياً في رفع مستوى الوعي العام وتقديم الدعم التقني وتيسير المساءلة. ويُعترف دوماً بدور اللجنة الدولية كشريك موثوق في هذا المجال، يقدم الدعم الاستشاري والخبرة القانونية والتوجيه الميداني للدول والجهات الفاعلة الإقليمية التي تسعى إلى تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

التعريف بالمعايير داخل المجتمع

انبثقت عن المشاورة فكرة تكررت مراراً مفادها أن التعريف بمعايير القانون الدولي الإنساني داخل المجتمع - أي ترسيخها في قيم الأفراد والمؤسسات وتوقعاتهم وهوياتهم - أمر بالغ الأهمية لتحقيق امتثال دائم. ولَوْحظ أن نشر القوانين والتدريب الرسمي، رغم ضرورتهما، لا يكفيان بمفردهما، إذ يتطلب منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني أن تشكل القواعد الإنسانية جزءاً لا يتجزأ من طريقة تفكير الناس وتصرفاتهم وعلاقاتهم بالآخرين في حالات النزاع المسلح.

وعرضت الدول أنشطتها التي تهدف إلى بناء هذا النوع من البيئة الداعمة للمعايير. وشملت هذه الأنشطة حملات توعية عامة، وفعاليات تذكارية، وبرامج تعليمية تتناول موضوع القانون الدولي الإنساني في المدارس والجامعات، والاستعانة بالقيادات الدينية والثقافية لتعزيز القيم الإنسانية. ومن الأمثلة التي ذُكرت الاحتفال بشهر وطني للقانون الدولي الإنساني، مما يساعد في تطبيع النقاشات بشأن القانون الدولي الإنساني ويعزز أهميته في الحياة العسكرية والمدنية على حد سواء. وتضمن نهج آخر استخدام المشاركة الوطنية والشراكات المجتمعية لتعزيز فهم القانون الدولي الإنساني على المستوى الشعبي، وهو مجال أكد عليه بعض المشاركين باعتباره أساسياً لمنع الانتهاكات على المدى الطويل. وأشار أيضاً إلى أن التغيير المعياري الجذري يحدث عندما لا يُنظر إلى القانون الدولي الإنساني على أنه قاعدة تُفرض من الخارج، بل نظام قيم مشتركة يتبناها الأفراد والمجتمعات المحلية والمؤسسات على حد سواء.

وأخيراً، أكدت المشاورة الأولى أن مسار العمل بشأن الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات ينبغي أن يثري عمل جميع مسارات العمل الأخرى الخاصة بالمبادرة. ومن خلال تعميق فهمنا للعلاقة بين تدابير منع الانتهاكات والامتثال الفعلي أثناء النزاعات المسلحة، سيوفر مسار العمل هذا إطاراً يمكن لمسارات العمل الأخرى استخدامه لضمان أن تفضي التوصيات المحددة في مجالاتها إلى تحسين احترام القانون الدولي الإنساني.

عناصر تُطرح لمزيد من التفكير والحوار

استناداً إلى الرؤى التي جرى تبادلها خلال هذه المشاورة الأولى، تُقترح فيما يلي العناصر التي ستشكل أساساً لمواصلة مناقشتها وتنقيحها في المشاورات المقبلة:

- **الاستفادة الكاملة من مساحات التدريب.** إن نشر القوانين لا يكفي بمفرده، إذ يتطلب المنع الدائم للانتهاكات ترسيخ قيم القانون الدولي الإنساني لتصبح جزءاً من الأخلاقيات المهنية والثقافات التنظيمية والهوية. وفي نهاية المطاف، يُسهم التعريف بالقانون داخل المجتمع في سد الفجوة بين القانون والتجربة الحية، محولاً القانون الدولي الإنساني إلى مبدأ توجيهي، إضافة إلى كونه التزاماً قانونياً. وستشمل الأعمال المستقبلية استكشاف أفضل السبل لتنظيم التدريب للتعريف بالمعايير الأساسية للقانون الدولي الإنساني داخل المجتمع.
- **تعزيز الأثر.** سلّطت المناقشات الضوء على وجود فجوة كبيرة في هذا المجال، وشدّدت على ضرورة إرساء فهم أفضل بشأن الحوائل السلوكية للتدابير الوطنية. ومن المفيد لكل دولة تقييم ما إذا كان استثمارها في التدريب والإصلاح القانوني ونشر المعلومات يؤدي إلى الحد من الانتهاكات أو تحسين الامتثال في حالات النزاع. وسيتيح العمل المستقبلي في مسار العمل هذا مجالاً للدول لمشاركة الآخرين منهجيات تقييم الأثر التي وضعتها، بما في ذلك المؤشرات النوعية والكمية التي ترصد التغيرات في المعايير والسلوكيات والسلوك المؤسسي مع مرور الوقت. وسيساعد ذلك الدول على أن تكون أحسن تجهيزاً على المستوى الوطني لتقييم ما يصلح في مجال منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولتنقيح استراتيجياتها وفقاً لذلك.
- **استكشاف الممارسات الجيدة لتحديد مخاطر انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتصدي لها.** بينما ركّزت المشاورة الأولى على الصلة بين تنفيذ التزامات القانون الدولي الإنساني ومنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سيستند العمل المستقبلي في مسار العمل هذا إلى ممارسات الدول الأطراف في النزاعات السابقة أو الحالية، فضلاً عن العمل التحليلي الذي تقوم به جهات فاعلة أخرى، لتحديد العوامل التي تزيد من خطر ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة. ومن ثم، سيستخلص الممارسات الجيدة للدول في رصد عوامل الخطر هذه والتصدي لها قبل أن تفضي إلى انتهاكات.



لوحة رسمها طلاب كلية السيد عبد الرحمن عثمان الرسمية، الفائزة بمسابقة «رسم القانون الدولي الإنساني» للمدارس التي نظمها لجنة موريشيوس الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

مسار العمل 2

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

الرؤساء المشاركون: ألمانيا وبيرو والفلبين والمملكة المتحدة

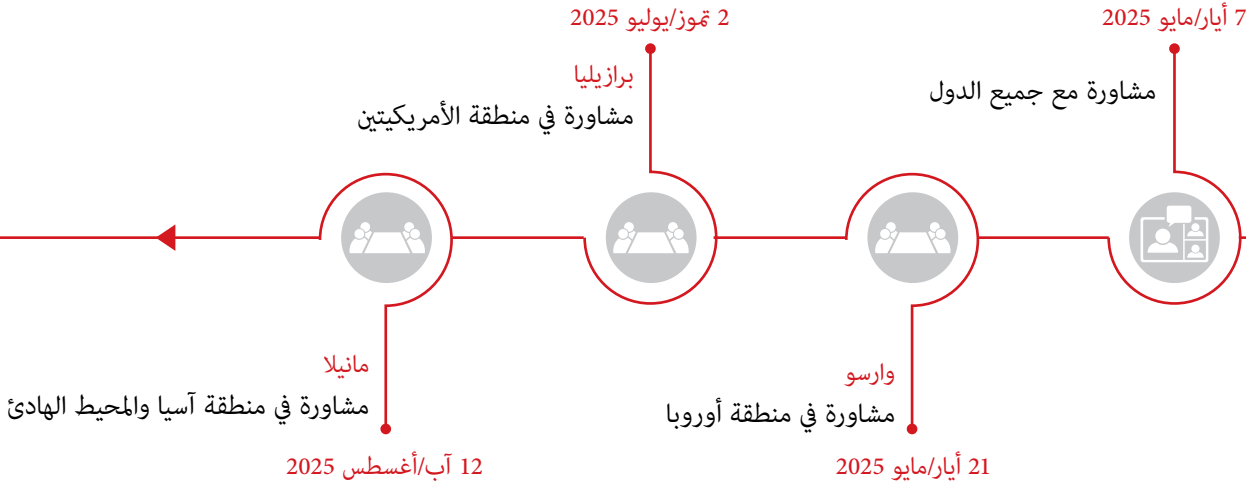


إن وجود نُظم وهياكل قانونية راسخة في جميع الدول شرط أساسي لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. والامتثال للقانون الدولي الإنساني "نضال يومي" - إذ يتعين أن يُرسخ بانتظام في صميم الممارسات الروتينية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يستكشف مسار العمل هذا سبل تعزيز دور اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني كوسيلة لإرساء ثقافة قائمة على احترام القانون الدولي الإنساني داخل المجتمع برمته.

واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هيئات استشارية أنشأتها الحكومات لتعزيز القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على المستوى الوطني. ولا يوجد نموذج وحيد لهذه اللجان لكنها تتضمن عادة ممثلين عن الوزارات الرئيسية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه. وقد ينتمي أعضاء اللجان أيضاً إلى القضاء والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأوساط الأكاديمية. وينبغي أن تشكّل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أداة قوية باعتبارها منتدى يجمع بين الخبراء ومتخذي القرار في الدول لمناقشة المسائل ذات الأولوية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني. لذا، من المناسب أن تطرح الدول باستمرار السؤال التالي: "هل نحقق أقصى أثر محتمل للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني؟"

وقد أنشئت حتى اليوم 121 لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني في أنحاء العالم شتى.² ومع ذلك، يبقى التحدي المتمثل في ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفهمه واحترامه في جميع الظروف قائماً. وفي سياق المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني، يُطلب من الدول مناقشة السبل التي يمكن من خلالها للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بل وينبغي لها، تجديد العمل السياسي بشأن القانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، أخذت الدول تفكر في الإمكانيات غير المستغلة لهذه الآليات الوطنية المهمة، وتقترح وسائل مبتكرة تمكّن اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من مواصلة المساهمة في الحفاظ على سلامة القانون الدولي الإنساني وقوته الوقائية من خلال تسخير هذه الإمكانيات.

ملخص المشاورات



هدفت جميع المشاورات على مستوى الدول والأقاليم إلى إثارة مناقشة بشأن دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني باعتبارها عوامل تأثير من أجل تحسين احترام القانون الدولي الإنساني. وناقشت الدول الفرص المتاحة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني للمساعدة في ضمان التزام الجهات الفاعلة السياسية الرئيسية بالدفاع عن سلامة القانون الدولي الإنساني أو مواصلة التزامها بذلك.

2 اللجنة الدولية، "اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني"، الجدول، 2025، متاح على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/document/اللجان-الوطنية-والهيئات-الوطنية-الأخرى-المعنية-بالقانون-الدولي-الإنساني>

دُعيت الدول إلى النظر في الأسئلة التوجيهية التالية:

- ما هو دور لجننتكم الوطنية للقانون الدولي الإنساني في دعم صياغة سياسات الحكومة بشأن القانون الدولي الإنساني؟ وعلى سبيل المثال، هل تُستشار لجننتكم الوطنية للقانون الدولي الإنساني بشأن السياسات أو المواقف الوطنية المتعلقة بالمسائل الإنسانية ومسائل القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالنزاع، وهل تقدّم المشورة بشأن الانضمام إلى المعاهدات أو العمليات ذات الصلة أو الانسحاب منها؟ يُرجى تقديم معلومات مفصلة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، كيف تُصاغ السياسات الوطنية بشأن القانون الدولي الإنساني في دولتكم؟
- يُرجى تقديم أمثلة على مجالات اتخذت فيها لجننتكم الوطنية للقانون الدولي الإنساني إجراءات أدت إلى زيادة احترام القانون الدولي الإنساني في دولتكم. فعلى سبيل المثال، هل تقدّم لجننتكم الوطنية للقانون الدولي الإنساني المشورة لقواتكم المسلحة بشأن التدريب أو العقيدة في مجال القانون الدولي الإنساني، أو تقدّم مساهمات بشأن الاستعراضات بعد تنفيذ الإجراءات، أو ترصد سلوك قواتكم المسلحة، أو تصدر تقارير طوعية أو غيرها من التقارير بشأن الالتزام بالقانون الدولي الإنساني؟ يُرجى تقديم معلومات مفصلة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي الهيئات التي تدعم هذه العمليات؟
- هل تنظر لجننتكم الوطنية للقانون الدولي الإنساني في تطبيق القانون الدولي الإنساني في دول أخرى؟ وهل اتخذت إجراءات ساهمت في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في دولة أخرى؟ وعلى سبيل المثال، هل تقدّم المشورة لمتخذي القرار السياسي بشأن التعامل مع الدول التي تشهد نزاعات مسلحة؟ أو تقدّم توصيات بشأن قرارات نقل الأسلحة إلى الجهات المشاركة في النزاعات المسلحة؟ أو توصي بدعم الهيئات المعنية التي تعمل على تعزيز القانون الدولي الإنساني في دول أخرى، أو تقدّم لها الدعم، سواء تقنياً أو مالياً؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي الهيئات التي تدعم هذه العمليات؟
- في أي مجال تضيفي لجننتكم الوطنية للقانون الدولي الإنساني القيمة الأكبر؟ يُرجى إعطاء أمثلة؟
- ما هي التحديات القائمة التي قد تمنع لجننتكم الوطنية للقانون الدولي الإنساني من اتخاذ خطوات لتجديد العمل السياسي من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في بلدكم أو على الصعيد الدولي؟ وما المطلوب للتغلب على هذه التحديات، وكيف يمكن للدول الأخرى دعم ذلك؟ وما الذي تأملون أن تسفر عنه نتائج مسار العمل هذا؟

وأُتاحت المشاورات الإقليمية فرصة استكشاف المسائل المماثلة بقدر أكبر من التفصيل من منظور إقليمي. ويعرض الملخص التالي الرؤى والخلاصات التي انبثقت من مختلف المشاورات.

فوائد التنوع

اتّضح جلياً طوال فترة المناقشات أن التنوع يعتبر عنصراً أساسياً يتعيّن الحفاظ عليه. ورُبط هذا التنوع بانتظام بأهمية تكثيف مهمة اللجان وتركيباتها وأنشطتها مع الاحتياجات الخاصة بسياساتها الوطنية، وذلك كوسيلة لضمان نجاحها. وأفادت اللجان أيضاً بأن هذا التنوع يوفّر ثروة من الخبرات والممارسات، تتيح في حد ذاتها فرصاً عديدة للتعلّم بين الأقران. وبناء على ذلك، تكررت رسالة في مختلف المشاورات شددت على التركيز على المشاركة والتعلّم بدلاً من الامتثال. وفي هذا الصدد، أبدت اللجان رغبة واضحة في الاستفادة من التوجيهات وخبرات الآخرين وممارساتهم، بما في ذلك من خلال الشبكات الإقليمية وعبر الإقليمية.

وفضلاً عن التنوع القائم بين اللجان، سلّطت إحدى المشاورات الإقليمية الضوء على التنوع داخل كل لجنة على مرّ الزمن. وقد تركّز الاهتمام في الحقيقة على كيفية تطور مهام اللجان وتركيباتها وعملياتها في المنطقة لتتكيف مع الاحتياجات والحقائق السياقية. واتفقت اللجان الحاضرة على أهمية إجراء استعراضات مستمرة لضمان أن تظل اللجان مجهزة تجهيزاً كافياً لتلبية الاحتياجات المتغيرة.

دور اللجان الوطنية في التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني

أشارت أغلبية الملاحظات في جميع المشاورات إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في دعم تعزيز القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على المستوى الوطني. وأولت الدول أهمية بالغة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي تنشر القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة، وتشرف على هذا التدريب، وتطور العقيدة العسكرية، وتنسق صياغة التشريعات واستعراضها. وأبدت أيضاً عدة دول اهتماماً باستكشاف سبل الاستفادة من هذه اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني لزيادة نشر القانون الدولي الإنساني على نطاق أوسع، بما يشمل الجمهور والأوساط الأكاديمية. وأشار إلى التعهد المفتوح بتعزيز إنشاء لجان وطنية أو هيئات مماثلة معنية بالقانون الدولي الإنساني وتحسينها وسر عملها بفعالية، باعتباره وسيلة جيدة تمكّن الدول والجمعيات الوطنية من إظهار التزامها بتعزيز دور لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني، أو - في حال عدم وجودها - إبراز نيّتها في النظر في إنشاء مثل هذه اللجان.

تركيبات اللجان

على الرغم من تباين تركيبات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ساد اتفاق عام على أهمية أن يقود مسؤولون من مختلف مستويات الحكومة العمل من أجل إرساء قدر من الاستقلال وتيسير وظيفة التنسيق الداخلي الحاسمة التي تُكلّف بها العديد من اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. وأعربت الكثير من الدول عن تقديرها لإدراج جميعاتها الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ضمن أعضاء لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

التحديات التي تواجه اللجان

على الرغم من تنوع التجارب التي عُرضت، وُجدت قواسم مشتركة في التحديات التي واجهتها. وبرز في جميع المشاورات تحديان رئيسيان. ويتعلق الأول بالموارد المتاحة، بما فيها الموارد التقنية والبشرية والمالية. أما الثاني، فيتعلق بقدرتها على التأثير في اتخاذ القرار السياسي. ومن الأمثلة الملموسة على ذلك صعوبة الحفاظ على الدعم السياسي للجنة (بما في ذلك تأمين الموارد اللازمة لعملها)، ومواءمة عمل اللجان مع أهداف السياسة الخارجية للبلد، واستبعاد اللجنة من العمليات أو المناقشات الحكومية ذات الصلة. وكان التغلب على هذه التحديات مرتبطاً في كثير من الأحيان بالظهور والأهمية. وشدّت بعض اللجان أيضاً على أهمية دورها في الاحتفال بالمعالم البارزة، بما في ذلك تنظيم فعاليات رفيعة المستوى. ويمكن أن يسهم ذلك في رفع مستوى الوعي بأنشطتها، وتعزيز الدعم السياسي، والمساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني بين الجمهور على نطاق واسع.

وتمثّل تحدّ إضافي أشارت إليه الدول في صعوبة توسيع نطاق عمليات اللجنة بما يتجاوز نطاق الحكومة ليشمل جهات فاعلة أخرى تتحمل التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، مثل المجموعات المسلحة من غير الدول. ومن حيث المضمون، سلّطت عدة دول الضوء على التحديات المتعلقة بمعالجة المسائل الجديدة والمتطورة مثل التكنولوجيا الناشئة والمسائل البيئية، فضلاً عن مواصلة تجديد جهود تعزيز القانون الدولي الإنساني عندما لا تكون الدولة مشاركة في نزاع أو متضررة منه بشكل مباشر.

وعلى مستوى أكثر ارتباطاً بالتنظيم، شملت التحديات الأخرى التي ذُكرت خلال المشاورات التغيير المنتظم لأعضاء اللجان، الذي غالباً ما أثر على الاستمرارية، والاحتفاظ بالخبرات والتجارب، وتنفيذ الأولويات، ومعدلات نشاط اللجنة بأكملها. وأشارت بعض اللجان أيضاً إلى تأثير العدد الكبير من الأعضاء من حيث إمكانيات تنظيم مواعيد الاجتماعات، والتوصل إلى توافق في الآراء، وضمان سرية المناقشات، وتحقيق التوازن بين مستويات المشاركة والحضور والمعرفة والالتزام لدى الأعضاء. وذكرت بعض اللجان كذلك صعوبة إدارة التغييرات الحكومية الداخلية والتنسيق بين الدوائر.

وفي مواجهة هذه التحديات، طرحت اللجان بعض الحلول التي سبق أن اختبرتها. فعلى سبيل المثال، أوضحت إحدى اللجان أن وجود أمانة فنية لا تخضع للتناوب يمكن أن يساعد في التخفيف من آثار تغيير الأعضاء وييسّر التواصل بين أعضاء اللجنة والأطراف المعنية ذات الصلة خلال الفترة بين الاجتماعات. وناقشت اللجان الأخرى استخدام التكنولوجيا لتيسير الاتصالات وحفظ المعلومات كجزء من الذاكرة المؤسسية. ومن الأمثلة التي عُرضت إنشاء مجموعات على منصات المراسلة، وإعداد مواقع إلكترونية وأقسام مخصصة ضمن شبكات الإنترنت الداخلية. وفي إحدى المشاورات الإقليمية، قُدّم اقتراح لإنشاء دورة تدريبية عبر الإنترنت في مجال القانون الدولي الإنساني للأعضاء الجدد في اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني كوسيلة لمواجهة بعض التحديات الخاصة بتغيير الأعضاء. وحظي هذا الاقتراح بدعم واسع من الحاضرين.

وقدّمت أيضاً أفكار عملية عن هيكلة اللجان الوطنية، مثل استخدام مجموعات فرعية لإحراز تقدم في العمل بين اجتماعات اللجنة الرسمية المنتظمة، وإنشاء مجموعة رئيسية لدعم رئيس اللجنة، وتيسير تبادل الآراء الإقليمية والأقاليمية بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. واعتُبر هذا التبادل للآراء مفيداً لمساعدة اللجان في منع ظهور تحديات محدّدة والتغلب عليها واقتراح أفكار جديدة ومبتكرة لتيسير السعي إلى مواصلة تحقيق التنمية والتحسين اللذين أعرب الكثيرون عن رغبة في تحقيقهما.

إنشاء لجان جديدة

استفاد عدد من اللجان من المشاورات لتشجيع الدول التي لم تنشئ لجنة بعد على أن تقوم بذلك. وأعربت بعض الدول التي لديها لجان غير نشطة عن نيتها أيضاً في دراسة إمكانية إعادة تفعيل لجانها، بينما وصف عدد من الدول التي لا توجد لديها لجان العمليات الجارية في بلدانها لاستكشاف جدوى إنشاء لجنة أو أبدت اهتمامها بذلك. وأعربت العديد من الدول التي لديها لجان نشطة عن استعدادها لتقديم الدعم والتوجيه.

تعزيز أثر اللجان

أبدت الدول اهتماماً ثابتاً باستكشاف طرق جديدة لتعزيز أثر لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني. وذكرت عدة أفكار في هذا الصدد. وناقش أيضاً عدد من الدول الأهمية المحتملة لمعايير مشتركة متفق عليها تخص اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. وأعربت بعض الدول عن انفتاحها على استكشاف الدور الذي قد تؤديه هذه الهيئات في دعم العمل السياسي بشأن القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الشأن، أشار عدد من البيانات إلى الدور الذي تضطلع به اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني حالياً في تنسيق مشاركة الدول في المبادرة. وعلاوة على ذلك، اقترحت إحدى الدول أن تعمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني على وضع خطة عمل مشتركة يمكن أن تُضاف إلى مهامها الخاصة والمتنوعة. ويمكن صياغة خطة العمل بشكل يتيح لها المساهمة في تحقيق أهداف المبادرة. ومن وجهة نظر دولة أخرى، يمكن أن تحدّد خطة العمل هذه هوية عالمية مشتركة لتعزيز التأثير المعياري والتشغيلي لهذه الهيئات.

وطوال فترة المناقشات، اتضح أن اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني تقدّر فرصة الاستفادة من خبرة الآخرين. وكان الاقتراح الذي حظي بأكبر قدر من الدعم يتعلّق بتعزيز فرص تبادل الآراء بين الأقران داخل المناطق وفيما بينها. وتطوّعت إحدى الدول لتولي زمام القيادة في تنظيم أول تبادل فصلي للآراء عبر الإنترنت بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في إحدى المناطق. ويكمن الهدف من تبادلات الآراء هذه في تحديد المبادرات المشتركة، وتحقيق أوجه التآزر، والإبلاغ عن التقدم المحرز. وتضمّنت الأفكار الأخرى المقترحة الاستفادة من الفرص الإقليمية المتاحة، وتعزيز دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في هذه المجالات، وتعزيز إظهار دورها لدى متخذي القرار السياسي من خلال إصدار نشرة إخبارية إقليمية منتظمة، أو أداء وظيفة استشارية فنية في حالة نشوب نزاع مسلح.

عناصر تُطرح لمزيد من التفكير والحوار

استناداً إلى الرؤى التي جرى تبادلها خلال المشاورات، تُقترح فيما يلي العناصر التي ستشكل أساساً لمواصلة مناقشتها وتنقيحها في المشاورات المقبلة:

- **وضع توجيهات للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.** سيستجيب العمل المستقبلي في مسار العمل هذا لطلب صياغة توجيهات بشأن طريقة عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وتركيباتها. وسيشمل ذلك مناقشة بعض المقترحات المقدمة خلال المشاورات بشأن المعايير المشتركة المحتملة والشكل الذي ستتخذه. وسيراعي العمل في هذا الصدد أهمية النهج المحددة السياق.
- **توثيق المجموعة الواسعة من الممارسات.** سيستكشف مسار العمل هذا سبل توثيق مهام اللجان وممارساتها. ومن شأن ذلك أن يتيح للجان في شتى أنحاء العالم تحسين تحديد نطاق المجالات التي استثمرت فيها اللجان الأخرى، ويوفّر مجموعة من البيانات لتوجيه عملية اتخاذ القرارات لدى اللجان الراغبة في توسيع نطاق عملياتها.
- **زيادة تيسير تبادل الآراء بين اللجان.** شددت جميع المشاورات على الأهمية التي توليها الدول لتيسير تبادل الآراء والدعم بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. واستجابة لهذا الطلب الواضح، سيناقش مسار العمل هذا السبل المتاحة أمام اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني لتعمل بشكل جماعي على إيجاد مثل هذه الفرص. وتسليماً بقيمة الاجتماعات العالمية والإقليمية الحالية للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، سيستكشف أيضاً إمكانية تعزيز تبادل الآراء بين المناطق.
- **زيادة الاستثمار في اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.** يمثل توافر الموارد - التقنية والبشرية والمالية - تحدياً مشتركاً أعرب عنه عبر شتى المناطق. وستسعى المناقشات المستقبلية إلى استكشاف الحلول الممكنة للتغلب على هذه العوائق.



مسار العمل 3

القانون الدولي الإنساني والسلام

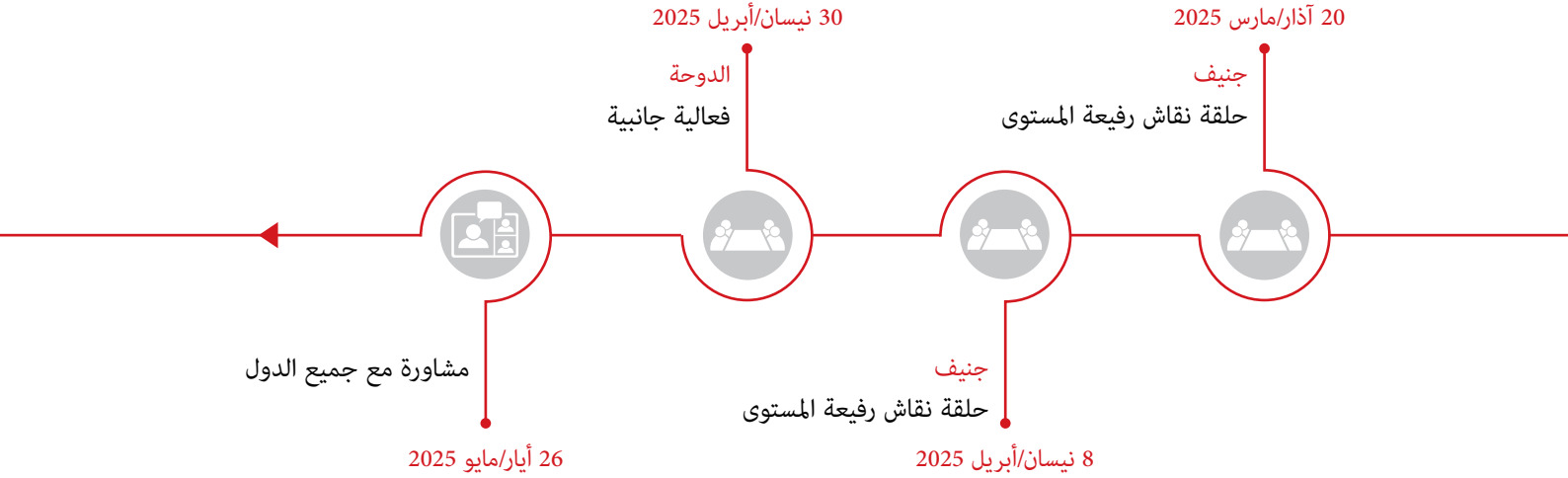
الرؤساء المشاركون: بنغلاديش وكولومبيا وإثيوبيا وقطر والمملكة العربية السعودية



يجب أن يقتزن خوض أي نزاع مسلح بخطة غايتها العودة في نهاية المطاف إلى السلام. ففي كل حرب، تُزهق الأرواح ويُشتت شمل العائلات وتُدمر سبل العيش. وحالة الحرب ليست وضعاً قابلاً للاستمرار، لا سيما بالنسبة إلى الفئات السكانية التي تتحمل وطأة قوتها المدمرة. وبالتالي، يكمل مسار العمل بشأن القانون الدولي الإنساني والسلام العمل المنجز في مسارات العمل الأخرى في إطار المبادرة، وذلك من خلال استكشاف الطريقة التي يخفف بها احترام القانون الدولي الإنساني من آثار النزاع، بل ويعزز بها أيضاً الظروف التي تتيح التواصل بين الأطراف المتحاربة وتدعم الحوار وتمهد الطريق لمسارات التفاوض من أجل السلام.

ويمكن الاستفادة من الروابط القائمة بين احترام القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلام في مراحل مختلفة. أولاً، يهيئ الامتثال للالتزامات القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، بما في ذلك ما يتعلق بالتنفيذ أو نزع السلاح، بيئات قد تكون فيها الدول والأطراف المحتملة الأخرى في النزاع المسلح أكثر استعداداً لاستكشاف خيارات غير عنيفة لحل النزاعات. وثانياً، عندما تُحترم قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، يقل الضرر ويصبح الحوار أسهل بين الأطراف. وتحظى جهود الوساطة بفرص أفضل في النجاح عندما توجد درجة معينة من الثقة القائمة مسبقاً بين الأطراف من خلال تقديم العمل الإنساني، أو تيسير اتفاقات وقف إطلاق النار، أو بفضل معالجة المسائل الرئيسية مثل معاملة المحتجزين والكشف عن مصير المفقودين بانتظام أثناء النزاع. وثالثاً، يمكن لاحترام القانون الدولي الإنساني أيضاً أن يعزز المراحل الانتقالية في أعقاب القتال من خلال المساعدة في المصالحة وتعزيز احترام كرامة الإنسان، وهو أمر ضروري لتحقيق سلام مستدام.

ملخص المشاورات



رَكَزَت المشاورة الأولى لمسار العمل على كيفية إدماج القانون الدولي الإنساني بشكل مفيد في عمليات الوساطة، من خلال التسليم بالالتزامات الإنسانية باعتبارها شواغل مشتركة يمكن أن تعزز الحوار وتبني الثقة وتدعم التواصل بين الأطراف. وتعمقت المشاورة في دراسة الطريقة التي يمكن أن يساعد بها القانون الدولي الإنساني في بدء الاتصال والحوار المبكرين بين أطراف النزاع، إضافة إلى تيسير التواصل من جانب الأطراف الثالثة مثل الوسطاء والمنظمات الإنسانية، حتى قبل بدء المفاوضات الرسمية. واستكشفت كذلك الطريقة التي يمكن أن يثري بها القانون الدولي الإنساني مضمون اتفاقات السلام ويدعم تنفيذها في مجالات مثل العدالة الانتقالية وحماية الفئات التي تواجه مخاطر خاصة.

دُعيت الدول إلى النظر في الأسئلة التوجيهية التالية:

- كيف يمكن أن يساهم احترام القانون الدولي الإنساني في تعزيز الثقة بين الأطراف المتنازعة، سواء خلال عمليات الوساطة أو في المراحل التحضيرية لها، وما الدور الذي يمكن أن تضطلع به الدول في تشجيع هذا النهج - سواء بوصفها أطرافاً وسيطة أو ميسرة أو ضامنة أو أعضاء في المجتمع الدولي؟
- كيف يمكن للوسطاء والدول الداعمة أن تكفل إدراج التزامات القانون الدولي الإنساني واحترامها بشكل ملائم طوال عملية الوساطة، وضمان انعكاس هذه الالتزامات في الاتفاقات التي تتمخض عنها؟
- ما هي الخطوات التي اتخذتها دولتكم، أو تفكر في اتخاذها، أو توصي الدول الأخرى المشاركة في عملية سلام باتخاذها لضمان الوفاء بالتزامات القانون الدولي الإنساني بعد التوصل إلى اتفاق سلام؟
- كيف تضمن دولتكم مراعاة احتياجات ووجهات نظر الأفراد أو الفئات التي تحظى بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، مثل الأطفال أو المحتجزين أو الجرحى أو المرضى، في عمليات الوساطة وبناء السلام؟ أو كيف تدعم الجهود الرامية إلى ضمان مراعاة هذه الاحتياجات، أو توصي بأن تضمن الدول الأخرى المشاركة في عملية سلام مراعاة هذه الاحتياجات؟

وقد نُظِّمَت أيضاً الفعاليات التالية في النصف الأول من عام 2025، حيث طُرحت أسئلة مماثلة:

- **20 آذار/مارس 2025**، حلقة نقاش رفيعة المستوى بعنوان "من احترام القانون إلى المصالحة: التطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني لتحقيق سلام دائم"، جنيف.
- **8 نيسان/أبريل 2025**، حلقة نقاش رفيعة المستوى بعنوان "مساهمة العمل الإنساني في تحقيق السلام: التركيز على المفقودين"، جنيف.
- **30 نيسان/أبريل 2025**، فعالية جانبية في منتدى الأمن العالمي بعنوان "الاستفادة من القانون الدولي الإنساني في تحقيق وساطة فعالة وسلام مستدام"، الدوحة.

ويعرض هذا الملخص الرؤى التي جرى تبادلها خلال هذه الفعاليات، والتي تتعلّق بمضمون المشاورة مع الدول.

تهيئة الظروف للحوار والثقة

عكست مداخلات الدول في مختلف الفعاليات توافقاً قوياً في الآراء على أهمية القانون الدولي الإنساني كأداة معيارية وأخلاقية تحمي الإنسانية أثناء النزاعات، ويمكن أن تساهم في تهيئة الظروف المؤاتية لعودة السلام. وسلّطت الدول الضوء على عدة طرق يمكن أن يساهم من خلالها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في تهيئة الطريق أمام العودة إلى السلام.

ويعني الامتثال للقانون الدولي الإنساني أن تتحلّى الأطراف المتحاربة بضبط النفس في سلوكها أثناء النزاع المسلح، وأن تكون قادرة على منع الانتهاكات التي غالباً ما تشكّل عقبات إضافية أمام العودة إلى السلام. وقد ذُكرت أمثلة على منع العنف الجنسي والمعاملة الإنسانية للمحتجزين، بوصفها قواعد من القانون الدولي الإنساني تساهم، عند احترامها، في إعادة إرساء الثقة بين أطراف النزاع.

وعلاوة على ذلك، عندما تعالج أطراف النزاع المسائل الإنسانية في وقت مبكر، فإنها تفتح قنوات اتصال يمكن استخدامها بعد ذلك في إجراء حوار سياسي مهيئاً لمفاوضات السلام. وعلى سبيل المثال، ذكرت الدول أن معالجة مسألة مصير المفقودين، وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع الفئات السكانية المحتاجة، وضمان عودة المحتجزين، تتطلب في أحيان كثيرة إقامة حوار بين الأطراف. وعندما يُمتثل للالتزامات القانونية، تميل الأطراف أكثر إلى الحفاظ على هذا الحوار، وهو ما يساهم بدوره في إرساء درجة معينة من الثقة بينها. وتمرور الوقت، يمكن أن يساهم هذا الحوار بشأن المسائل الإنسانية في تهيئة الظروف المناسبة للأطراف لبدء تبادل الآراء بشأن عملية سلام محتملة. وفي هذا الصدد، ذكرت بعض الدول أن هذا ينطبق أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية، وسلّطت الضوء على أهمية احترام القانون الدولي الإنساني لإقامة حوار مع المجموعات المسلحة من غير الدول.

إدماج القانون الدولي الإنساني في عمليات السلام

أكد العديد من المشاركين في اجتماع المائدة المستديرة في الدوحة على أن احترام القانون الدولي الإنساني ينبغي ألا يُعتبر مساراً موازياً لاتفاقات السلام، بل قوة تمكينية تتيح تشكيل هيكل اتفاقات السلام ومضمونها. وبالمثل، شددت عدة دول خلال المشاورة مع الدول على أهمية إدراج القانون الدولي الإنساني في جميع مراحل مفاوضات السلام: في اتفاقات وقف إطلاق النار أو الاتفاقات النهائية، وكذلك في الترتيبات المؤقتة وتدابير الرصد لضمان استدامة الوفاء بالتزامات القانون الدولي الإنساني. وشملت المقترحات في هذا الصدد وضع تصنيفات للبند المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم توجيهات بشأن كيفية إدراجها في مسارات سياسية أوسع نطاقاً، والتأكيد في الوقت ذاته على أنه ينبغي عدم المقايضة بين هذه البنود والأحكام القائمة على المصالح. وخارج إطار اتفاقات السلام، اعتُبر إدراج القانون الدولي الإنساني في الأطر القانونية الوطنية ومبادرات العدالة الانتقالية أمراً أساسياً لتعزيز المساءلة بعد انتهاء النزاع وضمان الحماية المستدامة للفئات السكانية المستضعفة. وإضافة إلى ذلك، شددت العديد من الدول على أن إدماج القانون الدولي الإنساني منذ بداية مفاوضات السلام يساعد في ردع الإفلات من العقاب ويضفي الشرعية على الحاصلات.

معالجة مسألة مصير المفقودين

حظيت هذه المسألة باهتمام خاص خلال مختلف المناقشات. وفي حلقة النقاش رفيعة المستوى بعنوان "مساهمة العمل الإنساني في تحقيق السلام: التركيز على المفقودين"، اتفق العديد من المشاركين على أنه ينبغي منح الأولوية لمسألة الأشخاص المفقودين في جهود الوساطة، باعتبارها ضرورة إنسانية وتديراً لبناء الثقة بين الأطراف على حد سواء، من أجل تعزيز عمليات السلام والمصالحة. وشدد على أن معالجة مسألة الأشخاص المفقودين ليست فقط مسألة ذات معنى رمزي وعاطفي قوي بالنسبة إلى المجتمعات المحلية المتضررة، بل هي أيضاً التزام قانوني بموجب القانون الدولي الإنساني. فهو يلزم أطراف النزاع بمنع حالات الاختفاء، والكشف عن مصير المفقودين، ودعم حقوق العائلات، قبل الأعمال العدائية وأثناءها وبعدها. ويمكن أن تمثل مسألة المفقودين، عند إدراجها مبكراً في عمليات السلام، مدخلاً عملياً إلى الحوار، وتساعد في إعادة إضفاء صفة البشر على الخصوم.

وسلطت المناقشة الضوء أيضاً على الصدمة المجتمعية الناجمة عن الحالات التي لم يُحدد مصيرها، ودور العائلات في حفز الجهود من أجل الكشف عن مصير أحبائها ومكان وجودهم. وأكد المحاورون على أن البت في حالات الأشخاص المفقودين ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من عمليات السلام، لا مسألة لاحقة لها. وفي هذا الصدد، سلط العديد من المتحدثين الضوء على أهمية تصميم آليات البحث عن المفقودين بطريقة تحترم كرامة الأشخاص المتضررين، وتتضمن الدعم النفسي والاجتماعي والمادي للعائلات.

وحذر المشاركون كذلك من استغلال الأشخاص المفقودين، وأكّدوا على ضرورة مواصلة التواصل السياسي والفني لضمان إشراكهم بفعالية في مفاوضات السلام. وأوضحت التجارب المتبادلة من سياقات مختلفة الطريقة التي يمكن أن تعزز بها معالجة مسألة مصير المفقودين مصداقية جهود السلام واستدامتها، سواء من خلال آليات البحث الإنسانية، أو لجان تقصي الحقائق، أو اتفاقات بناء الثقة.

تدريب الوسطاء على القانون الدولي الإنساني

سلطت المناقشات الضوء أيضاً على أهمية تطوير أدوات وبرامج تدريبية ملائمة للسياق لدعم الوسطاء في التعامل مع الالتزامات القانونية وتطبيق القانون الدولي الإنساني في البيئات السياسية الحساسة. ودعت الدول إلى توفير أدوات عملية لمساعدة الوسطاء على ترجمة القانون الدولي الإنساني إلى لغة ميسرة، إلى جانب توفير التدريب الهادف والوصول المنتظم إلى الخبرات القانونية. وعلاوة على ذلك، تمثلت إحدى التوصيات في الاستفادة من التجارب الإقليمية ومقارنة الممارسات المتبادلة لإثراء التوجيهات وأوجه الدعم. وأكدت العديد من الدول الحاجة إلى التوجيه الفني المبكر والتنسيق الوثيق بين الأوساط القانونية ودوائر الوساطة، مؤكدة على ضرورة اتباع نهج مصممة ومحددة حسب السياق.

تعزيز العمل بقيادة محلية

حُدِّدَت عموماً النُّهج المرتكزة على الشعب والضحايا كعامل أساسي لإعادة بناء التماسك الاجتماعي، والمساهمة بالتالي في تحقيق سلام أكثر استدامة. وفي هذا الصدد، برز دور الوسطاء من داخل المحيط كموضوع محوري. وشدّدت الدول على أهمية الجهات الفاعلة المحلية والإقليمية التي تمكّنها شرعيتها السياقية من إجراء حوار هادف مع المجتمعات المحلية. واعتُبرت هذه الجهات الفاعلة مؤهلة بشكل خاص لإدراج القانون الدولي الإنساني بطرق ذات مغزى ثقافي، لا سيما عندما لا تكون الآليات الرسمية متاحة أو تفتقر إلى القدرة على الوصول. ودعا المشاركون إلى دعم دولي أكبر لتمكين الوسطاء من داخل المحيط من التعامل مع الأبعاد القانونية والسياسية، والحفاظ في الوقت ذاته على الشرعية المحلية.

وأكدت المشاورة مع الدول أيضاً على ضرورة اتباع نُهج وساطة شاملة، لا سيما في تلبية احتياجات الحماية في صفوف النساء والأقليات والفئات الأخرى التي تواجه مخاطر محدّدة. وأكدت الدول مجدداً الدور الحاسم الذي تؤديه النساء في تحقيق سلام شامل ومستدام، وشدّدت على ضرورة ترسيخ مشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية منذ بداية أي عملية وساطة - لا إضافتها في مراحل لاحقة. وحُدِّدَت الشرعية المحلية والمشاركة طويلة الأمد كعنصرين أساسيين لضمان أن يكون الإدماج جوهرياً لا رمزياً. وأقرّ المشاركون في المشاورة بالقانون الدولي الإنساني باعتباره إطاراً مرناً وقائماً على المبادئ يمكن أن يساهم في تحقيق ذلك، لا سيما من خلال معايير القائمة على عدم التمييز وأوجه الحماية الخاصة الممنوحة للنساء وأوجه الحظر الخاصة بالعنف الجنسي، وكلها عوامل تساهم في جهود بناء السلام المراعية للنوع الاجتماعي، التي تعالج كلاً من شواغل الحماية المباشرة وأوجه عدم المساواة الكامنة.

ورددت مداخلات المجتمع المدني والخبراء هذه النقاط، وشدّدت على أن الشواغل الإنسانية تفتح الباب أمام الحوار في الكثير من الأحيان، وأن الجهات الفاعلة المحلية تقود في معظم الأحيان التواصل المبكر مع المجموعات المسلحة. وأكد ممثلو المجتمع المدني على أهمية الاستراتيجيات الشاملة والمراعية للسياق، التي تركز على المبادئ الإنسانية، وعلى ضرورة تزويد الوسطاء بأدوات قانونية عملية للتعامل مع بيئات النزاعات المعقدة. واعتُبرت مسألة ضمان أن تعكس عمليات الوساطة طائفة واسعة من العناصر ووجهات النظر أمراً حيوياً لشرعيتها واستدامتها ولحصائلها المتعلقة بالحماية. واعتُبر الإدماج أمراً بالغ الأهمية، على أن يكون ذا معنى لا عملاً رمزياً.

وأخيراً، أشار المشاركون إلى صلة موضوع المشاورة بالحاجة إلى الاستثمار في التعريف بالقانون الدولي الإنساني داخل المجتمع. واعتُبر تدريب الأفراد العسكريين والتوعية العامة والتثقيف القانوني عوامل أساسية لترسيخ المعايير الإنسانية في شتى المؤسسات وعلى نطاق المجتمع، وتحويل القانون الدولي الإنساني إلى إطار حيّ يدعم السلام المستدام.

عناصر تُطرح لمزيد من التفكير والحوار

استناداً إلى الرؤى التي جرى تبادلها خلال المشاورات، وبغية استكشاف الروابط الأخرى القائمة بين احترام القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلام، تُقترح فيما يلي العناصر التي ستشكل أساساً لمواصلة مناقشتها وتنقيحها في المشاورات المقبلة:

- **التعامل مع الشواغل الإنسانية باعتبارها تدابير مبكرة لبناء الثقة.** ينبغي معالجة مسائل من قبيل الكشف عن مصير المفقودين وضمان وصول المساعدات الإنسانية وحماية المحتجزين والمدنيين، منذ بداية المفاوضات. ولا تعكس هذه المسائل الالتزامات الأساسية للقانون الدولي الإنساني فحسب، بل يمكنها أيضاً أن تساعد في إعادة بناء الثقة وفتح مجال للحوار بين الأطراف.
- **تعزيز إدماج المجتمع المدني والوسيطات كجزء من جدول أعمال أوسع نطاقاً في مجال الحماية.** ينبغي أن تتضمن أطر الوساطة آليات ملموسة لضمان المشاركة الكاملة والمجدية للنساء والجهات الفاعلة المحلية في المجتمع المدني، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني مثل العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي أو الأشخاص المفقودين وعائلاتهم أو حماية المدنيين والمحتجزين.
- **دعم الوسطاء بأدوات عملية وتدريب ملائم للسياق في مجال القانون الدولي الإنساني.** من أجل سد الفجوة بين الالتزامات القانونية والعمليات السياسية، ينبغي تطوير موارد عملية - مثل البنود النموذجية المفصلة، والقوائم المرجعية، والملاحظات التوجيهية - لدعم إدماج القانون الدولي الإنساني في مختلف مراحل التفاوض. وشددت الدول على أهمية التدريب المصمّم خصيصاً للوسطاء والوسطاء من داخل المحيط وغيرهم من الجهات الفاعلة في عمليات السلام. وينبغي أن يستخدم هذا التدريب لغة ميسرة، ويعزز التعلم متعدد التخصصات، ويضمن الوصول المستمر إلى الخبرة القانونية من أجل ترسيخ القانون الدولي الإنساني في الممارسة العملية وتعزيز قيمته الميدانية.
- **تيسير التبادل المنتظم للآراء بين الجهات الفاعلة القانونية وفي مجال الوساطة.** من شأن إتاحة فرص منتظمة للحوار بين خبراء القانون الدولي الإنساني والممارسين في المجال الإنساني والوسطاء، أن يعزز تحسين الفهم المتبادل ويدعم التطبيق العملي للمبادئ القانونية في سياقات التفاوض المتقلبة.
- **دعم تنفيذ ومتابعة الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في اتفاقات السلام.** استناداً إلى نتائج المناقشات بشأن ضرورة إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في اتفاقات السلام، سيناقد مسار العمل هذا كيف ينبغي أن تتضمن أيضاً التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقات السلام توجيهات بشأن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.
- **تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في أعقاب النزاعات المسلحة وخلال المراحل الانتقالية بعد انتهاء النزاعات.** تظل العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني سارية بعد توقف الأعمال العدائية، ويمكن أن توجّه عملية العودة إلى السلام. وتشمل هذه القواعد الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح، والإفراج عن المحتجزين وإعادة توطينهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم، وإزالة الألغام، والعودة الآمنة والطوعية للسكان، والكشف عن مصير المفقودين. وبموازاة ذلك، يمكن للالتزامات القانونية المتعلقة بحقوق الضحايا والتعويضات وضمانات عدم التكرار، أن تعزز السلام الدائم. وستبحث المناقشات المستقبلية الطريقة التي يساهم بها احترام القانون الدولي الإنساني بعد انتهاء النزاع في الحماية والمساءلة والمصالحة على المدى الطويل.



مسار العمل 4

حماية البيئة التحتية المدنية

الرؤساء المشاركون:
الجزائر وكوستاريكا
وسيراليون وسلوفينيا

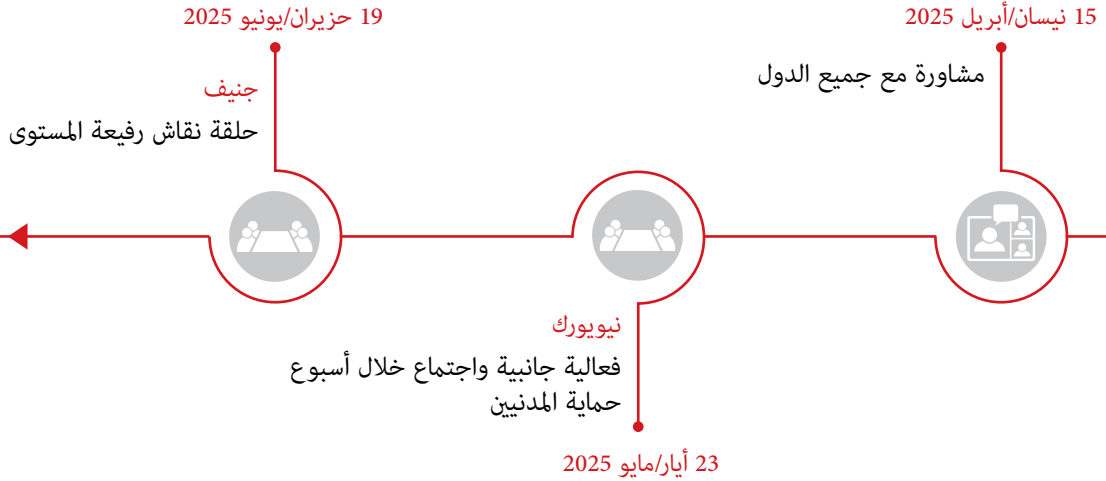


تتجاوز حماية البنية التحتية المدنية تجنب الأعيان المدنية آثار النزاعات المسلحة: فالمسألة الجوهرية المطروحة هي حماية الناس.

وعندما تُستهدف البنية التحتية بشكل مباشر أو تتعرض لضرر عرضي، سواءً بصورة قانونية أو غير قانونية، فالناس هم من يُقتلون ويُصابون، والعائلات هي التي يُشتت شملها، والناجون هم من يُتركون لمواجهة آلام جسدية ونفسية موجعة. وعندما تتعطل محطات معالجة المياه، يتبع ذلك تفشي الكوليرا وأمراض أخرى. وعندما تنهار النظم الغذائية، يرتفع معدل سوء التغذية. ويُدفع الناس إلى تبني سلوكيات خطيرة وضارة للحصول على هذه الخدمات والفرار من المدن غير الصالحة للسكن، مما يفضي إلى مزيد من الاحتياجات الإنسانية. والناس هم أيضاً من يعملون على تشغيل البنية التحتية المدنية وصيانتها وإصلاحها، وعندما يتعرضون للضرر أو يُمنعون من أداء وظائفهم، يمكن أن تتعطل هذه الخدمات.

وأخيراً، الناس هم من يستطيعون أن يكفلوا تنفيذ الأعمال العدائية بطريقة تتجنب الضرر الذي يلحق بالبنية التحتية المدنية أو تقلله إلى أدنى حد. ورغم أن هذه حالات نادرة ما تتصدر عناوين الأخبار، فقد شهدنا مراراً وتكراراً مظاهر الحفاظ على مبدأ الإنسانية في الحروب. ويقدم القانون الدولي الإنساني وسيلة لتحقيق هذه الإنجازات التي تبدو صغيرة وخفية في كثير من الأحيان، لكنها قد تكون الخط الفاصل بين الحياة والموت بالنسبة إلى الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة أو أحبائهم. ويتمثل جوهر مسار العمل هذا في الحفاظ على هذا الفرع من القانون وقدرته على حماية الناس.

ملخص المشاورات



كان الهدف من المشاورة تبادل الآراء بشأن التحديات من المنظورين القانوني والإنساني بالنسبة إلى مسار العمل، وتسليط الضوء على مجالات القانون التي تتطلب أكبر قدر من الاهتمام.

دُعيت الدول إلى النظر في الأسئلة التوجيهية التالية:

- ما هي العواقب الإنسانية أو الاقتصادية أو غيرها من العواقب التي قد تنتج حين يتعلق الأمر بحماية البنية التحتية المدنية أثناء النزاع المسلح، وخاصة فيما يتصل بالتحديات في تطبيق مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و"الأهداف العسكرية" بموجب القانون الدولي الإنساني؟
- كيف تفهم دولتكم العناصر المكوّنة لمفهوم "الهدف العسكري" في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول (وما يعادله بموجب القانون الدولي العرفي)، التي تفرض قيوداً عند تحديد ما إذا كانت الأعيان المدنية تتحول إلى أهداف عسكرية؟ وما هي العناصر التي يمكنها الاستفادة من مزيد من الدقة عند تطبيقها عملياً؟
- ما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لضمان أن يظل مضمون القواعد والمبادئ التي تحمي البنية التحتية المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني فعالاً في حماية الأجيال الحالية والمستقبلية في النزاع المسلح؟

ونظّم الرؤساء المشاركون الفعاليات ذات الصلة وشاركوا في رعايتها في منتديات أخرى خلال النصف الأول من عام 2025، حيث طُرحت أسئلة مماثلة. وهي تشمل ما يلي:

- **23 أيار/مايو**، فعالية جانبية خلال أسبوع حماية المدنيين في نيويورك، "أدوات الحماية: الالتزام بهدف القانون الدولي الإنساني والغرض منه في حماية البنية التحتية المدنية والمستشفيات".³
- **23 أيار/مايو**، اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بصيغة آريا في نيويورك، "موارد المياه العذبة والبنية التحتية المتصلة بها تتعرض للهجوم: حماية المياه في النزاعات المسلحة - حماية أرواح المدنيين".⁴
- **19 حزيران/يونيو**، الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جنيف، حلقة نقاش رفيعة المستوى بعنوان "العواقب الإنسانية للنزاعات المسلحة: تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والممارسات الجيدة في تطبيقه".⁵

ويعرض هذا الملخص الرؤى التي جرى تبادلها خلال هذه الفعاليات، والتي تتعلّق بمضمون المشاورة مع الدول.

حماية البنية التحتية المدنية

تكرّر طوال المشاورة الأولى تأكيد على أن البنية التحتية شريان حياة أساسي للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة. وقد استنكرت الدول الدمار القطيع والواسع النطاق الذي يلحق بالبنية التحتية المدنية، وأكدت مراراً على العواقب الوخيمة والمعاناة الإنسانية الهائلة التي يمكن أن يفضي إليها تدمير البنية التحتية المدنية وإلحاق الضرر بها. وعلى وجه التحديد، أثّرت شواغل بشأن ما يُسمى بالأعيان "ذات الاستخدام المزدوج"، أي الأعيان التي تُستخدم لأغراض مدنية وعسكرية في آنٍ واحد.

وتشمل الأمثلة على التكاليف البشرية الناجمة عن إلحاق الضرر بالبنية التحتية المدنية وتدميرها الوفيات والإصابات والتجفاف وسوء التغذية والمجاعة والأمراض والإعاقة والنزوح. وإضافة إلى التكلفة البشرية، شددت الدول على أن هذا الدمار والضرر يعوقان التقدم الاقتصادي والاجتماعي ويعطلان عمل المؤسسات العامة. وأشار كذلك إلى أن عدم حماية البنية التحتية المدنية يزيد من التكاليف المرتبطة بالعمل الإنساني والتعافي المبكر وجهود إعادة الإعمار. وقد وُصف هذا بدوره كعامل يفاقم الديناميات الاجتماعية المتصارعة، مما قد يؤدي إلى مزيد من عدم الاستقرار ويعقّد العودة إلى السلام الدائم.

3 نظّمت البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك هذه الفعالية واستضافتها، وشاركت في رعايتها الجزائر وكوستاريكا وفرنسا وسيراليون وسلوفينيا وأوروغواي، إلى جانب اللجنة الدولية ومنظمة أطباء بلا حدود ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

4 نظّمت سلوفينيا هذا الاجتماع بالتعاون مع الجزائر وبنما وسيراليون، وبدعم من الدول غير الأعضاء في المجلس وهي كوستاريكا وهنغاريا وإندونيسيا والأردن وموزمبيق والفلبين والسنغال وسويسرا وفيت نام.

5 نظّمت الممثلة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، سعادة السفيرة ماريترزا تشان-الفيردي، حلقة النقاش بصفتها نائبة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية.

ومن المواضيع الأخرى التي تكررت خلال المناقشات التأكيد على الالتزام بتفسير مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده المتعلقة بالبنية التحتية المدنية وتطبيقها بحسن نية، وبما يتماشى مع هدفها والغرض منها. وأوضحت الدول التي أبدت رأيها في هذا الشأن أن الهدف والغرض من ذلك هو توفير الحماية في النزاعات المسلحة. وقد تردّد صدى ذلك في اجتماع الشؤون الإنسانية الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث ألقى أحد الرؤساء المشاركين في مسار العمل هذا **بياناً** في 19 حزيران/يونيو يؤكد هذه النقطة بالتحديد.

تعريف الأهداف العسكرية

قدّم المشاركون في المشاورة الأولى أفكارهم بشأن تعريف "الأهداف العسكرية" بموجب القانون الدولي الإنساني. ووفقاً للمادة 52(2) من البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ 8 حزيران/يونيو 1977، "تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة". وأكدت الدول، بما فيها الدول غير الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، أن هذا التعريف يرد في القانون الدولي العرفي.

وأكد الحاضرون مراراً على ضرورة وجود تفسيرات صارمة للتعريف الحالي للأهداف العسكرية، وكبح جماح المفاهيم المفرطة في التسامح. وفي الوقت نفسه، أكدت إحدى الدول ضرورة أن يحافظ مفهوم الأهداف العسكرية على مرونته ليتمكن من التكيف مع مجموعة واسعة من السياقات والتطورات في وسائل الحرب وأساليبها.

وفيما يتعلق بالتعريف نفسه، كان هناك اتفاق على أن تعريف "الهدف العسكري" بموجب القانون الدولي الإنساني يتألف من معيار تراكمي ذي جانبين. ويتطلب الجانب الأول أن تسهم العين "مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها". وكشفت المناقشات عن الحاجة إلى مزيد من التفكير فيما يلبي هذا المطلب. وبدا أن العوامل الحاسمة في هذا النقاش تتعلق بتحديد ما يُعتبر "عملاً عسكرياً" وما يمكن اعتباره مساهمة "فعالة" من الناحية العملية. واقترحت إحدى الدول أن الأعيان التي تدعم المجهود الحربي يمكن أن تستوفي مطلب الجانب الأول. ورأت دولة أخرى أن مساهمة العين في عمليات عسكرية محدّدة أو أنشطة على المستوى التكتيكي لا يشترط أن تكون مباشرة أو فورية. وطالبت جميع الدول الأخرى التي أعربت عن رأيها في هذا الشأن بوجود صلة وثيقة بين العين والعمليات العسكرية، وحذرت من الفهم الفضفاض للمعيار نظراً إلى المخاطر الجسيمة التي يشكلها على السكان المدنيين. وأثيرت شواغل مفادها أن ذلك سيزيد بدرجة كبيرة من عدد الأهداف، ويقوّض بشكل مباشر أوجه الحماية التي أرساها القانون الدولي الإنساني على مدى العقود الماضية. ودأبت هذه الدول أيضاً على رفض إمكانية استهداف الأعيان الداعمة للحرب، بما فيها الأعيان المدوّرة للدخل. وفي هذا الصدد، ذُكرت البنية التحتية المستخدمة في نشر الدعايات للمساهمة في "المجهود الحربي" العام كمثال محدّد لا يستوفي مطلب الجانب الأول.

ودارت مناقشة أيضاً بشأن الجانب الثاني من التعريف. ويتطلب هذا الجانب أن تحقّق أيضاً العين التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ميزة عسكرية في الظروف السائدة حينذاك من خلال تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها. وأكدت الدول ضرورة استيفاء مطلب كلا الجانبين من تعريف الهدف العسكري على نحو مستقل. ووُصفت المتطلبات التي تقتضي بكون الميزة العسكرية "أكيدة" وبكونها علاوة على ذلك أكيدة "في الظروف السائدة حينذاك"، بأنها قيود مهمة على اعتبار البنية التحتية المدنية هدفاً عسكرياً.

مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة

أكدت الدول مراراً أنه حتى لو صُنّف جزء من البنية التحتية هدفاً عسكرياً، فهو لا يكفي لجعل الهجوم مشروعاً بموجب القانون الدولي الإنساني. ويتطلب ذلك أيضاً الالتزام الصارم بالمبادئ والقواعد الأخرى، مثل حظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والالتزامات العديدة النابعة من مبدأ الاحتياطات، وأوجه الحماية الخاصة بالمنطقة التي تتجاوز أوجه الحماية العامة هذه. ومن بين هذه القواعد والمبادئ، أكدت الدول بصورة خاصة على الالتزامات بمراعاة وتجنب الآثار غير المباشرة أو الارتدادية المتوقعة بقدر معقول للهجمات، أو التقليل منها إلى الحد الأدنى، وبضرورة إدماج هذه العوامل في التخطيط العملياتي وتقييمات ما بعد الهجوم.

6 "العواقب الإنسانية للنزاعات المسلحة: تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والممارسات الجيدة في تطبيقه"، بيان مشترك ألقاه السفير إدفين سكوت، المدير العام للتعاون الإنمائي الدولي والمساعدات الإنسانية لجمهورية سلوفينيا، 19 حزيران/يونيو 2025، متاح على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/en/statement/humanitarian-consequences-armed-conflict-ihl-respect-application>.

وسلّم أيضاً على نطاق واسع بأن عدم امتثال أحد أطراف النزاع المسلح لاتخاذ الاحتياطات من آثار الهجمات (أو "الاحتياطات غير المباشرة") وفقاً للمادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول والقانون الدولي الإنساني العرفي، لا يلغي التزامات الطرف المهاجم في الهجوم. وأوصى أحد الوفود بأن تكون هذه الاحتياطات غير المباشرة موضوعاً يُطرح لمزيد من التفكير في مسار العمل هذا.

وإجمالاً، أكدت بيانات الوفود طوال الفترة المشمولة بالتقرير الحاجة إلى ضمان حماية البنية التحتية المدنية في النزاعات المسلحة، والتكلفة البشرية والمجتمعية المدمرة عندما تخفق أطراف النزاع في ضمان هذه الحماية. ولهذا الغرض، أكد المشاركون أن مفهوم "الهدف العسكري" يكتسي أهمية أساسية. ويجب أن يظل مجدياً وعملياً في نزاعات الحاضر والمستقبل، وفي بفعالية بهدفه والغرض منه المتمثلين في توفير الحماية من خلال إقامة توازن مناسب بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية.

التدابير العملية

شاركت الدول تدابير عملية لضمان حماية البنية التحتية المدنية أثناء النزاعات المسلحة. ويستحق بعضها مزيداً من التفكير نظراً إلى نسق مسار العمل وإطاره الزمني. وترد هذه التدابير بشكل منفصل أدناه.

وكانت العديد من التوصيات شاملة لمجالات عدة ومرتبطة بمسارات عمل أخرى، وخاصة مسار العمل بشأن الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات. فعلى سبيل المثال، شددت الدول على ضرورة تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده في التشريعات واللوائح الوطنية، والأدلة العسكرية، وقواعد الاشتباك، وبروتوكولات الاستهداف. وأشارت إحدى الدول إلى ضرورة تعزيز هذه التدابير بدورات تدريبية دورية. وأكدت الدول مجدداً على أهمية تعزيز تدابير المساءلة الدولية والوطنية لحماية البنية التحتية المدنية.

وأعربت الدول أيضاً عن ضرورة وضع إجراءات استهداف صارمة والالتزام بها، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر: إجراءات التحقق من أن عيناً ما تعتبر هدفاً عسكرياً وليست مشمولة بحماية خاصة، والحصول باستمرار على المعلومات المتاحة بشكل معقول من جميع المصادر في ظل الظروف السائدة والتحقق من صحتها من أجل زيادة اليقين؛ ووضع قائمة "الاستهداف المقيّد" وقائمة "الأعيان التي لا تُستهدف" بالنسبة إلى أنواع محدّدة من الأعيان والبنية التحتية؛ ومتطلبات الحصول على موافقة القيادة العليا قبل استهداف أهداف مختارة. وإضافة إلى ذلك، شددت الدول على أهمية إشراك المستشارين القانونيين والمهندسين والمتخصصين في مجالي المياه والبيئة وغيرهم من المتخصصين في التخطيط للعمليات العسكرية. ومن الأمثلة التي طرحت أهمية مشاركة هؤلاء المتخصصين في إجراء تقييمات الأثر قبل توجيه الضربة وبعدها، بهدف ضمان الامتثال لمبدأ التمييز وتجنب الضرر العرضي الناجم عن هذه العمليات العسكرية أو على الأقل التقليل منه إلى أدنى حد.

وأشارت الدول إلى أن إقرار الإعلان السياسي لعام 2022 بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان،⁷ وتنفيذه بحسن نية، من شأنهما أن يحسّنا الامتثال للقانون الدولي الإنساني وحماية البنية التحتية المدنية. وعرضت الدول أمثلة على سياسات التخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين، باعتبارها مهمة لحماية البنية التحتية المدنية.

وشددت الدول أيضاً على الدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيات الجديدة والناشئة في حماية البنية التحتية المدنية. وشملت الأمثلة على ذلك تطوير التكنولوجيات واستخدامها لتحسين الدقة، والحد من مخلفات الحرب القابلة للانفجار، وإحداث آثار مؤقتة أو قابلة للعكس، وتعزيز عملية اتخاذ القرار والوعي بساحة المعركة للتقليل إلى أدنى حد من الأضرار المدنية.

7 انظر الرابط التالي: <https://www.gov.ie/en/department-of-foreign-affairs/publications/protecting-civilians-in-urban-warfare/>

عناصر تُطرح لمزيد من التفكير والحوار

استناداً إلى الرؤى التي جرى تبادلها خلال المشاورات، تُقترح فيما يلي العناصر التي ستشكل أساساً لمواصلة مناقشتها وتنقيحها في المشاورات المقبلة:

- **الاستثمار في التدريب على المعايير والتعريف بها داخل المجتمع.** استناداً إلى نتائج مسار العمل بشأن الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات، حدّد مسار العمل هذا الحاجة إلى تدريب ميداني مستمر ونشر معلومات بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه التي تحمي البنية التحتية المدنية. وسيظل من المهم مواصلة تبادل الممارسات والاستراتيجيات والأدوات والمنهجيات المتعلقة بتدريب القوات المسلحة، وإدماج هذه القواعد والمبادئ في الأدلة العسكرية، وفي قواعد الاشتباك التي تحكم العمليات العسكرية، من أجل ضمان الإدراج التام لأوجه الحماية هذه في النظام.
- **مواصلة استكشاف مفهوم "الهدف العسكري" بموجب القانون الدولي الإنساني، بما يتماشى مع هدفه والغرض منه.** سلّطت المشاورات مع الدول الضوء على ضرورة مواصلة دراسة القيود التي يفرضها مفهوم الأهداف العسكرية بموجب القانون الدولي الإنساني على استهداف أجزاء من البنية التحتية وغيرها من الأعيان. وستُجرى هذه المناقشات من خلال عملية يتولاها خبراء، تشارك في تنظيمها اللجنة الدولية ومعهد الأخلاقيات والقانون والنزاع المسلح في جامعة أكسفورد.
- **تعزيز احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده التي تحمي البنية التحتية المدنية.** سيواصل العمل المستقبلي في مسار العمل هذا مناقشة الطريقة التي تطبّق بها الدول مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده لتوفير الحماية الكاملة للبنية التحتية المدنية أثناء النزاعات المسلحة، من خلال النظر، على سبيل المثال، في ما يلي:
 - إشراك مستشارين قانونيين ومتخصصين ومهندسين في مجالي المياه والبيئة وغيرهم من المتخصصين في التخطيط للعمليات العسكرية
 - الالتزام بضمان احترام مبدأ التمييز في العمليات العسكرية، إضافة إلى الالتزامات بموجب مبدأ الاحتياطات، بما فيها الالتزامات بحماية البنية التحتية المدنية من آثار الهجمات (أو "الاحتياطات غير المباشرة")
 - أوجه الحماية الخاصة المكفولة لبعض البنى التحتية المدنية، والمضافة إلى أوجه الحماية العامة الممنوحة للأعيان المدنية. وتشمل هذه البنية التحتية بوضوح مرافق مياه الشرب وأشغال الري، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، مثل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة. ويمكن أيضاً حسب الظروف إدراج أنواع أخرى من البنى التحتية في المناقشات، من قبيل البنية التحتية لإمدادات الطاقة والاتصالات.
- **حماية البنية التحتية المدنية للحد من التكاليف الاقتصادية للحرب.** إن الأثر الاقتصادي للضرر والدمار الذي يلحق بالبنية التحتية المدنية هائل كما أبرزته عدة دول خلال المشاورات. وأكّدت الدول أن هذا الضرر يزيد من تكاليف إعادة الإعمار، مما قد يعيق جهود تحقيق سلام دائم. ومن ثم، هناك إمكانية لمواصلة استكشاف التحديات المتعلقة بحماية البنية التحتية المدنية من منظور اقتصادي، وذلك أيضاً بالتنسيق الوثيق مع مسار العمل بشأن "القانون الدولي الإنساني والسلام".



مسار العمل 5

تحقيق حماية مجدية للمستشفيات في النزاعات المسلحة

الرؤساء المشاركون: نيجيريا وباكستان وإسبانيا وأوروغواي



تتمتع المستشفيات - التي تُستخدم هنا مختصراً لمصطلحي المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى - بأحد أعلى مستويات الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، سواء كانت مدنية أم عسكرية. وتضمن هذه الحماية استمرار هذه المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى في أداء وظيفتها عندما تَمَسُّ الحاجة إليها، وقدرتها على تقديم الرعاية الطبية المنقذة للحياة إلى الجرحى والمرضى. ويتعين على أطراف النزاعات المسلحة احترام المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى وحمايتها في جميع الظروف.⁸ وهذه الحماية ليست غاية في حد ذاتها؛ إذ إن حماية المستشفيات شرط أساسي للوفاء بالالتزام الشامل بجمع الجرحى والمرضى ورعايتهم. فالحروب تسبب إصابات بدنية ونفسية بالغة للمقاتلين والمدنيين، تُضاف إلى الاحتياجات الصحية القائمة لدى السكان. ومن دون حماية مجدية للمستشفيات، ينهار الإطار الكامل الذي يضمن الرعاية الطبية.

وعلى الرغم من أن الحماية الخاصة الممنوحة للمستشفيات بموجب القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن تُفقد إلا في ظروف نادرة واستثنائية للغاية، يواجه هذا الفهم تحدياً في العديد من النزاعات الدائرة اليوم. وتشمل الاتجاهات المثيرة للقلق إساءة استخدام المستشفيات لأغراض عسكرية، أو مهاجمتها، أو جعلها عاجزة عن تقديم الخدمات الطبية بسبب التدخل العسكري. وتبرز هذه الاتجاهات مجتمعة بعض التحديات الخطيرة التي تواجهها المرافق الطبية على أرض الواقع، في تناقض صارخ مع الحماية الخاصة التي تتمتع بها.

ويسعى مسار العمل هذا إلى إشراك الدول والخبراء في دراسة المعالم الرئيسية للحماية الخاصة التي تتمتع بها المستشفيات لمعالجة هذه التحديات القانونية والميدانية الملحة. والهدف من ذلك كفالة التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني الحالية التي تمنح حماية خاصة للمرافق الطبية، وفهمها على نحو أفضل، ودعم الدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة في تطبيقها بما يدعم غرضها الإنساني وقصد الحماية المراد منها.

ملخص المشاورات

27-26 أيار/مايو 2025

جنيف

حلقة عمل الخبراء

جنيف

مشاورة مع جميع الدول

28 أيار/مايو 2025

اتّبعت حلقة عمل الخبراء والمشاورة مع الدول تنظيماً مماثلاً، وتناولتا المواضيع نفسها. ويعرض الملخص التالي الأفكار التي طُرحت خلال المشاورة مع الدول، مشيراً إلى النقاط التي استكملت فيها مناقشات حلقة عمل الخبراء هذه الأفكار.

الحماية الخاصة للمستشفيات

أكدت الدول المشاركة بالإجماع أن الحماية الخاصة للمستشفيات بموجب القانون الدولي الإنساني هي القاعدة، وأي فقدان للحماية هو الاستثناء المطلق. وذكرت أن المرافق الطبية المدنية والعسكرية على حد سواء لا تفقد حمايتها الخاصة إلا إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. ولا يصبح فقدان الحماية هذا سارياً إلا بعد توجيه إنذار بوقف هذه الأعمال - تُحدد فيه مهلة زمنية معقولة - ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة. وحتى عندما يفقد المستشفى حمايته الخاصة، يجب احترام قواعد سير الأعمال العدائية، بما فيها التمييز والتناسب والاحتياطات. وأكدت عدة دول أيضاً على ضرورة أن يظل مبدأ الإنسانية في الطليعة، ويوجه التفسيرات الخاصة بالحماية لهذه القواعد.

الأعمال الضارة بالعدو

دُعيت الدول إلى النظر في الأسئلة التوجيهية التالية:

- ما هي المؤشرات الواقعية ذات الصلة باستنتاج أن مرفقاً طبيّاً قد استُخدم، أو يجري استخدامه، لارتكاب أعمال ضارة بالعدو تخرج عن نطاق مهمته الإنسانية؟
- هل توجد أمثلة مستمدة من الممارسات العسكرية القائمة على تجنب استخدام المرافق الطبية لأغراض عسكرية؟
- كيف يمكن للتواصل أو التنسيق بين الأفراد المسؤولين عن المرافق الصحية وأطراف النزاع أن يساعد في معالجة حالات إساءة استخدام المرافق الطبية لأغراض عسكرية، وما هو الشكل الذي يمكن أن يتخذه هذا التنسيق في الممارسة العملية؟
- كيف يمكن التأكد من أن مقدمي الرعاية الصحية على دراية بما قد يؤدي إلى فقدان الحماية الخاصة؟

أشار عدد من الدول خلال المناقشة إلى لغة التعليقات المحدثة التي أعدتها اللجنة الدولية على المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى، المتعلقة بمفهوم الأعمال التي تضر بالعدو.⁹ وأكدت الدول فهماً أن هذه الأعمال تشير إلى استخدام المرافق الطبية خارج نطاق مهمتها الإنسانية للتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العسكرية، والتسبب بالتالي بضرر للعدو. وشهدت المناقشة أيضاً إقراراً بأن غياب معايير واضحة لما يشكل عملاً يضر بالعدو يجعل هذا المفهوم عرضة لمجموعة من التفسيرات المتباينة، مما يؤدي إلى خطر الحد من غرض الحماية التي توفره القاعدة. ولذلك، اقترح استكشاف معايير واضحة وقابلة للتحقق بشأن الأعمال التي تضر بالعدو. وقدمت دولتان وجهة نظر مختلفة بحجة أن المصطلح صيغ بغموض مقصود. ومن ناحية أخرى، ذكرت دول أخرى أن استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للحماية يشير بوضوح إلى وجوب احترام المرفق وحمايته في جميع الظروف.

وكان ثمة اتفاق واسع النطاق على أن الالتزام باحترام المرافق الطبية وحمايتها يعني ضمناً أنه يتعين ألا تُستخدم المستشفيات لارتكاب أعمال ضارة بالعدو. وفي هذا الصدد، اقترحت بعض الدول اعتماد إعلان تلتزم بموجبه الدول بتجنب إساءة استخدام المستشفيات لأغراض عسكرية تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية.

وأعربت عدة دول عن رأي مفاده أنه عندما يُشتبه في استخدام مستشفى لارتكاب أعمال ضارة بالعدو، يتعين التحقق من ذلك من خلال أدلة موثوقة، من قبيل استخدام تقارير ميدانية، واستخبارات بصرية أو استخبارات الإشارات، إضافة إلى استخبارات مستخلصة من مصادر بشرية. وبينما يمكن في بعض الحالات مشاركة هذه المعلومات علناً، أكدت إحدى الدول على أن هذه المعلومات غالباً ما تظل سرية، وأن الشواغل الأمنية المشروعة تحول دون الكشف عنها لعامة الجمهور.

وتُوقش أيضاً التحدي المتمثل في التحقق من مزاعم ارتكاب أعمال ضارة بالعدو. ويصعب التحقق من مزاعم إساءة استخدام مستشفى عندما يتعلق الأمر بأعمال أقل وضوحاً، على سبيل المثال عندما يزعم أحد أطراف النزاع أن المرضى في المستشفيات يخططون لعمليات عسكرية. وشملت المقترحات إنشاء كيان مسؤول عن التحقق من مزاعم إساءة الاستخدام كوسيلة لتعزيز فعالية الحماية الخاصة للمستشفيات؛ ووضع مبادئ توجيهية بشأن عملية التحقق التي يمكن أن تشمل سلطات طبية ومراقبين محايدين لتقييم الادعاءات.

دُعيت الدول إلى النظر في الأسئلة التوجيهية التالية:

- لمن يُوجّه الإنذار، وكيف يمكن التأكد من وصول الإنذار إلى الجهة الموجّه إليها؟
- ما هي العوامل التي يتعيّن مراعاتها عند تحديد مهلة زمنية معقولة للإنذار؟
- كيف يمكن للجهة المصدرة للإنذار التأكد من الاستجابة للإنذار، وضمان أن يُخصّص المرفق الطبي للأغراض الطبية حصراً من الآن فصاعداً؟

أعادت الدول التأكيد على أن إصدار الإنذار هو التزام صارم وشرط أساسي قبل أن يفقد المرفق الطبي المستخدم لارتكاب أعمال ضارة بالعدو الحماية الخاصة. ويكمن الغرض من الإنذار في توقّف الطرف في النزاع عن استخدام المرفق لارتكاب أعمال عدائية، وفي حال عدم القيام بذلك، إتاحة وقت كافٍ لإجلاء المرضى. ولكن رأى بعض الدول أنه يوجد استثناء محدود لهذا الشرط عندما تمارس القوات حق الدفاع عن النفس رداً على تهديد مباشر. وعلى الرغم من إعادة التأكيد على أن الإنذار إلزامي ويستخدم لغرض الحماية، أفاد الخبراء أنه في الممارسة العملية، نادراً ما تُصدر الإنذارات، وأن هذه الفجوة مشكلة أساسية.

وركّزت المشاورة مع الدول على كيفية جعل الإنذارات أكثر فعالية في الممارسة العملية. واتفق عموماً على أن الإنذار يجب أن يكون واضحاً وفعالاً ويتضمن مهلة زمنية مناسبة. ومن حيث الشكل، أشارت عدّة دول إلى أنه لا يمكن أن تُعتبر الممارسات من قبيل شنّ ضربات "طرق الأسطح" أو إطلاق القذائف بالقرب من المستشفيات إنذارات. وبدلاً من ذلك، ينبغي توجيه الإنذار من خلال وسائل الاتصال المباشرة، على سبيل المثال من خلال المكالمات الهاتفية ورسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية. وعندما يتعذّر ذلك بسبب غياب قنوات الاتصال المباشرة بين الأطراف المتحاربة، يمكن استخدام وسائل اتصال غير مباشرة، مثل الإعلانات العامة عبر مكبرات الصوت أو البث الإذاعي أو المنشورات أو الرسائل العامة الأخرى. ولكن حذّر الخبراء من أنه لا يُنصح بتوجيه إنذار من خلال وسائل غير مباشرة مثل استخدام مكبر الصوت خارج المستشفى نظراً إلى الفوضى التي قد تحدث داخل المستشفى.

وتناولت المشاورة مع الدول أيضاً مسألة الجهات التي يُوجّه إليها الإنذار. واتفق بوجه عام على أنه بغية ضمان فعالية الإنذارات، ينبغي توجيهها إلى الطرف الذي يستخدم المرفق لارتكاب أعمال عدائية. وشدّدت بعض الدول والخبراء على أهمية إبلاغ موظفي المستشفى بالإنذار أيضاً، مع توخي الحذر من إثقال كاهلهم دون مبرّر بمسؤولية معالجة حالة إساءة الاستخدام. فالأطراف المتحاربة هي التي تتحمّل الالتزام بموجب القانون الدولي الإنساني بتجنب إساءة الاستخدام، والتحقّق من الادعاءات، ووقف إساءة الاستخدام.

وبشكل الإطار الزمني جانباً مهماً آخر من جوانب الالتزام بإصدار الإنذارات. ويجب أن يضمن الإنذار إتاحة وقت كافٍ للإجلاء الآمن للمرضى، مع مراعاة العوامل التي تزيد من صعوبة عمليات الإجلاء، مثل الطابع المعقّد للمرفق الطبي وظروف المرضى الصحية. وتعتمد مدة المهلة الزمنية على ما هو معقول في ظل الظروف السائدة، مع الأخذ في الاعتبار السياق الميداني وطبيعة العمل العدائي، ولكن يجب أن تظل فعالة تحقيقاً للغرض منها. ويمكن تمديد المهلة الزمنية لأي سبب من الأسباب، وينبغي فعل ذلك إذا لم تكن إساءة الاستخدام متعمدة ولم تكن العواقب الميدانية المترتبة على تهديدها وخيمة. ومن التدابير السياسية الجيدة التي طرحت توجيه إنذارات متكررة في حالات إساءة الاستخدام المتكررة بعد فقدان الحماية الخاصة مسبقاً.

ونظراً إلى جميع هذه الاعتبارات، وُجّهت دعوة لإجراء مزيد من المناقشة والتوجيه بشأن الإنذارات الفعالة، في حين اختلفت بعض الدول في الرأي معتبرة أن الغموض المحيط بالإنذارات هو سمة تمكّن القانون من البقاء صالحاً في جميع أنواع النزاعات، بغض النظر عن القدرة التكنولوجية للأطراف المتحاربة أو الاعتبارات الظرفية.

وناقشت الدول أيضاً الاستجابات العسكرية المناسبة لعمل ضار بالعدو. وأيدت بعض الدول اتباع نهج التعامل مع كل حالة على حدة، موازنة بين الجدوى الميدانية وخطر الضرر النسيبي الذي قد يلحق بالمرضى والمرفق الطبي. ورأت بعض الدول أنه ينبغي أن تظل إجراءات العمل المختلفة متاحة، بما في ذلك شنّ غارة من خلال عمليات برية للسيطرة على مرفق طبي أو توجيه ضربة جوية إليه.

ونُوقشت مسألة دخول القوات البرية إلى المرافق الطبية. وأشارت بعض الدول إلى أن إجراءات التفتيش التي تهدف إلى ردع الخصم عن إساءة استخدام مرفق طبي لا تشكّل هجوماً، وبالتالي لا تتطلب إصدار إنذار. وحذّرت دول أخرى من أنه يُحظر على القوات المسلحة، في ممارستها العملية، دخول المنشآت الطبية المدنية أو تفتيشها إلا في حال وجود ضرورة عسكرية واضحة أو مطلب إنساني للقيام بذلك. وأوضحت أنه حتى عندما يُعتبر الدخول ضرورياً، تتخذ القوات المسلحة تدابير لتجنّب دخول

المرفق، مثل الانتظار حتى يغادر العدو المرفق أو إصدار إنذارات. وعلاوة على ذلك، يُحدّد وقت التفتيش ومدته ونطاقه بعناية بهدف التقليل إلى أدنى حد من الضرر الذي قد يلحق بالمرضى.

العلاقة بين "الأعمال الضارة بالعدو" ومفهوم "الهدف العسكري"

دُعيت الدول إلى النظر في الأسئلة التوجيهية التالية:

- ما هي العوامل المهمة في التوصل إلى استنتاج يُحدّد ما إذا كان مرفق طبي - فقد الحماية الخاصة لاستخدامه في ارتكاب أعمال ضارة بالعدو ولم يتوقف عن هذه الأعمال بعد توجيه الإنذار - يستوفي أيضاً تعريف الهدف العسكري بموجب المادة 52(2) من البروتوكول الإضافي الأول؟ (1) يجب أن يسهم المرفق الطبي، في ظل الظروف السائدة، مساهمة فعالة في العمل العسكري؛ (2) ويجب أن يحقق تدميره أو الاستيلاء عليه أو تعطيله ميزة عسكرية أكيدة.
- في مثل هذه الظروف، هل يُعتبر مبنى المستشفى ككل هدفاً عسكرياً أم يقتصر ذلك على الجزء من المستشفى المستخدم لارتكاب أعمال ضارة بالعدو؟ وما هي العوامل التي تؤثر على هذا التقييم والقرار؟
- ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها، دون تدمير المرفق الطبي، مثل الاستيلاء عليه أو السيطرة عليه، لإنهاء الاستخدام العسكري للمرفق مع الحفاظ على مهمته الطبية؟ وهل توجد ظروف معينة في العمليات العسكرية من شأنها أن تفضي إلى اتخاذ مثل هذه التدابير، وبالتالي تحقيق هذين الهدفين؟

توافقت آراء الدول التي قدّمت ملاحظات على أن مفهوم "العمل الضار بالعدو" أوسع من مفهوم الهدف العسكري، وأنه حتى عندما يفقد المستشفى الحماية الخاصة، فهو لا يشكل هدفاً عسكرياً إلا إذا استوفي تعريف المصطلح ذي الجانبين كما هو مبين في المادة 52(2) من البروتوكول الإضافي الأول. ولا يعني استخدام المستشفى لارتكاب أعمال ضارة بالعدو أنه أصبح تلقائياً هدفاً عسكرياً؛ إذ ثمة افتراض بوجود صفة مدنية بموجب المادة 52(3) من البروتوكول الإضافي الأول. واقترح أنه ينبغي وضع المرافق الطبية على "قائمة الأعيان التي لا تُستهدف" أو قائمة "الأعيان المشمولة بحماية خاصة"، وأنه ينبغي أن يصدر قرار إزالة المستشفى من القائمة من أعلى مستوى في القيادة العسكرية.

وأفاد الخبراء والعديد من الدول المشاركة بأنه عندما يستوفي المستشفى تعريف الهدف العسكري، فإن الجزء من المستشفى المستخدم لارتكاب أعمال ضارة بالعدو هو الذي يفقد الحماية الخاصة فقط وليس المستشفى بأكمله. وفي السياق نفسه، عندما يتكوّن المستشفى من هياكل منفصلة، فإن الهياكل المحددة التي تستوفي تعريف الهدف العسكري هي فقط التي ستعتبر هدفاً عسكرياً. وبالتالي، فإن الحدود المكانية للأهداف العسكرية هي المعالم المادية لتلك الهياكل المنفصلة للمستشفى. ومع ذلك، حتى لو اتّبع هذا النهج واستُهدف جزء من المستشفى، يتعيّن أخذ الضرر الذي يلحق بالمستشفى بالكامل في الاعتبار نظراً إلى كيفية بناء المستشفيات الحديثة. وطعن إحدى الدول في هذا الرأي موضحاً أن ذلك يعتمد على طبيعة إساءة الاستخدام، وأنه إذا استخدم المستشفى كقاعدة أو لتنفيذ عمليات عسكرية، فإن استهداف جزء فقط من المستشفى سيمكّن العدو من الانتقال إلى جزء آخر ومواصلة استخدامه للعمليات العسكرية.

وتناولت المناقشة أيضاً بإيجاز مسألة الاستخدام المزدوج، أي عندما يُستخدم المستشفى لأغراض مدنية وعسكرية في آن واحد. وأعربت بعض الدول عن رأي مفاده أنه لا توجد فئة تُسمى بالأعيان ذات الاستخدام المزدوج بموجب القانون الدولي الإنساني، وبالتالي، إذا أصبح المستشفى هدفاً عسكرياً، فلا يمكن أن يظل عيناً مدنية في الوقت نفسه. واعتضت دول أخرى على هذا الرأي مجادلة بفرض حظر مطلق على مهاجمة المستشفيات، بمعنى أن أي إساءة استخدام لأغراض عسكرية لن تبرّر أبداً شن هجوم على المستشفيات.

ومثلما ورد في مناقشات مسار العمل بشأن حماية البنية التحتية المدنية، أعربت بعض الدول عن رأي مفاده أن الشواغل بشأن الهجمات على المستشفيات ينبغي ألا تقتصر على استهداف المستشفى نفسه، بل ينبغي أن تشمل الهجمات التي تؤثر على البنية التحتية الحيوية التي تمكنها من أداء عملها، مثل شبكات الكهرباء والمياه، ويتعيّن تحديد ذلك مسبقاً. وفي رأيها، حتى عندما تستخدم القوات العسكرية هذه البنية التحتية الحيوية، ينبغي عدم مهاجمتها بطريقة تؤثر سلباً على الخدمات الطبية.

دُعيت الدول إلى النظر في الأسئلة التوجيهية التالية:

- عندما يفقد مرفق طبي حمايته الخاصة ويصبح عرضة للهجوم، ما نوع الأثر - المباشر وغير المباشر - الذي يُؤخذ في الاعتبار عند تقييم التناسب؟
- كيف يختلف تقييم التناسب في حالة المرافق الطبية عن حالة الأعيان المدنية الأخرى التي تصبح عرضة للهجوم؟
- لكي يقرّر القائد الامتناع عن شنّ هجوم أو إلغائه أو تعليقه، كيف يجب تقييم عناصر تقييم التناسب - أي الضرر المدني العرضي المتوقع والآثار الارتدادية للهجوم - مقابل الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؟

برز توافق قوي في صفوف العديد من الدول والخبراء على أنه حتى عندما يُصنّف مستشفى هدفاً عسكرياً، يحظر مبدأ التناسب الهجوم عليه في معظم الحالات. ونظراً إلى وجود جرحى ومرضى وأفراد خدمات طبية ومدنيين آخرين، فإن الخسائر المدنية المتوقعة تفوق عموماً الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم.

وفي هذا الصدد، اتّفقت معظم الدول والخبراء على أن الضرر المتوقع على المستشفى يشمل كلاً من الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن توقعها من الهجوم، وأنه يتعيّن إدراج الضرر طويل المدى الذي يلحق بالمرضى والسكان المتضررين في تقييم التناسب. ولكن أعربت دولتان عن رأي مفاده أنهما لن تأخذا في الاعتبار الضرر غير المباشر في تقييم التناسب إلا إذا أشارت المعلومات المتاحة وقت الهجوم إلى أن حدوث هذا الضرر مرجح بشكل معقول ومرتبطة مباشرة بالهجوم من خلال سلسلة من الأسباب.

وأعربت إحدى الدول عن وجهة نظر مفادها أنه ينبغي ألا يُدرج المحاربون أو المقاتلون الجرحى والمرضى الموجودون في المستشفى ضمن إطار إدراك مفهوم "خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم"، إذ لا يتمتعون بوضع مدني، حتى لو كانوا يتلقون الرعاية الطبية. واقترحت إحدى الدول أنه في حالة شنّ هجمات متتالية على الهدف العسكري نفسه، ينبغي إجراء تقييم جديد للتناسب بعد كل هجوم.

دُعيت الدول إلى النظر في الأسئلة التوجيهية التالية:

- عند التخطيط للعمليات العسكرية، ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لتجنب الآثار غير المباشرة على تقديم الرعاية الصحية، والسعي في كل الأحوال إلى التقليل منها إلى أدنى حد، مثل انقطاع الكهرباء وإمدادات المياه وطرق الوصول للمرضى ومقدمي الرعاية الصحية وتقديم الإمدادات الطبية؟
- هل توجد وسائل وأساليب هجوم معينة (مثل الغارات الجوية أو استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة) ينبغي تجنبها في الهجمات على المستشفيات امتثالاً للالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة، بما في ذلك اختيار وسائل وأساليب الحرب، لتجنب الضرر المدني العرضي أو التقليل منه إلى أدنى حد؟ وما هي الأمثلة على الاعتبارات العسكرية والإنسانية التي قد تقيد اختيار الأسلحة؟
- ما هي النهج التي يمكن من خلالها إدارة عملية إجلاء أفراد الخدمات الطبية والمرضى على أفضل وجه (بمن فيهم المرضى الخاضعين لعمليات جراحية، والمرضى في العناية المركزة، والمرضى الذين يواجهون مخاطر محدّدة أو لديهم احتياجات محدّدة) من أجل ضمان استمرار تقديم الرعاية الصحية؟

إن الاحتياطات المستطاعة هي تلك الاحتياطات الممكنة في الممارسة العملية، مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وتنص المادة 57 (3) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه حيثما يكون الخيار ممكناً بين عدّة أهداف عسكرية تمنح ميزة عسكرية مماثلة، يجب اختيار الهدف الذي يُتوقع أن يحدث أقل قدر من الأضرار على السكان المدنيين. وتنص المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول على أن تتخذ الأطراف المتحاربة التي تسيطر على المرافق الطبية احتياطات غير مباشرة لحماية المستشفيات من آثار الهجمات، تشمل نقلهم بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.

وبالنظر أولاً إلى الاحتياطات أثناء الهجوم، أكّدت الدول مجدداً أن الاحتياطات المستطاعة تتضمن اختيار الأسلحة والتكتيكات العسكرية وتوقيت الهجوم للتقليل إلى أدنى حدّ من الضرر الذي يلحق بالمدنيين والأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية.

ودارت مناقشة بشأن استخدام أنواع محدّدة من الأسلحة أو التكتيكات، مثل الأسلحة المتفجرة الثقيلة أو الغارات الجوية عند مهاجمة مستشفى فقد حمايته الخاصة وأصبح يُعتبر هدفاً عسكرياً. ورأت عدة دول أنه ينبغي تجنب هذه الأسلحة أو التكتيكات نظراً إلى الأضرار الجسيمة التي قد تلحقها بالمرافق الطبية، ولكن عارضت دولة واحدة ذلك معربة عن رأي مفاده أن الظروف الخاصة بكل حالة هي التي تحدّد ما هو مستطاع.

وذكر أن الاستعداد والتخطيط مكونان رئيسيان لعمليات الإجلاء الآمن، واقترح وضع مبادئ توجيهية، تشمل على سبيل المثال الإجلاء الآمن للمرضى للتقليل إلى أدنى حدّ من الضرر الذي يلحق بالأشخاص المحميين، وإعادة إنشاء خدمات الرعاية الصحية لضمان استمرارية الرعاية.

عناصر تُطرح لمزيد من التفكير والحوار

استناداً إلى الرؤى التي جرى تبادلها خلال حلقة عمل الخبراء والمشاورة مع الدول، تُقترح فيما يلي العناصر التي ستشكل أساساً لمواصلة مناقشتها وتنقيحها في المشاورات المقبلة:

- **الاستثمار في التدريب على المعايير والتعريف بها داخل المجتمع.** استناداً إلى نتائج مسار العمل بشأن الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات، حدّد مسار العمل هذا الحاجة إلى تدريب ميداني مستمر ونشر معلومات في مجال القانون الدولي الإنساني لفائدة الأفراد العسكريين بشأن الحماية الخاصة للمستشفيات. وفي موازاة ذلك، ثمة حاجة أيضاً إلى تحسين الوعي في صفوف أفراد الخدمات الطبية المدنيين، وأفراد الخدمات الطبية العسكرية، وأفراد القوات المسلحة المسؤولين عن المرافق الطبية، لا سيما بشأن ما قد يؤدي إلى فقدان الحماية الخاصة. وينبغي إدراج قواعد الحماية الخاصة للمستشفيات في الأدلة العسكرية وقواعد الاشتباك التي تحكم العمليات العسكرية، لضمان أن تتأصل جذور أوجه الحماية هذه تماماً في النظام.
- **تحديد تدابير جديدة ممكنة في مجال منع الانتهاكات.** ستبحث المناقشات الإضافية في مسار العمل تدابير منع الانتهاكات المقترحة خلال المشاورات، بما في ذلك: وضع مبادئ توجيهية، بما يتماشى مع مبدأ الاحتياطات، لتحديد متى يُستخدم المستشفى بالفعل لارتكاب أعمال ضارة بالعدو، والتحقّق من ذلك؛ وإشراك أفراد الخدمات الطبية و/أو المراقبين المحايدین لتقييم ادعاءات إساءة استخدام المستشفيات، دون تعريضهم للخطر أو تحميلهم المسؤولية.
- **تكوين فهم مشترك للمفاهيم الأساسية.** سيتناول العمل المستقبلي في مسار العمل هذا عناصر محدّدة تتعلق بالأعمال الضارة بالعدو، إضافة إلى توجيهات بشأن شرط الإنذار. وسيهدف أيضاً إلى دعم تحسين تنفيذ مبدأ التناسب الذي يحظر الهجمات التي يُتوقع أن تُحدث ضرراً مدنياً جسيماً مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة منها. وقد تركّز مناقشة إضافية بشأن تحسين تنفيذ مبدأ الاحتياطات للتقليل إلى أدنى حدّ من الضرر وضمان استمرارية الرعاية، على ما يتعيّن على الدول فعله في حالة إجلاء المرضى وأفراد ومعدات الخدمات الطبية في الحالة النادرة التي يُصبح فيها جزء من المرفق الطبي هدفاً عسكرياً.



مسار العمل 6

ضمان احترام القانون الدولي الإنساني
في استخدام تكنولوجيات المعلومات
 والاتصالات خلال النزاعات المسلحة

الرؤساء المشاركون:
غانا ولوكسمبورغ
والمكسيك وسويسرا



يثير الاستخدام المتزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة تساؤلات إنسانية وقانونية جوهرية. وأقرّت الدول بضرورة مواصلة المناقشات بشأن هذه التساؤلات. ويهدف مسار العمل بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى التشجيع على تكوين فهم مشترك للطريقة التي يفرض بها القانون الدولي الإنساني قيوداً على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة، بهدف حماية المدنيين من الضرر.

ويبني مسار العمل هذا على المناقشات المتعددة الأطراف حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمواقف الوطنية والمشاركة حول تطبيق القانون الدولي على استخدامها، وعلى القرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر "حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من التكلفة البشرية المحتملة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة" (القرار بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات).¹⁰ ويكمل مسار العمل هذا العمليات المتعددة الأطراف القائمة ولا يسعى إلى استنساخ هذه العمليات أو الحلول محلها.

ملخص المشاورة

15 أيار/مايو 2025

جنيف

مشاورة مع جميع الدول



ركّزت المشاورة الأولى مع الدول على تحديد المسائل والشواغل القانونية والإنسانية الناشئة عن الخصائص الفريدة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة، وبحث كيفية معالجتها بهدف ضمان الالتزام بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين والأعيان المدنية، فضلاً عن غيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين في النزاعات المسلحة.

¹⁰ المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2024، القرار رقم 2، "حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من التكلفة البشرية المحتملة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة"، متاح على: <https://rcrcconference.org/app/uploads/2024/11/34IC>. R2-ICT-EN.pdf

استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة اليوم والتكلفة البشرية

دُعيت الدول إلى النظر في الأسئلة التوجيهية التالية:

- ما هي أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تُشكل تهديداً أو خطر إحاق ضرر، مباشر أو غير مباشر، بالمدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة؟
- كيف يمكن أن يُسبب انتشار المعلومات عن طريق أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة - ولا سيما عبر منصات التواصل الاجتماعي - ضرراً جسدياً ونفسياً دائماً واقتصادياً واجتماعياً، أو يُساهم في حدوثه؟
- من الناحية العملية، هل ترى دولتكم أنه يوجد أي اختلافات هامة في كيفية تنفيذ أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو تسببها بمخاطر على المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؟ وهل لاحظت دولتكم أي تحديات أو اتجاهات محددة في هذه الأنواع من النزاعات المسلحة؟
- ما هي التدابير التي اتخذتها دولتكم لتقييم أو تخفيف التكلفة البشرية لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة؟ وهل ثمة دروس مستخلصة يُمكنكم مشاركتها مع الوفود الأخرى؟

أكدت الدول التحديات والمخاطر الخاصة التي تفرضها أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذكرت منها تعطل الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والطاقة والمياه والاتصالات. كما أفادت الدول بأن هذه الخدمات - إلى جانب الأنشطة الإنسانية - كانت هدفاً لعمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن ذلك حوادث اختراق البيانات. كما أُلقي الضوء على الآثار الضارة لانتشار المعلومات عبر أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما عبر منصات التواصل الاجتماعي. وأشارت بعض الدول إلى أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهل مشاركة المدنيين في النزاعات المسلحة، وإلى تزايد استخدام البنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض عسكرية، وهما عاملان يعرضان المدنيين والخدمات المدنية الأساسية لمخاطر إضافية. ورغم إقرار الدول بفائدة التكنولوجيا الجديدة في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، على سبيل المثال عن طريق تحسين المعلومات المستخدمة للاستهداف، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في توجيه الإنذارات المسبقة، فقد أكدت أيضاً أهمية فهم الآثار المباشرة وغير المباشرة (الارتدادية) لعمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على السكان المدنيين، والبنية التحتية المدنية والبيانات المدنية، وأعربت عن مخاوفها من التبعات المجتمعية والنفسية على المدى البعيد.

وأبدت الدول دعماً واسع النطاق للفرضية القائلة بأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة يمكن أن يخلف تبعات إنسانية حقيقية، وأن القانون الدولي الإنساني يظل الإطار الذي يحمي من الأخطار الناشئة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، في حين دفعت إحدى الدول بمعارضة تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل تلقائي في الفضاء السيبراني. وأعربت الدول عن ترحيبها بالتقدم المحرز إلى الآن، بما في ذلك صدور القرار بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودعت كذلك إلى عقد مناقشات عملية وواقعية حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وشجعت المزيد من الدول على بلورة مواقفها الوطنية بشأن هذه المسائل ومشاركتها علناً.

وألقت العديد من الدول الضوء على المبادرات الوطنية الرامية إلى معالجة المخاطر التي تقدم ذكرها، وتشمل تلك المبادرات التشريعات والسياسات الوطنية، والمبادرات المعنية بنشر القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه، وإجراء استعراضات قانونية للقدرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقييم عمليات بعينها من عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوفير هيئة استشارية قانونية تقدم المشورة للوحدات والقيادات العسكرية المسؤولة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ووجهت دعوة إلى تبادل الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة بشكل منهجي، إلى جانب التنبيه إلى الحاجة لبناء القدرات.

حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من المخاطر الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة

دُعيت الدول إلى أن النظر في الأسئلة التوجيهية التالية:

- من وجهة نظر دولتكم، ما هي القيود التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة بهدف حماية السكان المدنيين من مخاطر التعرض للضرر؟ وعلى وجه التحديد، ما هي القيود التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تعطل الأعيان المدنية - سواء كأثار مباشرة أو ارتدادية - دون التسبب في أضرار مادية؟
- كيف تُطبق دولتكم الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للخدمات الطبية، والمنظمات الإنسانية غير المتحيزة، والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، من أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة؟
- هل تنظر دولتكم في ما إذا كانت البيانات المدنية عامة، أو فئات معينة من البيانات المدنية، محمية بموجب القانون الدولي الإنساني من العبث بها أو إتلافها أو حذفها؟ وما هي الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني من النسخ غير المصرح به للبيانات المدنية أو العامة، والاستيلاء عليها، والنشر المحتمل لها؟

أكدت الدول الحاجة إلى حماية البنية التحتية المدنية - بما في ذلك البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات - والبيانات المدنية من التلف والضرر والدمار الناجم عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأعيد التأكيد بشكل عام على أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه المتعلقة بسير الأعمال العدائية، لا سيما مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات. وذكّرت الدول بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين والأعيان المدنية، ولا سيما البنية التحتية المدنية الحيوية والبيانات المدنية، من الأخطار الناجمة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الآثار الارتدادية وغيرها من الآثار غير المباشرة. كما ألقت الدول الضوء على الالتزام بتوخي الحرص الدائم على تجنب الإضرار بالسكان المدنيين والأعيان المدنية عند التخطيط لعمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها.

ووجهت دعوة قوية إلى تحقيق قدر أكبر من الوضوح بشأن الكيفية التي تنطبق بها هذه القواعد على عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية حماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار هذه العمليات. ودعمت الدول فكرة إجراء مزيد من البحث في قواعد القانون الدولي الإنساني - وخاصة في ما يتعلق بمفهوم "الهجوم" - التي تفرض قيوداً على عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تسبب آثاراً غير مادية، مثل تعطيل قدرة النظم على العمل.

وسُلط الضوء كذلك على مسألة حماية البيانات المدنية وغيرها من البيانات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني بوصفها مسألة تتطلب مزيداً من التحليل. واتساقاً مع هدف القانون الدولي الإنساني والغرض منه، أبدت العديد من الوفود دعمها للإقرار بمسألة حماية البيانات المدنية مثل البيانات الطبية والبيومترية وسجلات الضمان الاجتماعي، ضمن مفهوم "الأعيان المدنية"، وأيضاً ضمن أحكام مُحددة من القانون الدولي الإنساني. وفي حين أبدت بعض الدول تحفظاً أو دعت إلى توخي المزيد من الوضوح واستمرار المناقشات حول هذه المسألة، فقد ذهب الرأي السائد إلى أهمية حماية البيانات المدنية باعتبارها عنصراً أساسياً للتخفيف من مخاطر الضرر الذي قد يقع في الحروب الرقمية. وعرضت العديد من الدول مشاركة الأطر القانونية ووثائق السياسات الوطنية - مثل قوانين حماية البيانات واستراتيجيات الأمن السيبراني - التي توجه عمليات التقييم وتدابير التخفيف من المخاطر.

وأعربت الدول عن قلقها إزاء أوجه ضعف خدمات الرعاية الصحية والخدمات الإنسانية أمام التهديدات الناشئة عن عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأعادت التأكيد على قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية خاصة لهذه الخدمات. وأبدت الدول دعماً قوياً لفكرة أن الحماية الخاصة التي تحظى بها الخدمات الطبية والعاملون في المجال الإنساني والأعيان الإنسانية تشمل كذلك البيانات الخاصة بهذه الخدمات والعاملين والأعيان. وفي هذا الشأن، أشار العديد من الوفود إلى أهمية مبادرات مثل مشروع الشارة الرقمية.¹¹ وذكّرت الدول كذلك بالحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأعيان

11 انظر مشروع رقمنة شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء، متاح من خلال الرابط التالي: <https://www.icrc.org/en/document/icrc-digital-emblems-report>

التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، والبيئة الطبيعية. ونهت الدول إلى مخاطر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لترويج أو حتى تسهيل العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، أو تجنيد الأطفال بشكل غير قانوني. وأقرت الدول بأن القانون الدولي الإنساني يحظر مجموعة أوسع من أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستهدف الأشخاص والأعيان الذين يتمتعون بحماية خاصة غير حظر "الهجمات".

وأبدت الدول تأييدها لبلورة فهم مشترك للطريقة التي يفرض بها القانون الدولي الإنساني قيوداً على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة. ووجهت دعوة إلى تفعيل هذه الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني وإلى تبادل الدروس المستخلصة في ما بين الدول.

حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين من انتشار المعلومات في انتهاك للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة

دُعيت الدول إلى النظر في الأسئلة التوجيهية التالية:

- ما هي أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تعتبر دولتكم أنها تقع ضمن نطاق حظر التشجيع أو التحريض على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟ ما التدابير التي اتخذتموها لمنع مثل هذه الأنشطة؟
- كيف تُوقّر الحماية للأشخاص المحرومين من حريتهم من فضول الجماهير الناجم عن نشر المعلومات عن طريق أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/الاتصالات الرقمية؟ وما هي التدابير المتبعة لمنع هذه الحالات والتصدي لها؟
- هل اتخذت دولتكم، أو نظرت في اتخاذ، تدابير لمنع إساءة استخدام العمليات المعلوماتية بطرق قد تنتهك القانون الدولي الإنساني؟ وهل توجد ممارسات جيدة يمكن مشاركتها؟

أكدت العديد من الدول هدف القانون الدولي الإنساني المتمثل في صون الكرامة الإنسانية بما في ذلك في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وركزت على التبعات الإنسانية الناجمة عن انتشار المعلومات الذي تيسره تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة. وأكدت على وجه الخصوص أن تزايد استخدام منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقات المراسلة والتكنولوجيا مثل الذكاء الاصطناعي - ضاعف سرعة انتشار المعلومات الضارة ونطاقها وأثرها. وكان هناك إقرار واسع النطاق بأنه على الرغم من أن العمليات المعلوماتية ليست جميعها غير مشروعة، فإن بعضها ينتهك القانون الدولي الإنساني؛ مثل تلك التي تعرض أو تشجع على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو الحملات الدعائية التي تهدف إلى تجنيد الأطفال، أو التي تعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لفضول الجماهير، والعمليات التي يكون الغرض الأساسي منها بث الذعر بين السكان المدنيين.

وأحال عدد من الدول إلى الممارسات الوطنية أو العقائد العسكرية القائمة لتنظيم العمليات المعلوماتية العسكرية وتجنب الإضرار بالمدنيين، أو للتصدي لخطاب الكراهية والحملات الدعائية، وحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم. كما أكدت الدول على أهمية حماية الخدمات الطبية والعمليات الإنسانية من الضرر الذي قد يسببه انتشار المعلومات عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وأعربت بعض الدول عن قلقها من التحدي المتمثل في التمييز بين العمليات المعلوماتية المشروعة وغير المشروعة عبر الوسائل الرقمية. وأبدت الدول دعماً واسع النطاق لبذل المزيد من العمل من أجل توضيح القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني في هذا المجال.

خطر الضرر الناجم عن الاستخدام العسكري للبنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإشراك المدنيين في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة

دُعيت الدول إلى النظر في الأسئلة التوجيهية التالية:

- كيف تقيّم دولتكم المخاطر التي يتعرض لها المدنيون والخدمات المدنية الأساسية عندما تؤدي البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وظائف مدنية وعسكرية على السواء؟ وكيف تُطبّق مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات عند النظر في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تُنفَّذ ضد البنية التحتية "ذات الاستخدام المزدوج"؟
- ما هي المخاطر التي تراها دولتكم إذا طُلب من المدنيين أو سُمح لهم بأداء أنشطة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون مرتبطة بنزاع مسلح، وما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها لتخفيف من هذه المخاطر؟
- ما هي التدابير التي ينبغي أن تنفذها الدول لتضمن توعية المدنيين المشاركين في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني وامتثالهم لها؟ وهل اعتمدت دولتكم أطراً قانونية وطنية لمعالجة هذه المسألة ومنع الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني وقمعها؟

أقرّت الدول بشكل عام بالتحديات التي يفرضها الاستخدام العسكري للبنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الحالات التي تكاد تتلاشى فيها الحدود الفاصلة بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وسلّطت الضوء على أن هذه البنية التحتية تُستهدف بشكل متزايد خلال النزاعات المسلحة. وأكّدت عدة دول أن الاستخدام العسكري للبنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من شأنه - حسب الظروف - أن يحوّلها إلى أهداف عسكرية، ما يعرّض مرافق البنية التحتية للهجمات، ويلحق بالتالي أضراراً عرضية بالمدنيين والخدمات الأساسية التي تعتمد على هذه المرافق. وأقرّت الدول بالحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن آثار هذه الاتجاهات على الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، لا سيما في إطار مبادئ وقواعد التمييز والتناسب والاحتياطات، إلى جانب أنظمة الحماية الخاصة.

وأعربت الدول عن قلقها من تنامي مشاركة المدنيين، مثل شركات التكنولوجيا المدنية والقرصنة المدنيين، في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة، وغالباً ما تقع هذه المشاركة في ظل غياب لفهم التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني، أو مخاطر فقدان الحماية من الهجمات. وقد سلّطت الدول الضوء على ضرورة إجراء مزيد من المناقشات عن الظروف التي قد تصل فيها مشاركة المدنيين في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى "مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية"، والشروط التي قد تصبح بموجبها أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يستخدمونها لممارسة مثل هذه الأنشطة أهدافاً عسكرية في ظل القانون الدولي الإنساني.

وأبدت الدول دعماً واسع النطاق للحاجة إلى منع الضرر الذي يلحق بالمدنيين الناجم عن تزايد الاستخدام العسكري للبنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعالجة ذلك الضرر، وأهمية ذلك البالغة والمتزايدة من أجل تقديم الخدمات الأساسية للسكان المدنيين، ومعالجة مسألة مشاركة المدنيين في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي حين أن الحفاظ على الطابع المدني للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يساعد في وضع حدود للتأثيرات المتتالية للضرر العرضي الواقع بالنظر إلى الطبيعة المترابطة للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أقرّت بعض الدول بأن فعل ذلك ليس ممكناً ولا عملياً على الدوام. وشاركت بعض الدول الآخرين تجارب وطنية؛ مثل الفصل بين البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تُستخدم لأغراض عسكرية عن البنية التحتية المدنية، وإحاق مستشارين قانونيين بالوحدات والقيادات العسكرية المسؤولة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنفيذ مبادرات لتدريب أو توعية الأفراد العسكريين والمدنيين على السواء بالالتزامات التي يُليها القانون الدولي الإنساني. وأطلق المشاركون دعوة واضحة إلى وضع التزامات ببناء القدرات وبذل العناية الواجبة من أجل ضمان أن يفهم القرصنة المدنيون وشركات التكنولوجيا المدنية التي تمد أطراف النزاعات المسلحة بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أحكام القانون الدولي الإنساني ويحترمونها. كما أكّدت الدول الالتزام الواقع على عاتقها بضمان امتثال المدنيين المشاركين في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني الملزمة لهم، وأكّدت على واجبها في نشر القانون الدولي الإنساني ومنع انتهاكاته من جانب أفراد أو كيانات تتبع جهات خاصة وقمع تلك الانتهاكات.

وقد أقرّت المشاورة الأولى مع الدول بالتكلفة البشرية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة، وركّزت على ضرورة حماية المدنيين وصون الكرامة الإنسانية، والحاجة الملحة إلى تقييم المخاطر ووضع تدابير للتخفيف منها. وجدّدت المشاورة التأكيد على أن القانون الدولي الإنساني هو الإطار القانوني الأساسي لحماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من المخاطر الناجمة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وذكّرت بأن مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده تحكم أي نشاط من أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُنفَّذ في سياق نزاع مسلح أو يرتبط بهذا النزاع. ووُجّهت دعوة واضحة إلى صياغة نتائج عملية وجامعة، تنبع من القانون الدولي الإنساني وتركّز على حماية المدنيين والأعيان المدنية من الضرر.

عناصر تُطرح لمزيد من التفكير والحوار

استناداً إلى الرؤى التي جرى تبادلها خلال المشاورة، تُقترح فيما يلي العناصر الأولية التي ستشكل أساساً لمواصلة مناقشتها وتنقيحها في المشاورات المقبلة:

- **حماية المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية المدنية الحيوية والبيانات المدنية من المخاطر الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة.** أعادت المشاورة تأكيد الحاجة إلى حماية البنية التحتية المدنية الحيوية والبيانات المدنية من عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك العمليات التي تسبب أثراً غير مادية، واستكشاف كيف يمكن لفئات معينة من البيانات أن تقع ضمن نطاق الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، بأشكال منها اعتبارها من الأعيان المدنية. وسيهدف العمل الإضافي إلى توضيح الآثار المترتبة في إطار القانون الدولي الإنساني على عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تسفر عن آثار غير مادية، مثل تعطيل قدرة النظام المستهدف على العمل، وتحديد الكيفية التي يحمي بها القانون الدولي الإنساني البيانات المدنية وغيرها من البيانات من العبث بها أو إتلافها أو حذفها أو استخراجها أو نشرها دون تصريح.
- **تفعيل أشكال الحماية الخاصة في إطار القانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة.** أعادت المشاورة التأكيد على الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للخدمات الطبية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومنها نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المدنية والبيانات المدنية، مع الإقرار في الوقت ذاته بأن ثمة جوانب قانونية وفنية بعينها قد تتطلب مزيداً من المناقشات. وأكدت المشاورة أيضاً على أشكال الحماية الخاصة المكفولة للنساء والأطفال من العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير قانونية في الأعمال العدائية، بما في ذلك في الحالات التي تيسر فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ارتكاب هذه الأفعال. وستركز الخطوات التالية على ترجمة هذه القواعد إلى تدابير عملية لضمان الامتثال.
- **وضع حدود في إطار القانون الدولي الإنساني بشأن انتشار المعلومات عن طريق أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة.** أقرت المشاورة بالمخاطر المرتبطة بانتشار المعلومات عن طريق أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، على سبيل المثال عند التحريض أو التشجيع على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لفصول الجماهير، ونشر تهديدات بارتكاب أعمال عنف يكون الغرض الأساسي منها بث الذعر بين السكان المدنيين. وثمة حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات من أجل تنقيح القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على انتشار المعلومات عن طريق أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- **التصدي لمخاطر الضرر الناجمة عن الاستخدام العسكري للبنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإشراك المدنيين في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة.** أقرت المشاورة بأنه في حالة استخدام البنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض عسكرية، أو عندما ينفذ مدنيون (بما في ذلك شركات التكنولوجيا الخاصة والقراصنة الأفراد ومجموعات القرصنة) في عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة، فإن المدنيين والأعيان المدنية يواجهون بذلك خطر التعرض للهجمات. وستكون هناك حاجة إلى المزيد من العمل من أجل استكشاف المزيد عن الآثار القانونية المصاحبة، وتحديد التدابير النابعة من القانون الدولي الإنساني الرامية إلى التخفيف من مخاطر الضرر الذي يلحق بالمدنيين والخدمات المدنية الأساسية.
- **تعزيز التدابير الوطنية لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني.** ألفت المشاورة الضوء على القيمة المتحققة من اتخاذ الدول مواقف وطنية ونشرها علانية بشأن تطبيق القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة، باعتبار ذلك وسيلة لتحسين مستوى الشفافية وتبادل الممارسات بين الدول والحد من مخاطر الضرر الذي يلحق بالمدنيين. وأكدت أيضاً أهمية تعزيز نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني والوعي القانوني بين المدنيين المشاركين في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنفيذ تدابير لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تُرتكب عن طريق أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة وقمع تلك الانتهاكات. وستمثل المناقشات الإضافية فرصة للدول لمشاركة ممارساتها الوطنية في هذا الصدد، ولتقديم توجيهات عملية لإذكاء الوعي القانوني وتعزيز المساءلة في سياقات وطنية متنوعة.



مسار العمل 7

الحرب البحرية

الرئيسان المشاركان: مصر وإندونيسيا



وُضع قانون الحرب البحرية - الذي يتألف من القانون الدولي الإنساني المنطبق في البحر، وقانون الغنائم، وقانون الحياد البحري - في الفترة بين أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. وفي ذلك الوقت، كانت السفن ترفع علم الدولة التي يحمل مالكوها جنسيتها، وكان ربان السفينة وطاقمها في الغالب من مواطني تلك الدولة أيضاً. وكان النظام القانوني آنذاك يُركّز على المنصات البحرية والسفن، ولم يكن يولي اهتماماً يُذكر للأشخاص الذين على متنها، الذين كان يُفترض أنهم جميعاً يحملون جنسية دولة العلم.

بيد أن المجال البحري تغير اليوم كثيراً عن الوقت الذي وضعت فيه قوانين الحرب البحرية. فحتى شهر كانون الثاني/يناير 2024، كان الأسطول التجاري العالمي يتكون من 109,000 سفينة لا تقل حمولتها الإجمالية عن 100 طن؛ ومن بين هذه السفن تجاوزت الحمولة الإجمالية لما يبلغ 58,200 سفينة 1000 طن.¹² وأصبح الشحن البحري الحديث الركيزة الأساسية للاقتصاد العالمي، ويعود الفضل في ذلك إلى الابتكارات في النقل بالحاويات والسفن المتخصصة والتكنولوجيات الرقمية. ويُنقل أكثر من 80 في المائة من حجم التجارة الدولية في السلع في البحر.¹³ وتعتمد 99 في المائة من الاتصالات الرقمية في العالم على الكابلات البحرية.¹⁴ وتتنوع أشكال الأنشطة المدنية في البحر، وتشمل صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية (قُدّر قوام أسطول صيد الأسماك حول العالم بعدد 4.4 ملايين سفينة في عام 2021)؛ ونقل الركاب والرحلات البحرية؛ ونقل البضائع والوقود والمواد الخام؛ والموانئ؛ ومنصات النفط والغاز البحرية؛ والطاقت البحرية المتجددة (مرافق طاقة الرياح والأمواج البحرية، وما إلى ذلك)؛ وبناء السفن.¹⁵ وبالتوازي مع زيادة عدد السفن في البحار¹⁶ ازداد أيضاً بدرجة كبيرة عدد الدول المستقلة منذ بداية القرن العشرين إلى الآن. ويعني هذا أن مزيداً من الدول تتمتع بحقوق وتحمل على عاتقها التزامات بموجب قانون الحياد البحري أثناء النزاعات المسلحة في الوقت الحاضر مقارنة بما كان عليه الحال في مطلع القرن العشرين. وهناك أيضاً المزيد من السفن التي تحمل أعلام عدد أكبر من الدول، التي قد تتأثر تجارتها بسبب الحرب البحرية. بعبارة أخرى، ازدادت المخاطر وبات أثرها يطال عدداً أكبر من الدول مقارنة بأي وقت مضى. لذا فقد آن أوان تركيز المناقشات بشأن الحرب البحرية على أهمية تعزيز حماية ملايين الأشخاص الذين يستخدمون المحيطات وسطحها، وكذلك السكان في البر، والبيئة البحرية، التي قد تتأثر جميعها بالأعمال العدائية التي تدور في البحار.

ملخص المشاورات

7-6 أيار/مايو 2025

جاكرتا
مناقشة للخبراء



مشاورة مع جميع الدول

4 حزيران/يونيو 2025

¹² United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), Handbook of Statistics 2024, available at: https://unctad.org/system/files/official-document/tdstat49_en.pdf.

¹³ UNCTAD, Review of Maritime Transport 2021, available at: <https://unctad.org/publication/review-maritime-transport-2021>.

¹⁴ William Park, "The deep-sea 'emergency service' that keeps the internet running", BBC, 15 October 2024, available at: <https://www.bbc.com/future/article/20241014-the-deep-sea-emergency-service-that-keeps-the-internet-running>.

¹⁵ Vincent Bernard, "War and security at sea: Warning shots", International Review of the Red Cross, Vol. 98, No. 902, 2016, pp. 383-392.

¹⁶ UN Food and Agriculture Organization, Fishery And Aquaculture Statistics: Yearbook 2021, available at: <https://openknowledge.fao.org/server/api/core/bitstreams/2be6c2fa-07b1-429d-91c5-80d3d1af46a6/content>.

دُعيت الدول إلى النظر في الأسئلة التوجيهية التالية:

- ما هي المسائل الرئيسية المثيرة للقلق في رأيكم عند النظر في مبدأ الإنسانية في الحروب البحرية؟
- ما هي بالتحديد المسائل الرئيسية المثيرة للقلق في رأيكم في ما يتعلق بالمدنيين والبنية التحتية المدنية في الحروب البحرية؟
- بناءً على المسائل التي حدّدتموها، ما هي جوانب قانون الحرب البحرية التي ترون أنها صعبة التطبيق في الحروب البحرية الحديثة للحفاظ على مبدأ الإنسانية؟
- ما هي الحلول التي ترونها في هذه المرحلة والتي قد تساعد في مواجهة هذه التحديات؟

في إطار التحضير للمشاورة مع الدول، شاركت اللجنة الدولية وحكومة إندونيسيا في استضافة مناقشة للخبراء تضم ممارسين أكاديميين وقانونيين. وتمثل الهدف من هذه المشاورة في تناول موضوع "مبدأ الإنسانية في الحرب البحرية" الواسع مع التركيز بشكل خاص على حماية المدنيين والأعيان المدنية، وتحديد سبل تقليص الآثار المترتبة على الصعيد الإنساني من جراء الحروب البحرية. ويستعرض الملخص التالي الرؤى التي طُرحت في أثناء المشاورة مع الدول، ويذكر الجوانب التي أثّرت بها المناقشات التي دارت في حلقة عمل الخبراء هذه الرؤى.

التحديات الماثلة في النزاعات المسلحة الحديثة في البحار

دارت المشاورات حول مبدأ رئيسي مفاده أن "القانون الدولي، وليس القوة، هو الذي ينبغي أن يحكم ما يدور في المحيطات أثناء النزاعات المسلحة". واتفقت غالبية الدول على أن هذه المبادرة جاءت في أوانها، إذ ينبغي صرف مزيد من الاهتمام نحو القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة التي تدور في البحار، لكونه الإطار القانوني المنطبق في عالم اليوم الذي أصبح أكثر ترابطاً عبر البحار من أي وقت مضى. ويمثل ضمان الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في بيئة مترابطة على هذا النحو تحدياً، إذ تتشارك الجهات الفاعلة من غير الدول البحار مع الجهات الفاعلة من الدول. ونظراً لتطور القدرات البحرية والقدرات العسكرية الأخرى، أصبح البحارة المدنيون والموانئ التجارية والمنصات البحرية ونظم الاتصالات تحت الماء - وهي المكونات التي تقوم عليها التجارة العالمية والاتصالات والوظائف الإنسانية الأساسية - معرضين للخطر بشكل متزايد. ويؤدي قرب الأصول المدنية من العمليات العسكرية وقابليتها لأن تُستخدم لأغراض عسكرية إلى تعريضها لمخاطر مرتفعة، كما يزيد من صعوبة تطبيق القواعد التي تنظم سير الأعمال العدائية. فضلاً عن هذا، من المحتمل أن تتجاوز آثار الأعمال العدائية التي تُشن في البحار الدول المتحاربة، فتتطال أيضاً الدول التي لا تشارك في النزاع المسلح، ومنها الدول الساحلية المجاورة.

وإن تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية في البحار واشتداد ضراوتها أمران يؤكدان أهمية احترام القانون الدولي الإنساني وتوضيح نطاق تطبيقه في هذه النزاعات. وغالباً ما تضم الحروب البحرية الحديثة جماعات مسلحة من غير الدول التي قد تُصنف على أنها إما أطراف في النزاعات وإما تشارك بالوكالة عن أطراف النزاعات. وي طرح هذا الأمر أسئلة مهمة بشأن مدى انطباق قواعد ومبادئ معينة من قانون الحرب البحرية على نطاق أوسع، وهي قواعد ومبادئ وُضعت في الأصل لحالات النزاع المسلح الدولي. وتشكل الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة على سفن الشحن التجاري - والتي تعرقل سلاسل الإمداد البحري، وتزهق أرواح البحارة وتتسبب في حوادث خطيرة وأضرار بيئية - أحد أخطر التهديدات الأمنية البحرية في السنوات الأخيرة، فضلاً عن أنها قد تؤدي إلى اندلاع نزاعات مسلحة واسعة النطاق. وهناك قدر كبير من التدخل من حيث الممارسة بين إنفاذ القانون البحري والأمن البحري، واستخدام القوة في البحار، عند مكافحة الأنشطة غير القانونية مثل التهريب أو الصيد غير القانوني.¹⁷

وفي حين يدفع البعض بضرورة إعادة التفكير جذرياً في قوانين الحرب البحرية، يرى آخرون أن القانون القائم ينص بالفعل على أوجه حماية ملائمة للسفن والمدنيين. فعلى سبيل المثال، لطالما كانت هناك استخدامات مدنية مهمة للمجال البحري، والقانون يسعى دائماً إلى حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص الموجودين على متن السفن الذين لا يشاركون في النزاعات. ومع ذلك، تدعم الدول على نطاق واسع توضيح القواعد القانونية وتحديثها، ولا سيما عبر تحديث دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994 (دليل سان ريمو)،¹⁸ من خلال مشاورات واسعة النطاق تضم دولاً ساحلية وأرخبيلية.

ختاماً، يجب أن تظل مسألة حماية المدنيين ماثلة في صميم أي تفسير وتنفيذ للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك في البحار. فالبحار لم تعد ساحات حرب معزولة؛ بل هي تمثل شرايين حياة للتجارة الدولية والاتصالات والمساعدات الإنسانية.

¹⁷ أجرى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح استعراضاً للتحديات الرئيسية التي تواجه الأمن البحري في عام 2024:

C. Bueger, T. Edmunds, J. Stockbruegger, *Securing the Seas: A Roadmap for Enhancing UN Maritime Security Governance*, Geneva, Switzerland: UNIDIR, 2024,

متاح من خلال الرابط: <https://www.unidir.org/publications/2024-01-24-securing-the-seas>

<https://www.unidir.org/publications/2024-01-24-securing-the-seas>

التطبيق المستمر للقواعد والمبادئ الأخرى للقانون الدولي، مثل قانون البحار، خلال النزاعات المسلحة لا يسفر اندلاع نزاع مسلح في البحر عن إنهاء انطباق معظم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو تعليقها. وتظل هذه الأحكام سارية وتطبق مترافقة مع اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية) فضلاً عن قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى خلال النزاعات المسلحة.¹⁹ وقد أكدت حلقة عمل الخبراء على أهمية سلسلة المعاهدات التي اعتُمدت تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، التي تمنح الحماية للأفراد المنكوبين في البحار. وقد تطرقت المناقشات بشأن قانون البحار إلى عدة مسائل رئيسية، مثل حقوق الملاحة، والالتزامات الواقعة على عاتق الدول والجهات الفاعلة من غير الدول في مجال حماية البيئة البحرية – بما في ذلك الموارد الطبيعية – خلال النزاعات. ونال موضوع حماية المدنيين في البحار كذلك اهتماماً كبيراً، وشمل ذلك الحاجة إلى ضمان وصول البضائع والخدمات الأساسية إلى المدنيين، وحماية السفن التجارية، وحماية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى في البحار. وتناول المشاركون كذلك مسألة حماية البنية التحتية المدنية وناقشوا مواضيع مثل البنية التحتية المدنية الحيوية، والآثار المترتبة على المدنيين من جلاء قطع الكابلات البحرية، وآثار الهجمات التي تستهدف منصات النفط وخطوط أنابيب الغاز.

حقوق وواجبات الدول المحايدة، لا سيما الدول الساحلية والأرخبيلية

طلب المشاركون الخوض في بحث كيفية احترام حقوق وواجبات الدول المحايدة خلال النزاعات المسلحة. ويتطلب هذا بلورة فهم أوضح لمفهوم الحياد البحري وغيره من مفاهيم الحياد، وخاصة في الجوانب ذات الصلة بحقوق الملاحة وحماية البيئة وحماية المدنيين والبنية التحتية المدنية في المياه المحايدة. وعلاوة على ذلك، فإن ضمان حقوق الدول المحايدة وقدرتها على الوصول إلى ممرات الشحن البحري الدولية لهو أمر حيوي من أجل ضمان بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة في الدول المتحاربة والدول المحايدة على حد سواء.

ومن الأمثلة التي طُرحت على التعقيدات الماثلة أن الدول المحايدة مُلزمة، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بالسماح للسفن الحربية الأجنبية بالمرور البريء والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية عبر بحارها الإقليمية ومياهاها الأرخبيلية. وعلى هذا النحو، تستطيع السفن الحربية التابعة للأطراف المتحاربة استخدام المياه المحايدة لشحن أعمال عدائية بما لا يتماشى مع حقوق المرور هذه، ويمكن أن يعرّض ذلك البيئة والمدنيين للخطر، وهو ما يمثل انتهاكاً لحياد الدول.

وتنشأ معضلة مشابهة في سياق المناطق الاقتصادية الخالصة، حيث تواجه الدول الساحلية التزامات قانونية متداخلة. فبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يُعهد إلى هذه الدول بمهمة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. غير أن قانون الحرب البحرية يسمح بشحن أعمال عدائية بحرية داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لسيادة الدول المحايدة. وهنا يبرز سؤال: هل يجب على الدول المتحاربة أن تكفل الحماية للبيئة البحرية وأن تولى "المراعاة الواجبة" لحقوق الدول المحايدة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة الخاضعة لسيادتها؟ بعبارة أخرى، هل يجب أن تُكفل الحماية للمناطق الاقتصادية الخالصة المحايدة من آثار النزاعات المسلحة الدائرة في وقتنا الحاضر، بالنظر إلى آثارها المترتبة على المدنيين وعلى البيئة؟

وسائل الحرب وأساليبها، بما في ذلك تكنولوجيات الحرب الجديدة

اتفقت الدول على تأكيد أهمية الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق بشكل عام في البحر، ولا سيما قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات. إن حماية مرافق بنية تحتية حيوية يعينها مثل الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب وغيرها من المنشآت التي تدعم السكان المدنيين، كمنصات النفط، تكتسب أهمية متزايدة. ولقد ازدادت في الآونة الأخيرة الهجمات والتهديدات بالهجمات التي تستهدف السفن التجارية، وكذلك استخدام الألغام البحرية، الأمر الذي يثير الكثير من الشواغل – لا سيما في ما يتعلق بمبدأ التمييز – بشأن حماية السفن التجارية والبواخر الذين على متنها، فضلاً عن السكان المدنيين في المناطق الساحلية والبيئة البحرية.

وبالحديث عن التكنولوجيات الحديثة، فقد ظهرت أنماط جديدة للنزاع نتيجة زيادة الاعتماد على المنظومات البحرية غير المأهولة (المركبات التي تعمل تحت الماء والسفن العائمة ذاتية التشغيل) والقدرات السيبرانية. وفي حين أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على استخدام التكنولوجيا الجديدة في الحروب، فهناك العديد من المشكلات العملية والقانونية والأخلاقية، لا سيما ما يتعلق باستخدام طرف النزاع هذه القدرات لممارسة حقوق المحارب ولتنفيذ أي أعمال عدائية أخرى.

وتثير إمكانية تعرض النظم، ولا سيما نظام التعرف التلقائي، للقرصنة والتشويش مخاوف متزايدة. فاستخدام المُسبّرات، والصواريخ الموجهة المضادة للسفن، والحرب الإلكترونية، والتشويش على النظام العالمي لتحديد المواقع، يعرّض البحارة لأخطار الوسائل المستخدمة في ساحات القتال، ويلقي على عاتق السفن وقادتها وأطقمها عبئاً ثقيلاً. وفي ما يتعلق بآليات الاتصالات العملية، أقرّت الدول بأن حماية البنية التحتية العالمية للاتصالات الرقمية، وخاصة كابلات الألياف البصرية البحرية، مسؤولية مشتركة.

الحصار

تناول المشاركون في نقاش مستفيض مسألة عدم قانونية التسبب في التجويع من خلال الحصار. ويحظر دليل سان ريمو والعديد من الأدلة العسكرية فرض حصار بحري يُتوخى منه حرمان المدنيين من الغذاء وغيره من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة. ويجب إمداد السكان المدنيين في المنطقة المحاصرة بهذه المواد الأساسية على النحو الملائم. ويتمثل الغرض من فرض الطرف المحارب حصاراً في منع العدو من استخدام سفنه أو طائراته أو استخدام سفن أو طائرات محايدة لنقل بضائع أو أفراد من أراضيه وإليها في إطار العمل العسكري. ويجب ألا يعوق الحصار الوصول إلى موانئ أو سواحل الدول المحايدة، ولا إلى المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية أو الممرات البحرية الأرشيلية. ويجب أن تمتثل الدول المتحاربة لالتزاماتها بشأن مساعدات الإغاثة الإنسانية. وإن فرض الحصار، سواء لأسباب عملية أو اقتصادية، يمكن أن يفضي إلى أزمات إنسانية. وهو الأمر الذي يجب أخذه في الحسبان، إلى جانب الآثار القانونية والأخلاقية المترتبة عليه، عند فرض حصار والاستمرار في تطبيقه.

حماية البيئة الطبيعية

دعت بعض الدول إلى تعزيز حماية البيئة الطبيعية، ذلك أن الحرب البحرية من الممكن أن تلحق أضراراً بالبيئة البحرية الطبيعية. فعندما تُصاب السفن من جراء الهجمات، غالباً ما يتسرب منها الوقود وغيره من البضائع الخطرة كالنفط أو المواد الكيميائية التي تضر بالبيئة. وبالمثل، إذا ما أصيبت خطوط أنابيب الغاز أو النفط في أثناء نزاع مسلح يدور في البحر، فمن الممكن أن يخلّف ذلك تبعات وخيمة على البيئة الطبيعية. ويؤدي استخدام الألغام البحرية وغيرها من الأسلحة المتفجرة في البحار إلى قتل الحيوانات والنباتات البحرية أو إصابتها أو الإضرار بها إلى درجة خطيرة. ويتسبب استخدام تقنية السونار في فقدان الحيوانات البحرية إحساسها بالاتجاهات، وتضعف بالتالي قدرتها على البقاء. ولقد طُرحت أسئلة حول الالتزامات الإيجابية الواقعة على الجهات العسكرية من أجل منع وقوع أضرار بيئية في مثل هذه الحالات، وتيسير اتخاذ إجراءات أو اتخاذها للتخفيف من المخاطر البيئية. ودعا المشاركون إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة حماية البيئة البحرية في أثناء النزاعات المسلحة في البحار.

حماية البحارة والشحن البحري التجاري

إن وجود بحارة مدنيين في مناطق النزاع، سواء كانوا ينتمون إلى دول محاربة أو دول محايدة أو غير محاربة، يُبرز الحاجة الملحة إلى التمسك بمبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات. وعلى الرغم من كون هؤلاء البحارة غير مقاتلين، فهم مع ذلك يعلقون في مرمى نيران الحرب البحرية الحديثة، بينما هم يؤدون خدمة عالمية حيوية تتمثل في الحفاظ على استمرار خدمات الشحن البحري وحركة البضائع الضرورية. ومع ما تشهده النزاعات الدائرة في الآونة الأخيرة من تقاطع خطوط المواجهة مع طرق الشحن الرئيسية، والاستهداف المباشر للبنى التحتية للموانئ، أصبح آلاف البحارة المدنيين معرضين لخطر مباشر. وحتى عندما تكون السفن التجارية بعيدة عن مرمى الاستهداف المباشر، فإن طواقم هذه السفن يتحملون عبئاً ثقيلاً؛ إذ يُضطرون إلى خوض رحلات أطول، ومواجهة مخاطر أكبر، فضلاً عن العبء النفسي الناجم عن الإبحار في مناطق حرب، وهذه العوامل تلقي أعباءً ثقيلة على الجهات التي تجهد من أجل المحافظة على استمرار خطوط الإمداد.

حماية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى والمحتجزين

تكتنف عملية إنقاذ أفراد غرقى في البحار بعد اشتباك عسكري بحري صعوبات قانونية وعملية. ففي حين أن المادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية تُلزم بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وجمعهم، أثارت بعض الدول مسألة تعقيد عمليات البحث والإنقاذ الرامية إلى إجلاء الجرحى والمرضى والغرقى والموتى في أعقاب الاشتباك. وقد تحول تحديات عملياتية حديثة مثل احتمالية إقدام العدو على استخدام أسلحة بعيدة المدى دون تنفيذ استجابة سريعة. ويؤكد هذا الحاجة إلى فهم كيف يمكن تنفيذ هذا الالتزام تنفيذاً فعالاً في النزاعات الحالية مع الحفاظ على غرضه الإنساني في الوقت ذاته. ففي ظروف معينة، قد يكون من الضروري - بل من الواجب قانوناً - أن تلجأ الأطراف المتحاربة إلى التماس المساعدة من السفن المحايدة عندما يعجز الطرف عن الاضطلاع بواجباته الإنسانية بمفرده. وعلاوة على هذا، قد يقع على عاتق الدول المحايدة التزامات تتعلق بحماية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى والمحتجزين، غير أن هذه الالتزامات لم تحظ بدراسة وافية. وفضلاً عن ذلك، يجب تعزيز حماية السفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية.

كيفية التصدي للانتهاكات أو منعها

أطلقت بعض الدعوات إلى إنشاء آليات مساءلة موثوقة ودعماً، تشمل التحقيق في استهداف سفن المساعدات الإنسانية والعاملين في البحار. كما طُرحت توصيات بتشارك قواعد الاشتباك على نطاق أوسع (وضمن أن تكون هذه القواعد محدّثة ومواكبة للممارسات والقوانين الحالية)؛ وكذلك تدريب الأفراد العاملين في البحار من العسكريين والمدنيين على حد سواء، وتعزيز التعاون بين الهيئات الحكومية، والتدريب على أعمال البحث والإنقاذ وغير ذلك من جوانب الحماية التي تشمل عليها عمليات الإجلاء في البحار.

عناصر تُطرح لمزيد من التفكير والحوار

استناداً إلى الرؤى التي طُرحت في أثناء حلقة العمل والمشاورة مع الدول، تُقترح فيما يلي العناصر الأولية التي ستشكل أساساً لمواصلة مناقشتها وتنقيحها في المشاورات المقبلة:

- **التعمق في استكشاف الطريقة التي تنطبق بها المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تنظم سير الأعمال العدائية (التمييز، والتناسب، والاحتياطات) في البحار، بما في ذلك عبر النظر في المسائل التالية:**
 - ينبغي مناقشة الظروف التي يمكن أن تصنّف في ظلها السفن التجارية على أنها أهداف عسكرية، والتدابير التي قد تُتخذ ضدها تبعاً لذلك، وصولاً إلى إمكانية مهاجمتها.
 - ثمة حاجة إلى التعمق في دراسة التأثيرات الكبيرة التي تخلفها الحرب البحرية على المدنيين والأعيان المدنية والسكان المدنيين في البر. وتثير عمليات الحصار البحري بوجه خاص قلقاً بالغاً بشأن قدرة الطرف الذي يفرض الحصار على الامتثال للحظر المفروض على تجويع المدنيين بوصفه أسلوباً من أساليب الحرب والالتزامات المتعلقة بالإغاثة الإنسانية. ويجب على الدولة المحاربة تيسير إيصال المساعدات الإنسانية في أثناء الحصار. ومن الممكن أن تؤدي عمليات الحظر البحري الأخرى، مثل مكافحة تهريب البضائع وتفعيل مناطق الحظر، إلى تعطيل تدفق البضائع التجارية والمواد الغذائية وغيرها من الإمدادات الضرورية، بما في ذلك مواد الإغاثة الإنسانية، الأمر الذي تكون له آثار ضارة على السكان في البر.
 - تجب حماية البنية التحتية المدنية في البحر وتحت البحر. وثمة حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن كيفية إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الدول المحايدة ومراعاة أهمية هذه البنية التحتية بالنسبة إلى السكان المدنيين (مرافق الإمداد بالطاقة مثلاً) وكذلك بالنسبة إلى الترابط العالمي، حتى إذا تحوّلت أجزاء من هذه البنية التحتية إلى أهداف عسكرية.
- **تعزيز فهم الالتزامات المتعلقة بحماية الأشخاص في البحار والتنسيق بشأنها.** تكتسي حماية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى والبحث عنهم وإجلاؤهم أهمية كبرى. وقد أكدت الدول أنه عندما تعجز الأطراف المتحاربة عن تنفيذ عمليات الإجلاء بنفسها، فعليها عندئذٍ تيسير عمليات البحث عن هؤلاء الأشخاص وجمعهم وتقديم الرعاية لهم وإجلاؤهم، ولها أن تطلب دعم السفن التابعة لدول محايدة أو أي سفن أخرى. أما مسألة كيفية تنفيذ ذلك فتحتاج إلى مزيد من المناقشات.
- **معالجة آثار التكنولوجيات الجديدة.** أقرّت الدول بالتحديات الكبيرة والاعتبارات التي يفرضها استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة في الحرب البحرية (الذكاء الاصطناعي، والمنظومات ذاتية التشغيل، والحرب السيبرانية، والتشويش) وآثارها الضارة المحتملة على المدنيين. وهناك حاجة إلى دراسة التحديات الخاصة الماثلة في البيئة البحرية بمزيد من التفصيل.
- **تعزيز حماية البيئة الطبيعية.** سلّطت الدول الضوء على ضرورة بذل المزيد من أجل حماية البيئة البحرية (والبيئة الطبيعية بشكل أعم) من تبعات العمليات البحرية. ومن الممكن أن تتناول المناقشات في هذه النقطة توضيح مفهوم إيلاء "المراعاة الواجبة" للبيئة (للدول الساحلية والدول التي تسعى إلى استخدام هذه المياه)، الذي ورد ذكره في قانون البحار، وفي العديد من الأدلة العسكرية، وفي دليل سان ريمو لعام 1994.
- **الاستثمار في التدريب والتعريف بالمعايير داخل المجتمع.** هناك حاجة إلى تعزيز التدريب والحوار والتعاون، إذ أكدت الدول الدور الحيوي للتدريب المستمر للقوات البحرية، وأهمية التعاون بين الهيئات الحكومية والحوار الدولي في تحسين فهم قانون الحرب البحرية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والالتزام به. وأشارت الدول على وجه التحديد إلى ضرورة بناء قدرات العاملين في البحار في مجال القانون الدولي الإنساني بالاستناد إلى سيناريوهات بحرية، وتخطيط العمليات البحرية مع إدراج الاعتبارات الإنسانية والمخاطر التي يواجهها الشحن البحري المدني.

ال الجولة الثانية من المشاورات

المشاورات مع جميع الدول

تشرين الثاني/نوفمبر 2025

06

الخميس

جنيف | اجتماع حضوري وعبر الإنترنت

مسار العمل 7:

الحرب البحرية

03

الاثنين

جنيف | اجتماع حضوري وعبر الإنترنت

مسار العمل 4:

حماية البنية التحتية المدنية

25

الثلاثاء

جنيف | اجتماع حضوري وعبر الإنترنت

مسار العمل 1:

الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات

24

الاثنين

جنيف | اجتماع حضوري وعبر الإنترنت

مسار العمل 6:

ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة

كانون الأول / ديسمبر 2025

02

الثلاثاء

جنيف | اجتماع حضوري وعبر الإنترنت

مسار العمل 5:

تحقيق حماية مجدية للمستشفيات في النزاعات المسلحة

26

الأربعاء

جنيف | اجتماع حضوري وعبر الإنترنت

مسار العمل 3:

القانون الدولي الإنساني والسلام

المشاورات الإقليمية بشأن مسار العمل 2: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

أيلول/سبتمبر 2025

25

الخميس

أبوجا | اجتماع حضوري

مشاورة إقليمية في أثناء الاجتماع الاستعراضي السنوي المشترك بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واللجنة الدولية لعام 2025 بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني في غرب أفريقيا

تشرين الثاني/نوفمبر 2025

الأربعاء والخميس (الموعد يحدد لاحقاً)

القاهرة | اجتماع حضوري

مشاورة إقليمية في أثناء الاجتماع الثالث عشر للجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني

كانون الأول/ديسمبر 2025

03

الأربعاء

بريتوريا | اجتماع حضوري

مشاورة إقليمية في أثناء الحلقة الدراسية الإقليمية الرابعة والعشرين عن القانون الدولي الإنساني لدول جنوب أفريقيا والدول الجزرية في المحيط الهندي

الفعاليات الداعمة

أيلول/سبتمبر 2025

26-23

الثلاثاء - الجمعة

أبوجا | اجتماع حضوري

الاجتماع الاستعراضي السنوي المشترك بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واللجنة الدولية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني في غرب أفريقيا
مسارات العمل: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، حماية البنية التحتية المدنية، تحقيق حماية مجدية للمستشفيات في النزاعات المسلحة، ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة

تشرين الأول/أكتوبر 2025

07

الثلاثاء

أستانا | اجتماع حضوري وعبر الإنترنت

المؤتمر الإقليمي لممثلي بلدان آسيا الوسطى وجنوب القوقاز وأوروبا الشرقية بشأن تجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني
مسار العمل: القانون الدولي الإنساني والسلام

08-07

الثلاثاء والأربعاء

نيروبي | اجتماع حضوري

حلقة دراسية إقليمية عن القانون الدولي الإنساني لدول شرق أفريقيا
مسارات العمل: الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات، حماية البنية التحتية المدنية، تحقيق حماية مجدية للمستشفيات في النزاعات المسلحة

17

الجمعة

بروكسل | اجتماع حضوري

حلقة عمل "منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال التعريف بالمعايير داخل المجتمع: تبادل الممارسات" (بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي)
مسار العمل: الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات

28

الثلاثاء

باريس | اجتماع حضوري

حلقة دراسية "الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في عصر الحروب الرقمية: عرض مسار العمل بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني" (بالشراكة مع منتدى باريس للسلام)
مسار العمل: ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة

30

الخميس

بوغوتا | اجتماع حضوري

حلقة عمل عن القانون الدولي الإنساني في المراحل الانتقالية بعد النزاع
مسار العمل: القانون الدولي الإنساني والسلام

31-30

الثلاثاء - الجمعة

جنيف | اجتماع حضوري

حلقة عمل الخبراء بشأن حماية المستشفيات في النزاعات المسلحة
مسار العمل: تحقيق حماية مجدية للمستشفيات في النزاعات المسلحة

06-05

الأربعاء والخميس

القاهرة | اجتماع حضوري

الاجتماع الثالث عشر للجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني
مسارات العمل: الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات، اللجان الوطنية للقانون الدولي
الإنساني، القانون الدولي الإنساني والسلام، حماية البنية التحتية المدنية، الحرب البحرية

14-13

الخميس والجمعة

بروج | اجتماع حضوري

ندوة "الدفاع عن القانون الدولي الإنساني: بناء فهم مشترك للقانون الذي يوفر الحماية في
الحرب" (بالشراكة مع كلية أوروبا)

مسارات العمل: القانون الدولي الإنساني والسلام، حماية البنية التحتية المدنية، تحقيق
حماية مجدية للمستشفيات في النزاعات المسلحة، ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في
استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة، الحرب البحرية

كانون الأول/ديسمبر 2025

التاريخ يُحدد لاحقاً - أواخر تشرين الثاني/نوفمبر / أوائل كانون الأول/ديسمبر
عمان | اجتماع حضوري

اجتماع رفيع المستوى مع الأمناء العامين لوزارات الخارجية في الدول العربية بشأن المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني
مسار العمل: حماية البنية التحتية المدنية، تحقيق حماية مجدية للمستشفيات في النزاعات المسلحة

05-02

الثلاثاء-الجمعة
بريتوريا | اجتماع حضوري

حلقة دراسية إقليمية عن القانون الدولي الإنساني لدول جنوب أفريقيا والدول الجزرية في المحيط الهندي
مسار العمل: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني والسلام

10-08

الاثنين-الأربعاء
جنيف | اجتماع حضوري

حلقة عمل الخبراء بشأن مفهوم "الهدف العسكري" بموجب القانون الدولي الإنساني (بالشراكة مع جامعة أوكسفورد)
مسار العمل: حماية البنية التحتية المدنية

الملحق - المشاركون

يعرض هذا الملحق قوائم بأسماء الدول والكيانات الأخرى الممثلة في أثناء الجولة الأولى من المشاورات. ويُرجى ملاحظة أن العديد من الدول والكيانات أدلى ببيانات أثناء المشاورات، ولكن ليس جميعها. ويمكن الاطلاع على البيانات التي أُلقيت وحصلت اللجنة الدولية على نسخة مكتوبة منها على الصفحة الإلكترونية: www.upholdhumanityinwar.org.

مسار العمل 1

الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات

الأشخاص الذين أداروا المشاورة:

- سعادة السيدة إيميلي روبر،
السفيرة ونائبة الممثل الدائم والقائمة بالأعمال مؤقتاً بالبعثة الدائمة لأستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
- سعادة الدكتورة ديزيري شفايتزر،
السفيرة والممثلة الدائم للنمسا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.
- سعادة السيد جيمس نديرانغو واويرو،
السفير ونائب الممثل الدائم لكينيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
- الدكتورة كوردولا دروجي،
كبيرة الموظفين القانونيين ورئيسة الشعبة القانونية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الدول المشاركة في المشاورة:

- | | |
|----------------------------|-------------------------------|
| ■ العراق | ■ الأرجنتين |
| ■ أيرلندا | ■ أرمينيا |
| ■ إسرائيل | ■ أستراليا |
| ■ إيطاليا | ■ النمسا |
| ■ اليابان | ■ البرازيل |
| ■ الأردن | ■ بروناي دار السلام |
| ■ كازاخستان | ■ كندا |
| ■ كينيا | ■ شيلي |
| ■ جمهورية كوريا | ■ كوستاريكا |
| ■ الكويت | ■ قبرص |
| ■ لااتفيا | ■ جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| ■ ملاوي | ■ جيبوتي |
| ■ ماليزيا | ■ مصر |
| ■ موريشيوس | ■ السلفادور |
| ■ هولندا | ■ فرنسا |
| ■ موناكو | ■ ألمانيا |
| ■ المغرب | ■ غواتيمالا |
| ■ ميانمار | ■ هايتي |
| ■ ناورو | ■ هندوراس |
| ■ نيجيريا | ■ هنغاريا |
| ■ باكستان | ■ آيسلندا |
| ■ فلسطين | ■ إندونيسيا |
| ■ باراغواي | |
| ■ الفلبين | |
| ■ بولندا | |
| ■ البرتغال | |
| ■ الاتحاد الروسي | |
| ■ رواندا | |
| ■ سلوفاكيا | |
| ■ جنوب أفريقيا | |
| ■ إسبانيا | |
| ■ سري لانكا | |
| ■ السودان | |
| ■ سويسرا | |
| ■ تايلند | |
| ■ تيمور-ليشتي | |
| ■ تونس | |
| ■ تركيا | |
| ■ أوكرانيا | |
| ■ الإمارات العربية المتحدة | |
| ■ المملكة المتحدة | |
| ■ الولايات المتحدة | |

الجمعيات الوطنية الممثلة في المشاورة:

جمعية الصليب الأحمر الكيني

الكيانات الأخرى الممثلة في المشاورة:

- التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
- هيئة إنقاذ الطفولة
- منظمة فرسان مالطة

المسؤول عن الموارد:

الدكتورة فيونا تيري،

رئيسة مركز البحوث والخبرات في مجال العمليات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

مسار العمل 2

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

الأشخاص الذين أداروا المشاورة:

- سعادة السيدة كريستين ليلاني سالي،
السفيرة ونائبة الممثل الدائم للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
- السيد بول بيرمان،
مدير الشؤون القانونية بوزارة الخارجية وشؤون الكومنولث والتنمية، المملكة المتحدة
- السيد ماركوس ماير،
سكرتير أول، البعثة الدائمة لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
- السيد والتر موسكوسو ريوس،
سكرتير ثان، البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
- الدكتورة غوردولا دروجي،
كبيرة الموظفين القانونيين ورئيسة الشعبة القانونية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الدول المشاركة في المشاورة:

- | | | |
|-------------------|-------------------------------|-----------------|
| ■ الجزائر | ■ الجمهورية التشيكية | ■ اليابان |
| ■ أنغولا | ■ جمهورية الكونغو الديمقراطية | ■ الأردن |
| ■ الأرجنتين | ■ جيبوتي | ■ كينيا |
| ■ أرمينيا | ■ الجمهورية الدومينيكية | ■ جمهورية كوريا |
| ■ أستراليا | ■ إكوادور | ■ الكويت |
| ■ النمسا | ■ مصر | ■ ليسوتو |
| ■ البحرين | ■ إيسواتيني | ■ ليتوانيا |
| ■ بنغلاديش | ■ فنلندا | ■ لوكسمبورغ |
| ■ بيلاروس | ■ فرنسا | ■ ملاوي |
| ■ بلجيكا | ■ الغابون | ■ ماليزيا |
| ■ البوسنة والهرسك | ■ ألمانيا | ■ المكسيك |
| ■ البرازيل | ■ اليونان | ■ مولدوفا |
| ■ كابو فيردي | ■ غواتيمالا | ■ منغوليا |
| ■ الكاميرون | ■ غينيا-بيساو | ■ الجبل الأسود |
| ■ كندا | ■ هندوراس | ■ المغرب |
| ■ شيلي | ■ هنغاريا | ■ موزمبيق |
| ■ الصين | ■ إندونيسيا | ■ نيبال |
| ■ كولومبيا | ■ العراق | ■ هولندا |
| ■ كوستاريكا | ■ أيرلندا | ■ نيوزيلندا |
| ■ كوبا | ■ إسرائيل | ■ نيجيريا |
| ■ قبرص | ■ إيطاليا | ■ باكستان |

- فلسطين
- باراغواي
- بيرو
- الفلبين
- بولندا
- قطر
- الاتحاد الروسي
- ساموا
- المملكة العربية السعودية
- سلوفاكيا
- سلوفينيا
- جنوب أفريقيا
- إسبانيا
- سري لانكا
- السودان
- السويد
- سويسرا
- الجمهورية العربية السورية
- تايلند
- تركيا
- أوكرانيا
- الإمارات العربية المتحدة
- المملكة المتحدة
- الولايات المتحدة
- أوروغواي
- فييت نام

الجمعيات الوطنية الممثلة في المشاورة:

- جمعية الهلال الأحمر البحريني
- الصليب الأحمر البلجيكي
- الصليب الأحمر البريطاني
- جمعية الصليب الأحمر الكاميروني
- جمعية الصليب الأحمر الصيني
- جمعية الصليب الأحمر الغابوني
- الصليب الأحمر الألماني
- الصليب الأحمر الهندوراسي
- جمعية الصليب الأحمر الياباني
- جمعية الصليب الأحمر الكيني
- جمعية الصليب الأحمر الملاوي
- جمعية الصليب الأحمر المنغولي
- جمعية الصليب الأحمر النيجيري
- الهلال الأحمر المغربي

الكيانات الأخرى الممثلة في المشاورة:

المنظمة الدولية للفرنكوفونية

مسار العمل 3

القانون الدولي الإنساني والسلام

الأشخاص الذين أداروا المشاورة:

- سعادة السيد ألفارو إنريكي أيبالا ميلينديز،
السفير ونائب الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
- سعادة السيد ريتا أليمو نيغا،
السفير فوق العادة والمفوض والمبعوث الخاص، إثيوبيا
- الدكتورة كوردولا دروجي،
كبيرة الموظفين القانونيين ورئيسة الشعبة القانونية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الدول المشاركة في المشاورة:

- الجزائر
- الأرجنتين
- أرمينيا
- أستراليا
- النمسا
- بنغلاديش
- بوتان
- البوسنة والهرسك
- البرازيل
- بروناي دار السلام
- كندا
- الصين
- كولومبيا
- كوستاريكا
- كرواتيا
- قبرص
- جمهورية الكونغو الديمقراطية
- الدانمرك
- جيبوتي
- مصر
- إثيوبيا
- فنلندا
- فرنسا
- غامبيا
- ألمانيا
- غواتيمالا
- الكرسي الرسولي
- هندوراس
- هنغاريا
- إندونيسيا
- العراق
- أيرلندا
- إسرائيل
- إيطاليا
- الأردن
- كازاخستان
- جمهورية كوريا
- لايتفيا
- ليتوانيا
- ماليزيا
- موريشيوس
- المكسيك

- موناكو
- المغرب
- ميانمار
- هولندا
- نيجيريا
- النرويج
- باكستان
- فلسطين
- بابوا غينيا الجديدة
- باراغواي
- الفلبين
- رومانيا
- الاتحاد الروسي
- رواندا
- المملكة العربية السعودية
- سلوفاكيا
- جنوب أفريقيا
- إسبانيا
- سري لانكا
- السودان
- سويسرا
- الجمهورية العربية السورية
- تايلند
- تيمور-ليشتي
- تونس
- تركيا
- أوكرانيا
- الإمارات العربية المتحدة
- الولايات المتحدة
- فييت نام

الجمعيات الوطنية الممثلة في المشاورة:

جمعية الصليب الأحمر الصيني

الكيانات الأخرى الممثلة في المشاورة:

- منظمة إنتربيس
- منظمة فرسان مالطة
- مركز الحوار الإنساني
- منصة جنيف لبناء السلام
- منظمة سويس بيس

المسؤول عن الموارد:

السيد بيير هازان،

باحث أول، المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية، جنيف

مسار العمل 4

حماية البنية التحتية المدنية

الأشخاص الذين أداروا المشاورة:

- سعادة السيد رشيد بلادهان،
السفير فوق العادة والمفوض، والممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
- سعادة السيد كريستيان غييرمي فرنانديز،
السفير والممثل الدائم لكوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
- سعادة السيد صموئيل هاوتمان بوغي سافا،
السفير ونائب الممثل الدائم لسيراليون لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
- سعادة السيدة أنيتا بيبان،
السفيرة فوق العادة والمفوضة، والممثلة الدائم لسيلوفينيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.
- الدكتورة كوردولا دروجي،
كبيرة الموظفين القانونيين ورئيسة الشعبة القانونية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الدول المشاركة في المشاورة:

- الجزائر
- الأرجنتين
- أرمينيا
- أستراليا
- النمسا
- أذربيجان
- بيلاروس
- بلجيكا
- بوتان
- البرازيل
- كندا
- الصين
- كولومبيا
- كوستاريكا
- كوت ديفوار
- كوبا
- قبرص
- الجمهورية التشيكية

- الجمهورية الدومينيكية
- إكوادور
- مصر
- إثيوبيا
- فنلندا
- فرنسا
- ألمانيا
- غواتيمالا
- الكرسي الرسولي
- هندوراس
- هنغاريا
- أيسلندا
- إندونيسيا
- العراق
- أيرلندا
- إسرائيل
- إيطاليا
- اليابان
- الأردن
- كازاخستان
- الكويت
- لايفيا
- ليبيا
- ليتوانيا
- ماليزيا
- المكسيك
- المغرب
- ناورو
- هولندا
- عُمان
- فلسطين
- بنما
- باراغواي
- بولندا
- البرتغال
- رومانيا
- الاتحاد الروسي
- المملكة العربية السعودية
- سيراليون
- سلوفاكيا
- سلوفينيا
- جنوب أفريقيا
- إسبانيا
- سري لانكا
- السودان
- سويسرا
- الجمهورية العربية السورية
- طاجيكستان
- تايلند
- تركيا
- المملكة المتحدة
- الولايات المتحدة
- أوروغواي
- فييت نام

الجمعيات الوطنية الممثلة في المشاورة:

جمعية الصليب الأحمر الصيني

المسؤولان عن الموارد:

- السيد ديفيد كايدين، مستشار الخدمات الحضرية والسياسات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- البروفيسورة جانينا ديل، أستاذة "كرسي السيدة لويز ريتشاردسون في الأمن العالمي"، كلية بلافاتنيك للإدارة الحكومية، جامعة أوكسفورد

مسار العمل 5

تحقيق حماية مجدية للمستشفيات في النزاعات المسلحة

الأشخاص الذين أداروا المشاورة:

- سعادة السيدة كلارا كابريرا براسيرو، السفيرة ونائبة الممثل الدائم لإسبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
- السيد جواد علي، وزير ونائب الممثل الدائم (مُعَيَّن) لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
- السيدة كريستينا مانسيلا، مديرة دائرة حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، وزارة الخارجية، أوروغواي
- السيدة أيمبولا أجيلاي، المديرية المساعدة، دائرة القانون الدولي والمقارن، وزارة العدل الاتحادية، نيجيريا
- الدكتورة كوردولا دروجي، كبيرة الموظفين القانونيين ورئيسة الشعبة القانونية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الدول المشاركة في المشاورة:

- الجزائر
- الأرجنتين
- أستراليا
- النمسا
- بيلاروس
- بلجيكا
- البرازيل
- بلغاريا
- كندا
- كولومبيا
- كوستاريكا
- جمهورية الكونغو الديمقراطية
- جيبوتي
- مصر
- فنلندا
- فرنسا
- ألمانيا
- غواتيمالا

- غيانا
- الكرسي الرسولي
- هندوراس
- هنغاريا
- إندونيسيا
- إيران
- العراق
- أيرلندا
- إسرائيل
- إيطاليا
- اليابان
- الأردن
- كازاخستان
- الكويت
- لايفيا
- لبنان
- ملاوي
- ماليزيا
- موناكو
- الجبل الأسود
- المغرب
- ناورو
- هولندا
- نيوزيلندا
- نيجيريا
- النرويج
- باكستان
- فلسطين
- باراغواي
- الفلبين
- بولندا
- البرتغال
- رومانيا
- الاتحاد الروسي
- المملكة العربية السعودية
- جنوب أفريقيا
- جنوب السودان
- إسبانيا
- سري لانكا
- السودان
- السويد
- سويسرا
- الجمهورية العربية السورية
- تايلند
- أوكرانيا
- الإمارات العربية المتحدة
- الولايات المتحدة
- المملكة المتحدة
- أوروغواي
- فنزويلا
- فييت نام

الجمعيات الوطنية الممثلة في المشاورة:

- الصليب الأحمر الكوستاريكي
- الصليب الأحمر الألماني
- الصليب الأحمر الهندوراسي
- الهلال الأحمر المغربي
- جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

الكيانات الأخرى الممثلة في المشاورة:

- أطباء بلا حدود
- منظمة فرسان مالطة
- منظمة الصحة العالمية

المسؤولون عن الموارد:

- السيدة كلود ماون،
مديرة قانونية، أطباء بلا حدود
- البروفيسور لينرد روبنستين،
أستاذ متميز، كلية بلومبرغ للصحة العامة، جامعة جونز هوبكنز
- الدكتورة هيو-جونغ كيم،
رئيسة مبادرة منع الهجمات على الرعاية الصحية، منظمة الصحة العالمية

مسار العمل 6

ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة

الأشخاص الذين أداروا المشاورة:

- سعادة السيد لوك دوكدورف،
السفير المعني بشؤون الأمن السيبراني والرقمنة، وزارة الخارجية، لوكسمبورغ
- سعادة السيدة فرانثيسكا مينديز،
السفيرة فوق العادة والمفوضة، والممثلة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف

- سعادة السيدة ساندرا ليندنمان،
السفيرة ونائبة مدير دائرة القانون الدولي، وزارة الخارجية الاتحادية، سويسرا
- الدكتورة كوردولا دروجي،
كبيرة الموظفين القانونيين ورئيسة الشعبة القانونية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الدول المشاركة في المشاورة:

- | | | |
|-----------------------------|------------------|-------------------------------|
| ▪ باكستان | ▪ غانا | ▪ الجزائر |
| ▪ فلسطين | ▪ غواتيمالا | ▪ الأرجنتين |
| ▪ الفلبين | ▪ غيانا | ▪ أرمينيا |
| ▪ بولندا | ▪ الكرسي الرسولي | ▪ أستراليا |
| ▪ البرتغال | ▪ هندوراس | ▪ النمسا |
| ▪ رومانيا | ▪ الهند | ▪ أذربيجان |
| ▪ الاتحاد الروسي | ▪ إندونيسيا | ▪ بيلاروس |
| ▪ المملكة العربية السعودية | ▪ العراق | ▪ بلجيكا |
| ▪ سيراليون | ▪ أيرلندا | ▪ بوتان |
| ▪ سنغافورة | ▪ إسرائيل | ▪ البوسنة والهرسك |
| ▪ سلوفاكيا | ▪ اليابان | ▪ البرازيل |
| ▪ سلوفينيا | ▪ الأردن | ▪ بلغاريا |
| ▪ جنوب أفريقيا | ▪ كازاخستان | ▪ كندا |
| ▪ إسبانيا | ▪ كينيا | ▪ شيلي |
| ▪ سري لانكا | ▪ جمهورية كوريا | ▪ كولومبيا |
| ▪ السودان | ▪ الكويت | ▪ كوستاريكا |
| ▪ سويسرا | ▪ لااتفيا | ▪ كوبا |
| ▪ الجمهورية العربية السورية | ▪ لوكسمبورغ | ▪ قبرص |
| ▪ تايلند | ▪ ماليزيا | ▪ الجمهورية التشيكية |
| ▪ تونس | ▪ موريشيوس | ▪ جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| ▪ أوكرانيا | ▪ المكسيك | ▪ جيبوتي |
| ▪ الإمارات العربية المتحدة | ▪ موناكو | ▪ إكوادور |
| ▪ المملكة المتحدة | ▪ المغرب | ▪ مصر |
| ▪ الولايات المتحدة | ▪ ميانمار | ▪ إستونيا |
| ▪ أوروغواي | ▪ هولندا | ▪ فنلندا |
| ▪ فييت نام | ▪ نيجيريا | ▪ فرنسا |
| | ▪ النرويج | ▪ ألمانيا |

الكيانات الأخرى الممثلة في المشاورة:

- منظمة أكسس ناو
- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية
- مركز الحوار الإنساني
- مؤسسة التعاون الدولي جنوب جنوب
- معهد سايبير بيس
- الاتحاد الأوروبي
- الاتحاد البرلماني الدولي
- جامعة الدول العربية
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
- المنظمة الدولية للفرنكوفونية
- منظمة فرسان مالطة
- معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام
- جامعة تشينخوا
- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
- مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

المسؤولون عن الموارد:

- الدكتورة مارثا م. برادلي،
أستاذة مساعدة، جامعة جوهانسبرغ
- الدكتورة هيندر هاريسون دينيس،
محاضرة أولى في القانون الدولي، جامعة الدفاع السويدية
- البروفيسور ليجيانغ تشو،
جامعة الصين للعلوم السياسية والقانون
- السيد ماورو فينياتي،
مستشار في مجال التكنولوجيات الرقمية الجديدة للحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

مسار العمل 7

الحرب البحرية

الأشخاص الذين أداروا المشاورة:

- سعادة السيد حاتم عبد القادر،
السفير ومساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية الدولية والمعاهدات، مصر
- سعادة السيد علاء حجازي،
السفير والممثل الدائم لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
- سعادة السيد أمري جينانغكونغ،
السفير والمدير العام لدائرة القانون الدولي والمعاهدات، وزارة الخارجية، إندونيسيا
- الدكتورة آن كوينتين،
رئيسة المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الدول المشاركة في المشاورة:

- | | | |
|---------------------|-------------|----------------------------|
| ▪ الجزائر | ▪ هنغاريا | ▪ بولندا |
| ▪ الأرجنتين | ▪ إندونيسيا | ▪ رومانيا |
| ▪ أستراليا | ▪ إيران | ▪ المملكة العربية السعودية |
| ▪ النمسا | ▪ أيرلندا | ▪ سنغافورة |
| ▪ بلجيكا | ▪ إسرائيل | ▪ جنوب أفريقيا |
| ▪ البرازيل | ▪ اليابان | ▪ إسبانيا |
| ▪ بروناي دار السلام | ▪ الأردن | ▪ سري لانكا |
| ▪ شيلي | ▪ كازاخستان | ▪ السودان |
| ▪ كولومبيا | ▪ لايفيا | ▪ سويسرا |
| ▪ جيبوتي | ▪ ماليزيا | ▪ تايلند |
| ▪ مصر | ▪ المغرب | ▪ تونس |
| ▪ فنلندا | ▪ هولندا | ▪ تركيا |
| ▪ فرنسا | ▪ نيوزيلندا | ▪ أوكرانيا |
| ▪ ألمانيا | ▪ باكستان | ▪ الإمارات العربية المتحدة |
| ▪ غواتيمالا | ▪ فلسطين | ▪ المملكة المتحدة |
| ▪ هندوراس | ▪ الفلبين | ▪ الولايات المتحدة |

الجمعيات الوطنية الممثلة في المشاورة:

- جمعية الصليب الأحمر الصيني
- الصليب الأحمر الهندوراسي

الكيانات الأخرى الممثلة في المشاورة:

مرصد النزاعات والبيئة
الغرفة الدولية للنقل البحري
منظمة حلف شمال الأطلسي
المنظمة الدولية للفرنكوفونية
منظمة فرسان مالطة
معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

المسؤولان عن الموارد:

- السيد أندريه سميت،
المستشار القانوني الإقليمي للشؤون البحرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- السيد كونراد بارك،
المستشار المعني بحماية السكان المدنيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الحرب البحرية

الحماية المجدية

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

المستشفيات

البنية التحتية المدنية

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

البنية التحتية المدنية

الممارسات الجيدة

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

المعلومات

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الحرب البحرية القانون الدولي الإنساني والسلام المستشفيات

تكنولوجيا الاتصالات

المستشفيات

الممارسات الجيدة

الحرب البحرية

البنية التحتية المدنية القانون الدولي الإنساني والسلام

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الحماية

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الممارسات الجيدة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني الحماية المدنية

المستشفيات البنية التحتية

القانون الدولي الإنساني الحماية المجدية

تكنولوجيا الاتصالات

www.upholdhumanityinwar.org

2025

 Humanity
In War

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني
الحرب البحرية اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني